جمهورية السُّودان
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أم درمان الإسلامية
كلية الدراسات العليا
كلية أصول الدين
قسم السُّنة وعلوم الحديث

مُخْتَلَفُ الحَدِيثِ عِنْدَ المُحَدِّثِيْنَ

وَأَثَرُهُ فِي قَبُولِ الحَدِيْثِ وَرَدِّهِ

رسالةٌ أُعِدَّتْ لِنَيْلِ دَرَجَةِ المَاجِستير في السُّنَّةِ وَعُلُومِ الحَدِيْثِ

إعداد الطالبة

منال أحمد الحوري

إشراف الدكتور

عماد الدين رشيد

١٤٣٢هـ - ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى سيِّدِنا وقدوتِنَا ، شفيعِنَا وقائدِنَا على الحوض ، سيِّدِ الأولينَ والآخرينَ ، المبعوثِ رحمةً للعالمينَ ، صفوةِ المحبينَ ، وإمامِ المرسلينَ

محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه

إلى شيخِنَا وأستاذِنَا ، مَنْ لامَسَ بكلماتِهِ شغافَ قلوبنَا ، فملأَها بمحبةِ خيرِ الخلقِ ، وأخذَ بيدِنَا إلى البذلِ والعطاءِ لخدمةِ هذا الدِّينِ الحنيف

فضيلة الدكتور: نور الدين عتر

أدامه الله منارة علميّة للعلم والعلماء

إلى مَنْ علَّمني الصبرَ والمصابرةَ ، ودفعني إلى حبِّ العلمِ والتفوقِ ، وأهداني مكتبةً إسلاميةً ضخمةً ، وفرَّت عليَّ الجهدَ والوقتَ الكبيرين ، وساعدتني في كافةِ مراحلِ دراستي

عمي الغالي منذر الحوري رحمه الله

وأسكنه فسيح جنانه وجعل هذه الرسالة في ميزان حسناته

إلى نَبْعَيْ الحنانِ والأمانِ ، نَهْرَيْ الخيرِ والعطاءِ

والدَيَّ الكريمَيْن حفظهما الله ورعاهما

أحنى هامتي وأقبّل أيديهما حباً وعرفاناً بفضلهما

إلى منْ كانَ لي سنداً وسكناً ، وحثَّني على متابعةِ العلمِ والمثابرةِ ، وتجاوز عن تقصيري

زوجي الغالي حفظه الله

الشكر

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِ المرسلينَ ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ وكلِّ مَنْ نَهَجَ هديهُ إلى يومِ الدينِ ، أمَّا بعدُ :

لا بدَّ من كلمةِ شكرٍ وعرفانٍ لمن كانَ لهم الفضلُ في إتمامِ هذهِ الرسالةِ ، مصداقاً لقول رسولنا محمد ﷺ " مَنْ لا يَشْكُرِ النَّاسَ لا يَشْكُرِ اللهَ " [1] :

فأتقدَّم بخالصِ الشِّكرِ والتقديرِ إلى **فضيلةِ الدكتورِ : عمادِ الدينِ رشيدِ** ، الذي تكرَّمَ وتفضَّلَ بالإشرافِ على هذه الرسالةِ ، وكان لإرشادِهِ وتوجيهِهِ بالِغُ الفضلِ في كلِّ مراحلِ هذا البحثِ ، فكانَ بحقٍّ خير معلِّمٍ ، وخير مربٍّ ، حَفِظَهُ اللهُ ، وجزاهُ عنِّي خيرَ الجزاءِ ، وأسعدَهُ في الدُّنيا والآخرة .

وأخصُّ بالشُّكرِ أستاذنا وشيخنا وقدوتنا **فضيلة الدكتور : بديع السيِّد اللَّحام** ، على حُسْنِ توجيهِهِ وإرشادِهِ ، فقد أثرى معلوماتنا بالعلمِ النافعِ ، وأولانا الكثيرَ من النُّصحِ والاهتمامِ ، ولم يبخلْ علينا بوقتِهِ الثَّمينَ ، حَفِظَهُ اللهُ ونفعَ بهِ وأمتعَ .

كما أتقدمُ بالشكرِ إلى إدارةِ كليةِ الدراساتِ العليَّا في كليةِ أصولِ الدِّينِ بجامعةِ أمِّ درمانَ الإسلاميَّةِ ، وإلى جميعِ الإداريين والمدرسيّن في مجمع الشيخ أحمد كفتارو رحمه الله ، وإلى جميع الأخوة والأخوات ، وكلّ من قدَّم لي نصحاً ، أو أسدى لي معروفاً ، جزى الجميعَ عنِّي ما يليق بفضله وكرمه،وصلّى اللهُ على سيدِنا محمد وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلّم .

﴿ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (الممتحنة : ٤) .

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، ج٤ ، ص٣٣٩ ، رقم (١٩٥٤) . عن أبي هريرة ، وقال أبو عيسى : **حديث حسن صحيح** .

المقدمة

الحمدُ للّهِ الذي أنعمَ علينا بنعمةِ الإسلامِ ، وأكرمَ الأمَّـةَ ببعثـةِ خَـيرِ الأنـامِ ، وشـرَّفَها بـالقرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ المطهرةِ هدىً للسالكينَ ، وَقَيَّضَ لهمـا ثُلَّـةً مـن عبـادِهِ المخلصـينَ ، يوضـحونَ هـديَهُما ، ويَنْفُونَ عنهُما تحريف الغالين ، وانتحـال المُـبْطِلِين ، وتأويـل الجـاهلين [1] ، وأشـهدُ أنْ لا إلَـهَ إلاَّ اللّهُ وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، وأشهدُ أنَّ سيِّدَنا ونبيِّنَا محمداً عبدُهُ ورسولُهُ ، المبعوثُ رحمةً للعالمينَ ، الداعيّ إلى المحجةِ البيضاءَ ليلَها كنهارِها لا يزيـغُ عنهـا إلاَّ هالـكٌ ، ورضـوانُ اللّهِ علـى آلِـهِ وأصـحابِهِ الطـاهرينَ الطيبينَ ، الذينَ نقلُوا لنا أقوالَهُ وأفعالَهُ وأحوالَهُ ؛ فَحُفِظَتِ السُّـنَّةُ بهِـم مـن الـنقصِ والضـياعِ ، وعلـى التابعينَ وأتباعِهِم المكرَّمين ، والأئمةِ المجددينَ ، والعلماءِ العاملينَ ، الذينَ تلقَّوا السُّنَّةَ فَبَلَّغُوهـا وأدَّوهَـا كمّا تحمَّلُوها كابراً عن كابرٍ ، وجيلاً بعدَ جيلٍ .

أمَّا بعدُ :

فقد مَنَّ اللّهُ على الأمَّةِ الإسلاميّةِ أنْ تَكَفَّلَ بحفظِ كتابـهِ ، وصَـونِهِ مـن أيِّ تحريـفٍ أو تبـديلٍ ، مصداقاً لوعدِهِ ﷻ في كتابهِ العظيمِ :

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر : ٩) .

ولَمَّا كانَ للسُّنَّةِ النبويّةِ منزلةٌ عظيمةٌ من هذا الدينِ ، فهي وحيٌ من ربِّ العبادِ لقولِهِ ﷻ :

---

[1] – اقتباساً من حديث عبد الرحمن العذري عن رسول الله ﷺ الوارد في سنن البيهقي الكبرى : كتاب الشهادات ، باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه لأنه يغلط أو يحدث بما لم يسمع أو أنه لا يبصر الفتيا ، ج١٠ ، ص٢٠٩ ، رقم (٢٠٧٠٠) .

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ (النجم : ٣ – ٤)

وهي مصدرٌ ثانٍ من مصادرِ التشريعِ ، وهـي المبيِّنـةُ للقـرآنِ الكـريمِ ، المُفصِّـلةُ لمُجْمَلِـهِ ، المُقيِّـدةُ لمُطْلَقِهِ ، المُخَصصِّةُ لِعَامِّهِ ، فقد تكَفَّلَ اللهُ سبحانَهُ وتعالى بحفظِها أيضاً ، فصرفَ إليها الهمـم العَليّـة ، وهيأَ لها علماءً جهابذةً متقنينَ ، أَفْنَوا أعمارَهُم في خدمَتِها ، مبتغينَ بـذلِكَ رضـا ربِّ العـالمينَ ، والفـوز عنـده بـأعلى عِلّـيينَ ، فقـامُوا بتبليغِهـا ، ونهضُـوا بتـدوينِها ، ودرسُـوا أحـوالَ رواتِهـا ، واسـتنبطُوا أحكامَها، وشرحُوا ألفاظَهَا ، وبيّنُوا معانِيَهَا ، وأرسوا لها القواعدَ والضوابطَ الدقيقةَ ؛ للبحثِ في المتـونِ والأسانيدِ ، ولتبقى أحاديث رسول الله ﷺ خاليةً منْ عبثِ العـابثينَ ، سـالمةً مـنَ التزويـرِ والتحـويرِ ، مصانَةً منَ الدَّسِّ والوضْعِ والتحريفِ .

وممَّا تركوا لنا من علومِهِمُ الخالدةِ : " علمُ مصطلَحِ الحديثِ " وهو علـمٌ رفيـعُ القـدرِ ، شـريفُ الذكرِ ، جليلُ الأثرِ ، فوضعوا أصولَهُ ، وأسسُوا قواعدَهُ ، وأرسَوا بنيانَهُ ، وبيَّنُوا أنواعَهُ وأقسامَهُ .

وقد أفـردَ الأئمـةُ المختصـونَ في كُتُـبِ علـومِ الحـديثِ ومصـطلَحِهِ نوعـاً مسـتقلاً مـنْ علـومِ مَـتْنِ الحديثِ، اصـطلحوا علـى تسـميتِهِ : " مُخْتَلَـفُ الحـديثِ " تنـاولُوا هـذا الموضـوعَ بشـيءٍ مـن الإيجـازِ والاختصارِ .

وسأتكلم في هذه المقدمة عن أهميةِ موضـوعِ البحـثِ ، وسـببِ اختيـاري لـه ، والمـنهجِ المُتَّبـعِ في كتابتِهِ ، وخطةِ البحثِ ، وذلك على النحوِ الآتي :

أولاً – أهميةُ موضوعِ البحثِ :

أ – احتلَّ علمُ " مُخْتَلَفُ الحديثِ " عندَ المحدثينَ منزلةً ساميةً ، نظراً لما له مـن أثـرٍ في قَبـولِ الحديثِ وردِّهِ ، ولاحتياجِ جميعِ العلماءِ المختصين بالعلومِ الشرعيةِ إليه ، فيحتاجُه كـلٌّ مـن المحـدّثِ والمفسِّرِ والفقيهِ والأصوليِّ والمتكلمِ .

ب – كونُهُ تُكْأَةً للمستشرقينَ من أعداءِ الإسلامِ وأتباعِهِم منْ أبناءِ جِلْـدَتِنَا ، الـذينَ اتخـذُوا مـنَ الأحاديثِ المتعارضةِ ظاهراً ، مطعناً ليشككوا في صحةِ الأحاديثِ النَّبويِّةِ وفي وجوبِ العملِ بهَا ٠

ثانياً – سببُ اختياري لهَذا الموضوعِ :

أ – لقد شغفَني هذا العلم ، وعاشَ في وجداني وعقلي ، حتى دفعَني إلى البحثِ فيه وخوضِ غمارِهِ ، من منطلقِ إيمانٍ راسخٍ وقوي بأنّ اللهَ ﷻ قد أنزلَ القرآنَ لا اختلافَ فيه، قال ﷻ :

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ (النساء : ٨٢) فلا يمكن بحال أن تكونَ السنةُ المطهرةُ التي أوحَى اللهُ بها إلى رسولِهِ مختلفةً فيما بينها ، ولا يمكن بحال أن يشوبَها أي تعارضٍ أو تناقضٍ لأنَّها من لدن حكيمٍ عليمٍ ٠

ومُحَالٌ أنْ يقرَّ اللهُ رسولَهُ على تعارضٍ ، إذاً لانتفت الحكمةُ من التكليفِ واتباعِ الرُّسلِ ، قالَ الله ﷻ :

﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ ﴾ (الأحزاب : ٢١) ٠

فأحببتُ أن أقومَ بدراستِهِ ؛ لتوضيحِ حقيقةِ هذا التعارضِ والاختلافِ ، وللردِّ على هؤلاء المغرضينَ المرتابينَ من المسلمينَ والمستشرقينَ .

ب – أنَّ علماءَ الحديثِ تناولُوا هذا الموضوعَ بإيجازٍ واختصارٍ ، و لا يمكنُ لطالبِ الحديثِ استيفاءَ البحثِ والدراسةِ في هذا العلمِ إلاَّ بالرُّجوعِ إلى مصادرِ أصولِ الفقهِ ، ولم أجدْ – حسب علمي– أنْ قُدِّمَ بحثٌ حديثيٌ معاصرٌ في " مختلفِ الحديثِ " مستقلٌ عن أصولِ الفقهِ ، يبرزُ قواعدَ هذا العلمِ ، كنوعٍ منْ أنواعِ عُلُومِ الحديثِ ، إلاَّ ما ألَّفَهُ الدكتورُ أسامةُ عبدُ اللهِ خياطٍ ، فكانَ بحثاً حديثياً أصولياً فقهياً ، وسمَّاه " **مختلفُ الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء** " ، فأحببتُ أن أقومَ بدراستِهِ دراسةً حديثيةً بحتةً ، لأبيّنَ قواعدَ وضوابطَ هذا العلمِ ، التي وضَعَها المحدثونَ في **مختلفِ الحديثِ** ، وأثرها في قبولِ الحديثِ وردِّهِ .

ثالثاً – الصعوباتُ التي واجهتْنِي أثناءَ البحثِ :

١ – ندرةُ المصادرِ والمراجعِ المتعلقةِ بموضوعِ البحثِ ، وإن وُجِدَت فهي لا تستوفِي المطلوبَ .

٢ – كونُ موضوعِ البحثِ يتصلُ بعلمَيْنِ عظمَيْنِ منْ عُلُومِ الشريعةِ الغرَّاءِ ، هُمَا : علمُ " مصطلحِ الحديثِ " ، وعلمُ " أصولِ الفقهِ " ، ومع أنَّ دراستي حديثيةٌ إلاَّ أنّي اضطررتُ للرجوعِ إلى كُتُبٍ أصوليةٍ لاستيفاءِ الموضوعِ واستكمالِهِ ، ولا شكّ أنَّ التعرضَ للمباحثِ الأصوليةِ والفقهيةِ ، إلى جانبِ الدراسةِ الأساسيةِ الحديثيةِ يتطلَّبُ جهداً ووقتاً ، ويحتاج إلى صبرٍ ومصابرةٍ .

٣ – أنَّ المحدثينَ ذكرُوا قواعدَ المختلفِ عَلَى وجهِ الإجمالِ لا التفصيلِ ، فَصَعُبَ الاكتفاءُ بها لاستكمالِ هذه الدراسةِ ، لذلك استعنْتُ ببعضِ الكتب والرَّسائلِ الجامعيةِ الأصوليةِ للاستئناسِ بها في ذكرِ مَا يتعلقُ بهذِهِ القواعدِ نظرياً .

٤ – لمْ يذكرْ علماءُ الحديثِ تطبيقاتٍ لقواعد وضوابط هذا العلمِ ، ولا لوجوه التَّرجيح ، حتَّى ما ذكَرَهُ الأصوليونَ من بعضِ الشواهدِ ، أغلبُهُ لم يكنْ متوافقاً مع الشروطِ والضوابطِ التي وضعَهَا المحدثونَ، فاضطررتُ للغوصِ في كتبِ شروحِ الحديثِ لانتقاءِ المسائلِ المناسبةِ لكلِّ قاعدةٍ أو مرجِّحٍ من المرجحات .

رابعاً – منهجُ البحثِ :

١ – قمتُ أولاً بتعريفِ علمِ مختلفِ الحديثِ ومشكِلِهِ ، وحكمِه ، وضوابطِهِ ، ثمَّ قارنْتُ بينَهُما، وبيّنتُ حقيقةَ التعارضِ والاختلافِ .

٢ – تكلَّمتُ عن نشأةِ هذا العلمِ وتطورِهِ وتدوينِهِ ، وأشهرِ مَنْ ألَّفَ فيهِ ، ومناهجِهِم في مؤلَّفاتِهِم تلك .

٣ – وضحتُ صلةَ مختلفِ الحديثِ بعلومِ الشريعةِ الغرَّاءِ ، ثمَّ ذكرتُ العواملَ التي أَدَّتْ إلى ظهورِهِ مدَّعمةً بالتطبيقاتِ الحديثيةِ الموضحةِ لها .

٤ – بيّنتُ مواقفَ أئمةِ الحديثِ والأصولِ حيالَ مختلفِ الحديثِ ، وذلك بذِكْرِ القواعد التي وضعُوها لدفعِ التعارضِ الظاهريِّ عنْ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ ، والترتيبِ الذي اتبعُوهُ لهذه القواعد ، وأدلتهِم في ذلك ، واستشهدتُ بالأمثلةِ الحديثيةِ المناسبةِ لَهَا .

٥ – ذكرتُ القواعدَ والضوابطَ التي اعتمدَهَا علماءُ الحديثِ ، مع ذِكْرِ شروطِهَا ، وأثرِهَا في قَبولِ الحديثِ وردِّهِ منْ خلالِ عرضِ تطبيقاتٍ حديثيةٍ .

٦ – تكلَّمتُ عنْ وجُوهِ التَّرجيحِ عندَ المحدثينَ ، واعتمدْتُ في هذِهِ الرسالةِ تقسيمَ الإمامِ السُّيوطيِّ رحمه الله ، فعدّدتُها ، ثمَّ شرحتُ أهمَ تلكَ الوجوهِ وأبرزَها ، ومثَّلتُ لأغلبهَا بالأمثلةِ والشواهِدِ الحديثيةِ المناسبةِ .

٧ – أسلُوبي في عَرْضِ المسائلِ والتطبيقاتِ الحديثيةِ المتعارضةِ :

- أوردتُ الأحاديثَ المتعارضةَ .
- أوضحتُ وجهَ التعارضِ والاختلافِ بينها .
- ذكرتُ مذاهبَ العلماءِ في دفعِ هذا التعارضِ الظاهريِّ ، وبينتُ أدلةَ كلّ فريقٍ منهُم ، ثمَّ رجَّحتُ مذهباً معيناً مع ذكرِ الأسبابِ الباعثةِ لهذا الترجيحِ .

٨ – طريقتي في عَرْضِ المسائلِ الحديثيةِ المُستَشهَد بها في مبحثِ وجوهِ الترجيحِ :

- ذكرتُ الأحاديثَ المتعارضةَ .
- بيّنتُ وجهَ التعارضِ والاختلافِ بينها .
- ذكرتُ الدليلَ الراجحَ عندَ مذهبٍ معيّنٍ ، مع أدلَّتِهِ لسُلوكِ هذا الترجيحِ .

٩ – قمتُ بتخريجِ الأحاديثِ الواردةِ في هذهِ الرسالةِ من الصحيحَينِ ، أو منْ أحدِهِما ، فإنْ لمْ أجدْهُ فيهِمَا ، أو في أَحَدِهِمَا ، خرَّجْتُه منْ كُتُبِ السّننِ الأربعةِ (التّرمذيّ ، أبو داود ، النَّسائيّ ، ابن ماجَه) ومسند أحمد ، فإنْ لم أجدْهُ فيها ، أو في أحدِها ، خرَّجْتُهُ منْ باقي كتبِ الحديثِ المعتمدةِ .

١٠ – ذكرتُ الحكمَ على الأحاديثِ الواردةِ في غيرِ الصحيحينِ ، مع بيانِ درجة إسناد الحديث، معتمدةً في ذلِكَ على الكتبِ المختصةِ في نقدِ الأحاديثِ ، أو قولٍ لإمامٍ معتبرٍ في هذا الشأنِ .

١١ – ترجمتُ لأغلبِ الأعلامِ الواردةِ في هذِهِ الرسالةِ ، ما عدا الصحابةَ والأئمةَ الأربعةَ ، وترجمتُ للصحابيِّ إذا كانَ غيرَ مشهورٍ .

١٢– حرصْتُ في مناقشةِ المسائلِ المُختلفِ فيها على تصديرِ أقوالِ الأئمةِ المختصينَ .

١٣ – أوضحتُ بعضَ الفوائدِ الحديثيةِ ، والمصطلحاتِ الأصوليةِ المتعلقةِ بالدراسةِ والواردةِ فيها.

١٤ – وضعتُ الآياتِ القرآنيةِ مشكُولَةً بين قوسَيْنِ مزهرين، ثمَّ عَزَوتُهَا في المَتْنِ .

١٥ – ذكرتُ الأحاديثَ الشَّريفةَ مشكُولَةً ، ووضعتُ أقوالَ النبيِّ ﷺ ضمن قوسين صغيرين " " ثمَّ خرَّجتُهَا في الحاشيةِ .

١٦ – لم أراعِ ترتيبَ المصادرِ في الحواشي حسبَ وفاةِ مؤلّفِيها ، ولكنّي ذكرتُ الكتبَ المتقدمةِ ثمَّ المعاصرةِ .

١٧ – حاولتُ قدرَ الإمكانِ أنْ لا أتوسَّعَ في المباحثِ المتعلقةِ بأصولِ الفقهِ ، وفي عرضِ آراءِ الفقهاءِ والأصوليينَ – كون دراستي حديثِيّة – إلاَّ ما اقتضَى البحثُ ، ولا ننسى أنَّ مختلفَ الحديثِ يختصُّ بأحاديثِ الأحكامِ التي هيَ عملُ الفقهاءِ في الأصلِ .

وأما طريقة العمل في الفهارس، فكانت كالآتي:

١. ترتيبُ فهرسِ الآياتِ القرآنيةِ الكريمةِ وفقَ الترتيبِ التوقيفي لسورِ القرآنِ الكريمِ .

٢. ترتيبُ فهرسِ الأحاديثِ الشريفة ، بحسبِ أطرافِها ، والأطرافِ بحسبِ الترتيبِ الألفِ بائِي .

٣. ترتيبُ فهرسِ المسائلِ والفوائدِ الحديثيّةِ ، والمصطلحاتِ الأصوليّةِ ، والتَّراجِمِ ، وفقَ الترتيبِ الألفِ بائِي .

٤. وأما فهرسِ المصادرِ والمراجعِ، فقد قسَّمتُهُ إلى مجموعاتٍ بحسبِ الموضوعاتِ العلميّةِ، مرتبةً كلّ مجموعةٍ وفقَ الترتيبِ الألفِ بائِي .

خامساً – خُطَّةُ البحثِ :

اشتملَتْ خطةُ البحثِ على مقدمةٍ وبابينِ – تضمنًا سبعةَ فصولٍ – وخاتمةٍ، على الشكلِ الآتي:

✵ **المقدمة** : وتكلَّمتُ فيها عنْ :

أهميةِ البحثِ ، سببِ اختيارِهِ ، الصعوباتِ التي واجهتْنِي أثناءَ البحثِ ، منهجِ البحثِ .

✵ **البابُ الأوَّلُ** : " **مختلفُ الحديثِ ومُشْكِلُهُ ، تعريفٌ وإيضاحٌ** " واشتملَ على ثلاثةِ فصولٍ :

<u>الفصلُ الأولُ</u> : " **مختلفُ الحديثِ ومُشْكِلُهُ** " ، وفيهِ أربعةُ مباحثَ :

- *المبحثُ الأولُ :* تعريفُ مختلفِ الحديثِ لغةً واصطلاحاً ، حكمُهُ ، ضوابطُهُ .
- *المبحثُ الثانيّ :* تعريفُ مشكلِ الحديثِ لغةً واصطلاحاً ، حكمه .
- *المبحثُ الثالثُ :* الموازنةُ بينَ مختلفِ الحديثِ و مشكلِ الحديثِ .

- *المبحثُ الرابعُ :* حقيقةِ الاختلافِ والتعارضِ بينَ الأحاديثِ .

<u>الفصلُ الثَّاني</u> : دراسةٌ تاريخيَّةٌ ، وفيهِ ثلاثةُ مباحثَ :

- *المبحثُ الأولُ :* نَشأةُ مختلفِ الحديثِ ، وتطورُهُ ، وتدوينُهُ ، وأشهرُ منْ ألَّفَ فيهِ ، ومناهجُ الأئمةِ في أشهرِ كُتُبِ مختلفِ الحديثِ .
- *المبحثُ الثانيّ :* صلةُ مختلفِ الحديثِ بأصولِ الفقهِ وعُلُومِ الحديثِ .
- *المبحثُ الثالثُ :* العواملُ التي أدَّتْ إلى ظُهُورِ مختلفِ الحديثِ .
- المبحث الرابع : مواقفُ العلماءِ تجاهَ مختلفِ الحديثِ .

البابُ الثانيّ : القواعدُ التي اتبعَها المحدثونَ في مختلفِ الحديثِ ، ويتضمَّن أربعةُ فصولٍ :

<u>الفصلُ الأوَّلُ :</u> قاعدةُ الجمعِ والتوفيقِ بينَ مختلفِ الحديثِ ، وفيهِ ثلاثةُ مباحثَ :

- *المبحثُ الأولُ :* تعريفُ الجمعِ لغةً واصطلاحاً.
- *المبحثُ الثانيّ :* شروطُ الجمعِ بينَ مختلفِ الحديثِ .
- *المبحثُ الثالثُ :* أقسام الجمع بين مختلف الحديث .

<u>الفصلُ الثانيّ</u> : قاعدةُ النَّسخِ بينَ مختلفِ الحديثِ ، وفيهِ خمسةُ مباحثَ :

- *المبحثُ الأولُ :* تعريفُ النَّسخِ ، حكمه ، زمنه ، الحكمةُ منْ وُقُوعِهِ ، ما يدخله النسخ .
- *المبحثُ الثانيّ :* شروطُ النَّسخِ .

- *المبحثُ الثالثُ :* الفرقُ بينَ النَّسخِ والتَّخصيصِ والبَدَاءِ والتَّقيّيدِ .
- *المبحثُ الرابعُ :* سُبُلُ معرفةِ النَّاسخِ والمنسوخِ من الحديثِ .
- *المبحثُ الخامسُ :* أثرُ النَّسخِ في قَبُولِ الحديثِ وردِّهِ .

الفصلُ الثَّالثُ : قاعدةُ التَّرجيحِ بينَ مختلفِ الحديثِ ، وفيهِ ثلاثةُ مباحثَ :

- *المبحثُ الأولُ :* تعريفُ التَّرجيحِ لغةً واصطلاحاً .
- *المبحثُ الثانيّ :* شروطُ التَّرجيحِ بينَ مختلفِ الحديثِ .
- *المبحثُ الثالثُ :* حكمُ العملِ بالحديثِ الرَّاجحِ .

الفصلُ الرابعُ : وجُوهُ التَّرجيحِ عندَ المحدثينَ ، وفيهِ سبعةُ مباحثَ :

- *المبحثُ الأولُ :* وجُوهُ التَّرجيحِ بحالِ الرَّاوي .
- *المبحثُ الثَّانيّ :* وجُوهُ التَّرجيحِ باعتبارِ التَّحَمُّلِ .
- *المبحثُ الثَّالثُ :* وجُوهُ التَّرجيحِ بكيفيةِ الرِّوايَةِ .
- *المبحثُ الرَّابعُ :* وجُوهُ التَّرجيحِ بوَقْتِ الورودِ .
- *المبحثُ الخامسُ :* وجُوهُ التَّرجيحِ بِلَفْظِ الخَبَرِ .
- *المبحثُ السَّادسُ :* وجُوهُ التَّرجيحِ باعتبارِ الحُكْمِ .
- *المبحثُ السَّابعُ :* وجُوهُ التَّرجيحِ باعتبارِ أمرٍ خارجيٍّ .

الخاتمةُ : وتشتملُ على أهمِّ النتائجِ والتوصياتِ .

الفهارس :

- فهرسُ الآياتِ القرآنيةِ الكريمةِ .
- فهرسُ الأحاديثِ النبويةِ الشريفةِ .
- فهرسُ الأعلامِ المترجم لهم .
- فهرسُ الفوائدِ الحديثيّةِ والمصطلحاتِ الحديثية والأصوليّةِ .
- فهرسُ المصادرِ والمراجعِ .
- فهرسُ الموضوعاتِ .

أسألُ اللهَ العليَّ القديرَ أنْ يتقبَّلَ منّا أعمالَنا ، ويجعلَنا جنداً مخلصينَ لخدمةِ هذا الدينِ القويمِ ، وأنْ يوفقَنَا لِمَا فيهِ الخيرُ والصوابُ ، ويجنبَنَا الخطأَ والزللَ ، ويجزي عَنّا أساتذَتَنَا ومشرفينَا كلَّ الخيرِ والثوابِ ، وأستميحكم عذراً إنْ وُجِدَ خطأ أو أخطاء في هذا البحث ، فهو عمل البشر والكمال صفةُ الباري ﷻ ، وهو جهد المقلِّ الذي يرجو عفو ربه ، وصَلَّى اللهُ على سيِّدِنَا محمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وأصحابِهِ أجمعينَ ، وآخرُ دعوَانَا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العَالَمِينَ .

﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (هود : ٨٨)

الباب الأول

مختلف الحديث ومشكله تعريف وإيضاح

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : مختلف الحديث ومشكله

الفصل الثاني : دراسة تاريخية

الفصل الثالث : مواقف العلماء تجاه مختلف الحديث

الفصل الأول

مختلف الحديث ومشكله

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف مختلف الحديث

المبحث الثاني : تعريف مشكل الحديث

المبحث الثالث : الموازنة بين مختلف الحديث ومشكله

المبحث الرابع : حقيقة الاختلاف والتعارض بين الأحاديث

المبحث الأول

تعريف مختلف الحديث ، حكمه ، ضوابطه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف مختلف الحديث لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : حكم مختلف الحديث

المطلب الثالث : ضوابط مختلف الحديث

المطلب الأول

تعريف مختلف الحديث لغةً واصطلاحاً

التعريف في اللغة :

" المختلف " مأخوذ من " الاختلاف " ، وهو مصدر الفعل " اختَلَفَ " ضد اتَّفَقَ ، يُقَال :

" تَـخالَفَ الأَمْران واخْتَلَفا : لـم يَتَّفِقا ، وكلُّ ما لـم يَتَسَاوَ فقد تَـخالف واخْتَلَفَ " [1] .

ومنـه قولـه ﷻ : ﴿ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ ﴾ (الأنعـام – ١٤١) . أي : يختلـف ثمـره المأكول اختلافاً في الهيئة والكيفية .

" المراد أنّ الله جلَّ ثناؤه خلق النخل والزرع مختلفاً ما يخرج منه ممّا يُؤكل مـن الثمـر والحـبِّ والزيتون والرُّمان متشابهاً في المنظر ، وغير متشابه في الطعم ٠٠٠ " [2] .

ويُقَال أيضاً : " تَخَالَفَ القومُ واختلَفُوا ، إذا ذَهَبَ كلُّ واحـد مـنهم إلى خـلاف مـا ذهـب إليـه الآخر ، وهو ضدُّ الاتفاق " [3] .

---

[1] – لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ، (دار صادر – بيروت) ، ط ١ ، د . ت ، ج٩ ، ص٩٦ ، مادة " خلف " .

[2] – جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير الطبري (دار الفكر – بيروت) د . ط (١٤٠٥ – ١٩٨٥) ج٨ ، ص٥٢.

[3] – المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، مكتبة لبنان ، ط١ (١٤٠٨ – ١٩٨٧) ص ٦٩ ، مادة " خلف " .

ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ﴾ (الذاريات – ٨) أي : " متخالف متناقض " [١] .

وقد اختلف أئمة الحديث في ضبط كلمة " مختلف " :

فمنهم من ضبطها بضم الميم وكسر اللام " مُختَلِف " على أنَّها اسم فاعل من " اختلَفَ " ، وعليه يكون المراد من مصطلح " مُخْتَلِف الحديث " الحديث نفسه .

ومنهم من ضبطها بضم الميم وفتح اللام " مُخْتَلَف " على أنها مصدر ميمي من " الاختِلاف " ، وعليه يكون المراد من مصطلح " مُخْتَلَف الحديث " نفس التضاد والاختلاف [٢] .

---

[١] – إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن العظيم ، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي (دار إحياء التراث العربي – بيروت) د . ط د . ت ، ج٨ ، ص١٣٧ .

[٢] – انظر : الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ، د . محمد أبو شهبة (دار الفكر العربي – القاهرة) د . ط ، د . ت . ص٤٤١ .
ومختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ، د . أسامة خياط (دار الفضيلة – الرياض) ط١ (١٤٢١ – ٢٠٠١) ص٢٥ .
و منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ، د . عبد المجيد السوسوة ، (دار النفائس – الأردن) ط١ (١٤١٨ – ١٩٩٧) ص٥٢ .

التعريف في الاصطلاح :

" مُخْتَلَفُ الحديثِ أي : اختلاف مدلوله ظاهراً " [1] .

عرَّفه علماء مصطلح الحديث تعريفات عدّة نذكر منها :

تعريف الحافظ ابن حجر[2] رحمه الله عرَّفه بأنَّه : " الحديث المقبول إنْ عُورِضَ بِمِثلِهِ ، وأمكَنَ الجمع بينهما " [3] .

أمَّا الإمام النَّووي[4] رحمه الله فقد عَرَّفَهُ قائلاً : " هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً ، فيُوفّق بينهما أو يُرجَح أحدهما " [5] .

---

[1] – انظر : فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للإمام السخاوي ، تح : د.عبد الكريم الخضير و د. محمد بن عبد الله آل فهيد (دار المنهاج – الرياض) ط١ (١٤٢٦ – ٢٠٠٦) ج٣ ، ص٤٧٠ . والوسيط في علوم الحديث ومصطلحه ، د . محمد أبو شهبة (دار الفكر العربي – القاهرة) د . ط ، د . ت ، ص٤٤١ .

[2] – الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، أمير المؤمنين في الحديث قاضي القضاة وخاتمة الحفاظ ، ولد بمصر سنة (٧٧٣) من شيوخه : الحافظ زين الدين العراقي ، ونور الدين علي الهيثمي والبلقيني وغيرهم .. صنّف العديد من الكتب منها : تغليق التعليق ، فتح الباري ، تهذيب التهذيب ، التلخيص الحبير ٠٠٠(ت : ٨٥٢) . طبقات الحفاظ للسيوطي ، (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١ (١٤٠٣ – ١٩٨٣) ج١ ، ص٥٥٢ .

[3] – نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، تح : د . نور الدين عتر (مطبعة الصباح – دمشق) ط ٣ (١٤٢١ – ٢٠٠٠) ص ٧٦ .

[4] – الحافظ القدوة محيّ الدين أبو زكريا النّووي الحوراني الشافعي (ت : ٦٧٦) ، صنف التصانيف الهامّة في الحديث والفقه، كانَ إماماً بارعاً حافظاً ثقةً أتقن علوماً شتى وبارك الله في علمه و تصانيفه لحسن قصده، وكان شديدَ الورعِ والزهدِ يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وصنَّف التصانيف الهامّة في علوم الحديث والفقه منها : روضة الطالبين ، والأذكار ، ورياض الصالحين ، والإرشاد ، والتقريب ، وتهذيب الأسماء واللغات ، ومختصر أُسدُ الغابة ٠٠٠ وَلِيَ مشيَخَةَ دار الحديث الأشرفية فلم يتناول منها درهماً . انظر : طبقات الحفاظ للسيوطي ، ج١ ، ص ٥١٣ .

[5] – تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ جلال الدين السيوطي ، تح : د. بديع السيد اللحام (دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت) ط١ (١٤٢٦ – ٢٠٠٥) ج٢ ، ص١٠٢ .

والذي أختاره أن يُعَرَّف " مُخْتَلَف الحديث " بأنَّه : " **الحديث المقبول المتعارض ظاهراً مع مثله** " .

ويشمل الحديث المقبول : الصحيح والحسن ، واحتُرِزَ به " الحديث الضعيف والمردود " إذ لا يُلتَفَت إليه مطلقاً [1] .

وقُيّد التعريف بقول " المتعارض ظاهراً " وذلك لأنَّ رسول الله ﷺ مُشرِّع لهذه الأمّة ، والتعارض الحقيقي في حديثه الثابت المقبول مُحال .

تعريف الحديث المُحْكَم :

هو الحديث المقبول الذي سَلِمَ من معارضة آية قرآنية أو حديث آخر له مُتساوٍ معه في القوة [2] ، وأغلب أحاديث رسول الله ﷺ تدخل تحت هذا النوع من الحديث .

وقد أفرد الحاكم النيسابوري [3] رحمه الله " الحديث المُحْكَم " ، وجعله نوعاً مستقلاً من علوم الحديث، وسمَّاه : " معرفة الأخبار التي لا مُعارض لها بوجه من وجوه الحديث " [4] ، وذكر الحديث الآتي كمثال له .

---

[1] – الوسيط في علوم الحديث ، د . أبو شهبة ، ص٤٤٤ .

[2] – انظر : فتح المغيث للسخاوي ، ج٣ ، ص٤٧٥ . نزهة النظر للحافظ ابن حجر ، ص٧٦ . معرفة علوم الحديث للحاكم أبي عبد الله النيسابوري ، تح : سعيد محمد اللحام (دار ومكتبة الهلال – بيروت) ط١ (١٤٢٤ – ٢٠٠٣) ص١٧١ ، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، محمد بن إسماعيل الحسني الصنعاني تح: محمد محي الدين عبد الحميد (دار إحياء التراث العربي – بيروت) ط١ (١٣٦٦ – ١٩٤٥) ج٢ ، ص٤٢٣ . توجيه النظر إلى أصول الأثر ، طاهر الجزائري ، ج١ ، ص٥١٨ .

[3] – إمام المحدثين الحافظ أبو عبد الله الطهماني النيسابوري صاحب المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث والمدخل والإكليل ومناقب الشافعي وغير ذلك (ت : ٤٠٥) ، رحل وجال في خراسان ما وراء النهر فسمع من ألفي شيخ حدَّث عنه : الدارقطني وابن أبي الفوارس والبيهقي والخليلي وغيرهم ، كان إمام عصره في الحديث صالحاً ثقةً يميل إلى التشيع . انظر: طبقات الحفّاظ للسيوطي، ج١ ص٤١٠ .

[4] – معرفة علوم الحديث ، ص١٧١ .

مثال الحديث المُحْكَم :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ [1] " [2] .

قال أبو عبد الله الحاكم : " هَذِهِ سُنَّةٌ صَحِيْحَةٌ لا مُعَارِض لها " [3] .

حكم الحديث المُحْكَم : يُؤخَذ بِهِ بلا توقف ، ويُعمَل به بلا شبهة .

قال الشيخ طاهر الجزائري [4] رحمه الله :

" وينقسمُ المقبولُ إِلَى مَأْخُوذٍ بِهِ وَغَيْرِ مَأْخُوذٍ بِهِ ، وذلك لأنَّهُ لا يخلُو مِنْ أنْ يَسْلَمَ مِنْ مُعَارضَةِ حديثٍ آخر يُضَادّه ، فإِنْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ قِيْلَ لَهُ:المُحْكَمُ ، وَحُكْمُهُ: الأخذ بلا توقف " [5] .

---

[1] – غَلَّ يَغُلّ غُلولاً ، الخيانة في المَغْنَم خاصة ، والإغْلال :الخيانة في المَغانم ، والغُلُول في الحديث : هو الخيانة في المَغْنَم والسَّرقَة من الغَنِيمة قبل القِسْمة . يقال : غَلَّ في المَغْنم يَغُلُّ غُلولاً فهو غَالٌّ . وكلُّ مَن خان في شيء خِفْيَةَ فقد غَلَّ . وسُمِّيت غُلولاً لأن الأيْدِي فيها مَغلولة : أي مَمْنوعة مَجْعُول فيها غُلٌّ وهو الحَدِيدة التي تَجْمَع يَد الأسير إلى عُنُقه . انظر : لسان العرب لابن منظور ، ج١١ ، ص١٠٥ ، مادة " غول " . والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري المبارك بن محمد ، تح : محمود محمد الطناحي و طاهر أحمد الزاوي (دار إحياء التراث العربي – بيروت) ط١ (١٣٨٣ – ١٩٦٣) ، ج٣ ، ص٧١٧ ، باب الغين مع اللام .

[2] – أخرجه مسلم في الصحيح (بشرح النووي) تح : د. مصطفى البغا (دار العلوم الإنسانية – دمشق) ط١ (١٤١٨ – ١٩٩٧) كتاب الطهارة ، باب: وجوب الطهارة للصلاة ، ج١ ، ص٤٠٥ ، رقم (٢٢٤) .

[3] – معرفة علوم الحديث ، ص١٧١ .

[4] – العلامّة طاهر بن صالح بن أحمد السمعوني الجزائري الدمشقي (ت :١٩٢٠) ، بَحَّاثة من أكابر العلماء باللغة والأدب في عصره، كان شغوفاً باقتناء المخطوطات والبحث عنها ، فساعد على إنشاء: دار الكتب الظاهرية بدمشق والمكتبة الخالدية بالقدس ، وكان من أعضاء المجمع العلمي العربي ، وسمي مديراً لدار الكتب الظاهرية، كان يحسن اللغة العبرية والسريانية والحبشية والزواوية والتركية والفارسية ، وله نحو عشرين مصنفاً منها : الجواهر الكلامية في العقائد الإسلامية ، وبديع التلخيص في البديع، و التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن ، وتوجيه النظر إلى علم الأثر ، وتفسير القرآن ، والإلمام في السيرة النبوية ، ومن أجل آثاره: "التذكرة الظاهرية " وهي مجموعة كبيرة في موضوعات مختلفة. انظر : الأعلام لخير الدين الزركلي (دار العلم للملايين – بيروت) ط ٥ (١٤٠١ – ١٩٨٠) ج٣ ، ص٢٢١.

[5] – توجيه النظر إلى علم الأثر ، ج١ ، ص٥١٨ .

المطلب الثاني

حكم مختلف الحديث

الحديث المقبول : ينقسم إلى معمول به ، وغير معمول به ، فأمَّا الحديث المعمول به : فهو المحكم الذي سَلِمَ من المعارضة .

وأمَّا الحديث الذي لا يُعْمَل به : فهو إمَّا المردود لعدم ثبوته ، أو الحديث الذي لم يسلَم من معارضة حديث مقبول مثله [1] .

يقول الشيخ طاهر الجزائري :

ينقسم الحديث إلى مأخوذ به ، وغير مأخوذ به ، لأنه لا يخلو من أن يسلم من معارضة حديث آخر يضاده ، فإن سَلِمَ من ذلك قيل له : الُمحْكَم ، وإن لم يسلَم من معارضة حديث آخر يضاده ، فإما أن يكون معارضه مقبولاً ، أو لا ، فإن كان الحديث المعارض غير مقبول ، فالحكم للمقبول ؛ إذ لا حكم للضعيف مع القوي ، وإن كان مقبولاً ، فيُجْمَعُ بين الحديثين المتضادين – إنْ أمكن – بغير تعسف فعندئذٍ يُؤخَذ بهما معاً ، وإنْ لم يمكن الجمع بينهما ، فإمَّا أن يكون أحدهما ناسخاً والآخر

[1] – توجيه النظر إلى أصول الأثر ، للشيخ طاهر الجزائري ، ج١ ، ص٥١٨ .

منسوخاً فيُعْمَلُ بالناسخ ويترك المنسوخ ، أو لا تقوم دلالة على النسخ فَيُفْزَعُ حينئذٍ إلى الترجيح ، ويُعْمَلُ بالأرجح منهما والأثبت [1] .

فالحديثان المتعارضان – ظاهراً يكون حكمهما على الترتيب الآتي :

١ – الجمع إن أمكن .

٢ – إنْ لم يُمكن الجمع بينهما يُنْظَر في تاريخ كليهما ، فإنْ ثَبَتَ النسخ فَيُعْمَل بالناسخ وَيُتْرَك المنسوخ .

٣ – إنْ لَم يَثبُت النسخ ، أو لم يُعْلَم التاريخ ، فيُصار عندئذ إلى الترجيح بأحد وجوهه المكنة، ويُعمَل بالحديث الراجح ، ويُتْرَك المرجوح .

٤ – إن لم يظهر لأحد الحديثين مُرجحٌ له على الآخر فيُتَوقف عند ذلك عن العمل بكلا الحديثين حتى حين وهو قليل .

يقول الإمام النووي رحمه الله :

إذا تعارض حديثان في الظاهر فلا بُدَّ من الجمعِ بينهما أو ترجيح أحدهما ... ثُمَّ المختلف قسمان : أحدُهُما يمكن الجمع بينهما ، فيتعين ، ويجب العمل بالحديثين جميعاً ، ومهما أمكن حَمْلُ كلامِ الشارعِ على وجهٍ يكون أعمَّ للفائدة تعيَّنَ المصيرُ إليه ، ولا يُصار إلى النَّسخِ مع إمكانِ الجمعِ لأنَّ في النَّسخِ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به ... فإذا تعارض الحديثان فلم يُتَمَكَّن من الجمع بينهما فيتعيّن عندئذٍ النظر في تاريخ كليهما ، فإنْ ثَبَتَ النسخ فَيُعْمَل بالناسخ وَيُتْرَك المنسوخ .

إنْ لَم يَثبُت النسخ ، أو لم يُعْلَم التاريخ فيُصار عندئذ إلى الترجيح بأحد وجوهه المكنة ، ويُعمَل بالحديث الراجح ، ويُتْرَك المرجوح [2] .

---

[1] – توجيه النظر ، للشيخ طاهر الجزائري ، ج١ ، ص٥١٨ .

[2] – تدريب الراوي للحافظ السيوطي ، ج٢ ، ص١٠٢ .

إن لم يظهر لأحد الحديثين مُرجحٌ له على الآخر فيُتَوقف عند ذلك عن العمل بكلا الحديثين حتى يُوَفّقَ الله تعالى عالماً مجتهداً يفتح عليه ما خفي لغيره ، فيظهر له وجه يمكن أن يُرجح به العمل بأحد الحديثين ؛ أو يُفتي بهذا في وقت وبهذا في وقت كما يفعل الإمام أحمد رحمه الله في بعض رواياته عن الصحابة رضي الله عنهم [1] .

[1] – الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، تح : أحمد محمد شاكر ، اعتنى به : د . بديع السيد اللحام (دار السلام – دار الفيحاء) (الرياض – دمشق) ط٣ (١٤٢١ – ٢٠٠٠) ، ص١٦٦ ، و مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ، د. أسامة خياط ، ص٢٨ . والوسيط في علوم ومصطلح الحديث ، د . محمد أبو شهبة ، ص٤٤٤ – ٤٤٦ . بتصرف .

المطلب الثالث

ضوابط مُختَلَفُ الحديثِ

١ . أن يكون الحديثان متعارضين – ظاهراً – بأن يكون أحدهما يُحِلُّ شيئاً والآخر يُحَرِّمُه ، أو أحدهما يأمُر أمراً والآخر ينهى عنه ، أمّا اختلاف التنوع المباح فلا يُعتبر من مختلف الحديث ، كأحاديث التسليمة الواحدة والتسليمتين ، وسنن الوضوء ، وتنوع ألفاظ التشهد ، والقراءة في الصلاة ... فلا يُقال لأيّ من هذه الأحاديث مختلف مطلقاً ، ولكن الفعل فيها يختلف من وجه أنَّه مباح لا اختلاف الحلال والحرام ، والأمر والنهي [١] .

وقد أفرد الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه " اختلاف الحديث " ، باباً سمّاه : " باب الاختلاف من جهة المباح " ، ذَكَرَ فيه بعض الأحاديث التي يُظن أنَّها مختلفة ، وهي ليست كذلك [٢] .

٢ . أن يكون الحديثان المتعارضان – ظاهراً – متساويين في القوة [٣] .

---

[١] – المنهج الحديث في تسهيل علوم الحديث ، د . علي بقاعي ، (دار البشائر الإسلامية – بيروت) ط١ (١٤٢٧ – ٢٠٠٦) ص٢١٥ . والوسيط في علوم ومصطلح الحديث ، د . محمد أبو شهبة ، ص٤٤٣ . واختلاف الحديث ، محمد بن إدريس الشافعي ، تح : محمد أحمد عبد العزيز ، (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١ (١٤٠٦ – ١٩٨٦) ، ص ٤١ – ٤٢ .

[٢] – اختلاف الحديث ، ص ٤١ – ٤٢ .

[٣] – الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ، د . محمد أبو شهبة ، ص٤٤٣ . المنهج الحديث في تسهيل علوم الحديث ، د . علي بقاعي ، ص٢١٥ .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : " لا يقبل إلاّ حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود إلاّ مَن عُرِفَ عدله ، فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوباً عمَّن حمله كان كما لم يأتِ لأنَّه ليس بثابت " [1] .

فإذا كان الحديث ضعيف المتن أو الإسناد يُهدر ، ويُعمَل بالراجح متناً أو إسناداً أو رواةً ، لأنَّه لا تعارض بين حديث صحيح وحديث ضعيف لعدم التساوي في القوة ، فلا يدخل في باب المختلف إلاّ الأحاديث المقبولة الثابتة عن رسول الله ﷺ .

٣ . لا يُعتبر أثر الحديث الموقوف [2] والحديث المقطوع [3] في مختلف الحديث [4] .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : " الحديث إذا رواه الثقات عن رسول الله ﷺ فذلك ثبوته ، ولا نعول على الحديث ليثبت أن وافقه بعض أصحاب رسول الله ، ولا يُردّ لأنّ عَمِلَ بعض أصحاب رسول الله عملاً يخالفه لأن أصحاب رسول الله والمسلمين كلهم حاجة إلى أمر رسول الله وعليهم اتباعه " [5] .

فلا تعارض بين حديث مقبول – صحيح أو حسن – مرفوع إلى رسول الله ﷺ ، وبين الآثار الموقوفة على الصحابة ، أو الآثار التي رواها التابعون ، كما لا يُرَدّ الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ لأنَّ بعضَ الصحابة رضي الله عنهم أو أحدهم عمل عملاً يخالفه [6] .

---

[1] – اختلاف الحديث ، ص٤١ – ٤٢ .

[2] – هو : " ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم قولاً لهم ، أو فعلاً ، أو تقريراً ، سواء أكان متصلاً ، أم غير متصل ، ويسميه بعض العلماء: أثراً ". انظر : الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح ، د . مصطفى الخن و د . بديع السيد اللحام ، (دار الكلم الطيب – دمشق ، بيروت) ط ١ (١٤١٩ – ١٩٩٩) ص١٢٠ .

[3] – هو : " ما أُضيف إلى التابعي من قوله ، أو من فعله ،سواء أكان متصلاً ، أم غير متصل " . المرجع السابق ، ص١٢٣ .

[4] – الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ، د . محمد أبو شهبة ، ص٤٤٣ . المنهج الحديث في تسهيل علوم الحديث ، د . علي بقاعي ، ص٢١٥

[5] – انظر : اختلاف الحديث ، ص٨٦ .

[6] – المرجع السابق .

المبحث الثاني

تعريفُ مُشْكِلِ الحديثِ

التعريف في اللغة :

اسم فاعل من " الإشكال " وهو الالتباس والخفاء ، يُقال : أَشكَلَ الأمرُ : أي التَبَسَ ، ومنه قيل للأمر المشتبه : الأمر المُشكل .

وأشكل عليَّ الأمر : إذا اختلط ، وعليه يكون المُشكل في اللغة هو : المشتبه ، والملتبس ، والمختلط [1] .

التعريف في الاصطلاح :

هو الحديث المقبول الذي عارضه نصّ شرعي ، أو أوهَمَ ظاهره معنى مستحيلاً أو معارضاً : للإجماع، أو للقياس ، أو لقواعد شرعية ، أو عقلية ، أو عرفية ثابتة [2].

قوله : " نصّ شرعي " أي : آية قرآنية ، أو حديث مقبول متساوٍ في القوة مع المعارض له .

---

[1] – انظر : مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، تح : محمود خاطر (مكتبة لبنان ناشرون – بيروت) طبعة جديدة (١٤١٥ – ١٩٩٥) ج١ ، ص١٤٥ . و لسان العرب لابن منظور ، ج١١ ، ص٣٥٧ ، مادة " شكل " .

[2] – انظر : مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ، د . أسامة خياط ، ص ٣٢ . والوسيط في علوم ومصطلح الحديث ، د . محمد أبو شهبة ، ص٤٤٢ .

مثال الحديث المشكل :

عن أبي هريرة ﷺ قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : " يقولُ اللّهُ تعالى : أنا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بي ، وأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي ، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفسِهِ ذَكَرتُهُ فِي نَفْسِي ، وإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ ذَكَرتُهُ فِي مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْراً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعَاً ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعَاً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعَاً ، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً " [1] .

وقد انتُقِدَ هذا الحديث من قِبَل بعض أهل الكلام وقالوا أنَّه يُوهم التشبيه في حقّه تعالى .

وردّ عليهم ابن قتيبة[2] رحمه الله في كتابه : " تأويل مختلف الحديث " قائلاً :

إنَّ هذا تمثيل وتشبيه ، وإنَّما أرادَ مَنْ أَتَاني مُسرعاً بالطاعةِ ، أتيته بالثواب أسرعَ من إتيانِهِ، فَكَنَّى عن ذلك بالمشي وبالهرولة [3].

والحقّ أنَّ الكلام يحتمل الحقيقة والمجاز فحمله على الحقيقة يقتضي اجتياز المسافات وتداني الأجسام وذلك في حقه تعالى محال ، وعليه يجب حمله على المجاز ، فيكون وصف العبد بالتقرب للّه تعالى شبراً وذراعاً وإتيانه ومشيه معناه التقرب إليه بطاعته وأداء فرائضه ونوافله ، ويكون تقربه سبحانه من عبده وإتيانه والمشي عبارة عن إثابته على طاعته، ويكون قوله أتيته هرولة أي: أتاه ثوابي مسرعاً . [4]

---

[1] – أخرجه البخاري في الصحيح ، تح : د . مصطفى ديب البغا (دار العلوم الإنسانية – دمشق) ط٢(١٤١٣ – ١٩٩٣) كتاب التوحيد ، باب: قول الله تعالى : " ويُحذِّرُكُم اللّهُ نَفْسَهُ " ، ج٤ ، ص٢٥٣٢ ، رقم (٦٩٧٠) ، ومسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب الحث على ذكر الله تعالى ، ج٥ ، ص٢٥٨٧ ، رقم (٢٦٧٥) .

[2] – عبد اللّه بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الكاتب الدينوري المروزي ، النحوي اللغوي (ت : ٢٧٦) سكن بغداد وحدث بها عن إسحاق بن راهويه وأبي حاتم السجستاني ، كان ثقةً ديناً فاضلاً ، ألّف العديد من التصانيف منها : غريب القرآن ، وغريب الحديث ، ومشكل القرآن ، ومختلف الحديث ، وإعراب القرآن ... انظر: تاريخ بغداد لأبي بكر الخطيب البغدادي ، (دار الكتب العلمية – بيروت) د . ط ، د . ت ، ج١٠، ص١٧٠ .

[3] – تأويل مختلف الحديث ، تح : سعيد بن محمد الشاري (دار الحديث – القاهرة) ط١ (١٤٢٧ – ٢٠٠٦) ص٢٩٥ .

[4] – فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر ، تح : د. محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب (مكتبة الغزالي – مؤسسة مناهل العرفان) (دمشق – بيروت) د . ط ، د. ت ، ج١٣ ، ص٣٨٣ – ٣٨٤ .

مثال آخر :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِيْنِهِ فَيُرَبِّيهَا لأحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ ، حَتَّى إِنَّ اللُّقمَةَ لَتَصِيْرُ مِثْلَ أُحُد " [1] .

قال أبو عيسى الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ : أنكرت الجهمية هذه الروايات ، وقالت : إن هذا تشبيه ، وتأولَّت الآيات والأحاديث المشبهة المماثلة للحديث السابق ، وفسرتها على غير ما فسَّر أهلُ العلم ، وقد ذكر أهل السُّنة والجماعة في هذا الحديث وما يشبهه من الروايات في الصفات، ونزول الرب جَلَّ جَلَالُهُ كل ليلة إلى السماء الدنيا ، وقالوا : هذه الأحاديث لا تشبيه فيها ، وأمَرُّوها بلا كيف [2] .

---

[1] – أخرجه الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في فضل الصدقة ، ج٣ ، ص٥٠ ، رقم (٦٦٢) . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

[2] – الجامع ، ج٣ ، ص٥٠ ، بتصرف .

المبحث الثالث

الموازنة بين مختلف الحديث ومشكل الحديث

معظمُ الأئمةِ الذين كتبوا في مختلفِ الحديثِ خلطوا بينه وبين مشكل الحديث وجعلوهما في مصنفٍ واحدٍ على صورة تُظهِرُ أنَّهما شيءٌ واحدٌ ، ولم يُفرِّق بعض العلماء المتأخرين بين مختلف الحديث ومشكل الحديث ، فأطلق مصطلح "مُخْتَلِف الحديث " على مختلف الحديث ومشكله ، فنجد شيخنا د . نور الدين عتر حفظه الله قد عرَّفه بقوله : " مختلف الحديث " ، وربَّما سمَّاه المحدّثون: " مُشكِل الحديث " ، وهو : ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلاً ، أو تعارض مع نصّ شرعي آخرَ " [1] .

والحقيقة أنَّ المشكلَ أعمُّ من المختلفِ ومغاير له لغة واصطلاحاً .

---

[1] – انظر: منهج النقد في علوم الحديث (دار الفكر المعاصر – بيروت) و (دار الفكر – دمشق) ط ٣ (١٤١٨– ١٩٩٧) ص٣٣٧ ، وأصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب (دار الفكر – دمشق) د . ط (١٤٢٧ – ٢٠٠٦) ص ١٨٣ ، وعلوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح (مطبعة جامعة دمشق) ط٢ (١٣٨٤ – ١٩٦٣) ص١٢٠ . والحديث والمحدّثون لمحمد محمد أبو زهو (دار الكتاب العربي – بيروت) د . ط ، د . ت ، ص ٤٤٢ .

١ – فمدار مختلف الحديث قائم مقتصر على وجود تعارض ظاهري بين حديثين مقبولين أو أكثر دون أدلة الشرع الأخرى ، فإن لم يُوجَد تعارض بينهما فلا يتحقق معنى " مختلف الحديث " .

أمَّا مشكل الحديث فلا يقتصر إشكاله على مجرد وقوع التعارض بين الأحاديث ، فقد يكون مشكِلاً لإيهامه التشبيه في حقّه ﷻ ، وقد يكون الحديث مشكلاً في معناه نفسه من غير معارضة ، وقد يكون مشكلاً لمعارضته لآية قرآنية ، أو للإجماع ، أو للقياس ، أو لمخالفته للعقل ، أو للغة ، أو لحقيقة علمية أو كونية أو فلكية [١] .

٢ – لا يمكن الاعتماد على العقل لإزالة التعارض الواقع بين الحديثين المختلفين ، فلا بدّ من اتباع القواعد والمناهج التي وضعها المحدّثون لِدَرْءِ هذا التعارض .

أمَا المُشْكِل فيحتاج إلى تأمُّلٍ وتدبُرٍ ، ويُرفع إشكاله – غالباً – بإعمال العقل والتفكُّر ، سواء كان الإشكال بين حديثين أو بين حديث وأدلة الشرع الأخرى ٠٠ .

وعلى هذا يكون " مختلف الحديث " جزءاً من " مشكل الحديث "، فكلّ مختلف يُعتبر مشكلاً وليس كل مشكلٍ يعتبر من قبيل " مختلف الحديث " فبينهما عموم وخصوص مطلق . [٢]

---

[١] – انظر : الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي ، د . علي بقاعي ، (دار البشائر الإسلامية – بيروت) ط١ (١٤١٩ – ١٩٩٨) ص٣٤٠ ، و مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ، د . أسامة خياط ، ص٣٣ . والوسيط في علوم ومصطلح الحديث ، د . محمد أبو شهبة ، ص٤٤٢ .

[٢] – انظر : المراجع السابقة .

المبحث الرابع

حقيقة الاختلاف والتعارض بين الأحاديث

تعدُّ السنة النبوية أصلاً من أصول الدين الإسلامي، ومصدراً ثانياً من مصادر التشريع الحنيف ، وهي مفسرة للقرآن الكريم ، مفصلة لمجمله ، مخصصة لعامّه ، مقيّدة لمطلقه ، موضحة لمبهمه ، وهي بذلك مبرَّأة من كلِّ عيبٍ ، خالية من أيِّ نقصٍ ، منزّهة عن التناقض والاضطراب ، وقد صدق ﷻ إذ قال : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ (النساء : ٨٢) .

ولا يخفى على كلّ ذي لُبٍّ أنَّ الأحاديث التي صحّت نسبتها إلى النبيّ ﷺ متوافقة متآلفة ، لا يمكن أن يقع التعارض في شيء منها مطلقاً إلاّ بحسب الظاهر ، أو بحسب تصوّر المجتهد ، لأنّها من قول من قال فيه الله ﷻ :

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم : ٣ – ٤) .

ومُحال أن يقرَّ اللهُ تعالى رسولَهُ على تناقضٍ وقد أمرنا باتباعه والتَّأسي به ، إذاً لانتفت الحكمة من التكليف واتباع الرُّسل قال ﷻ : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (الأحزاب :٢١) .

﴿ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۡۖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴾ (النحل – ٦٤) .

يقول الإمام ابن خزيمة [١] رحمه الله :

" لا أعرف أنَّه روي عن رسول الله ﷺ حديثان صحيحان متضادان ، فَمَنْ كانَ عنده شيءٌ مِن ذلك فليأتِني بهِ لأُؤلِّفَ بينَهما " [٢] .

ولو كان بين الأحاديث النبوية تعارض واختلاف لأدّى إلى التكليف بما لا يُطاق ؛ لأنَّ الشارع لو أمَرَ المُكَلَّف بفعل شيء معين ونهاه عن فعل الشيء ذاتِهِ في آن واحد كان تكليفاً بما لا يُطاق ، ولا يُتَصور ذلك من الشارع العليّ الحكيم .

[١] – الحافظ شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، (٢٢٣ – ٣١١) سمع من : إسحاق بن راهويه ومحمد بن حميد ولم يحدث عنهما لصغره وعدم تبصره آنذاك ، ومن : محمود بن غيلان ، وعتبة بن عبد الله المروزي ، وعلي بن حجر ٠٠ حدَّث عنه : البخاري ومسلم ومحمد بن عبد الله ، وأحمد بن المبارك المستملي ، والحسين بن محمد النيسابوري وأبو حاتم البستي ، وأحمد بن محمد بن بالويه ، وأحمد بن مهران المقرئ ، وحفيده محمد بن الفضل ٠٠٠ صنَّف وجوَّد وانتهت إليه الإمامة والحفظ بخراسان ، قال الدارقطني : كان إماماً ثبتاً معدومَ النظير ، ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتاباً . انظر : طبقات الحفاظ للسيوطي ، ج١ ، ص٣١٣ . وسير أعلام النبلاء للذهبي ، تح: شعيب الأرناؤوط ونعيم العرقسوسي (مؤسسة الرسالة – بيروت) ط٩ (١٤١٣ – ١٩٩٣)، ج١٤ ، ص٣٦٥ .

[٢] – الكفاية في علوم الرواية ، لأحمد بن ثابت الخطيب البغدادي ، تح : أبو عبد الله السورقي و إبراهيم حمدي المدني (المكتبة العلمية – المدينة المنورة) د . ط ، د . ت ، ص٤٣٣ ، نقلاً عنه .

يقول القاضي أبو بكر الباقلاني[1] رحمه الله :

" وكلُّ خبرين عُلِمَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ تكلَّمَ بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه وإنْ كانَ ظاهرهما متعارضين ؛ لأنَّ معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك أنْ يكون موجب أحدهما منافياً لموجب الآخر ، وذلك يبطل التكليف إنْ كانا أمراً ونهياً وإباحةً وحظراً ، أو يوجب كون أحدهما صدقاً والآخر كذباً إنْ كانا خبرين والنبي ﷺ منزَّهٌ عن ذلك أجمع ، معصومٌ منه باتفاقِ الأمّةِ وكلِّ مُثبتٍ للنّبوةِ " [2] .

لقد أمرنا الله تعالى بالرجوع إلى القرآن الكريم والسُّنّة المُطهرة لرفع أي خلاف أو نزاع قد يحدث بين أفراد الأمّة فقال ﷻ في مُحكم تنزيله :

﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ (النساء: ٥٩) .

فلو كان بين آيات القرآن الكريم أو الأحاديث الشريفة تعارضٌ حقيقيٌ لَما أمَرَنا الله تعالى بالرجوع إليهما لرفع النزاع ودرء الخصومات .

ولما بيّناه سابقاً نجد : أنَّ التعارض في كلام خير البشر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ محال ، وأنَّه لا يمكن أن يأتي عن النبي ﷺ حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبته الآخر إلاَّ على جهة العموم والخصوص ، والإجمال والتفسير ، أو على وجه النسخ ، فإنْ وُجِد فهو في الظاهر فقط لا في نفس الأمر، أو لقصور في إدراك المجتهد لا في الحديث ولا في مدلوله .

---

[1] – العلامة المتكلم الأصولي القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البغدادي المالكي ابن الباقلاني ، كان ثقةً إماماً بارعاً يضرب المثل بفهمه وذكائه ، صنَّف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية والكرامية ، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري ، لُقِبَ بسيف السنة ولسان الأمة المتكلم على لسان أهل الحديث ، سمع من : أبي بكر أحمد بن جعفر القطيعي وأبي محمد بن ماسي وطائفة ٠٠ حدَّث عنه : الحافظ أبو ذر الهروي وأبو جعفر محمد بن أحمد السمناني وقاضي الموصل والحسين بن حاتم الأصولي (ت : ١٤٣) . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج١٧ ، ص١٩٠ .

[2] – الكفاية في علوم الرواية ، للخطيب البغدادي ، ص٤٣٣ ، نقلاً عنه .

وأستشهد بقول لابن القيّم الجوزية [1] رحمه الله :

" لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة ، فإذا وقعَ التعارض فإمَّا أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ وقد غلطَ فيه بعض الرواة مع كونه ثقةً ثبتاً فالثقة يغلط ، أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر إذا كانَ ممّا يقبل النسخ ، أو يكون التعارض في فَهْمِ السَّامع لا في نفسِ كلامه ﷺ ... " [2] .

---

[1] – الحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن القيم الجوزية الدرعي الدمشقي الحنبلي (٦٩١ – ٧٥١) كان عارفاً بالتفسير وبأصول الدين وبالحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه ، وبالفقه وأصوله وبالعربية وعلومها ، وبعلم الكلام والتصوف ، كما كان كثير الصلاة والتلاوة ، حسن الخلق ، جري الجنان ، واسع العلم والبيان ، عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف كثير التودد لا يحسد ولا يحقد ، غلب عليه حب ابن تيمية رحمه الله حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله بل ينتصر له في جميع ذلك ، وهو الذي هذّب كتبه ونشر علمه ، له من التصنيفات : زاد المعاد في هدي خير العباد ، وإعلام الموقعين عن رب العالمين ، وبدائع الفوائد ، وجلاء الأفهام ، وكتاب الروح . انظر : أبجد العلوم لصديق بن حسن القنوجي ، تح : عبد الجبار زكار (دار الكتب العلمية – بيروت) د . ط (١٣٩٨ – ١٩٧٨) ج٣ ، ص١٣٨ .

[2] – زاد المعاد في هدي خير العباد ، تح : شعيب الأرناؤوط و عبد القادر الأرناؤوط ، (مؤسسة الرسالة – بيروت) ط٦ (١٤٠٤ – ١٩٨٤) ج٤ ، ص١٤٩ .

الفصل الثاني

دراسة تاريخية

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : نشأة مختلف الحديث وتطوره وتدوينه وأشهر من ألَّف فيه

المبحث الثاني : صلة مختلف الحديث بعلوم الحديث وعلم أصول الفقه

المبحث الثالث : العوامل التي أدت إلى ظهور مختلف الحديث

المبحث الرابع : مواقف العلماء تجاه مختلف الحديث

المبحث الأول

نشأة مختلف الحديث وتطوره وتدوينه وأشهر من ألّفَ فيه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : نشأة علم "مختلف الحديث" وتطوره

المطلب الثاني : تدوين "مختلف الحديث" وأشهر من ألَّفَ فيه

المطلب الثالث : مناهج الأئمة في أشهر كتب مختلف الحديث

المطلب الأول

نشأة علم "مختلف الحديث" وتطوره

نشأ علم مختلف الحديث على يدّ الصحابة ﷺ منذ فجر الإسلام وتنزّل الأحكام في عهد النبي ﷺ وأقرّهم على ذلك ، وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام اجتهد الصحابة ثمَّ التابعون في كثير من الأحكام ، ووضّحوا المراد منها ، وتتالى العلماء جيلاً بعد جيل يُوفّقون بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض ، ويزيلون إشكال ما أشكل منها ، لحفظ السنَّة النبوية ودحض الشبهات التي أُثيرت حولها من قِبَل بعض الفرق المنحرفة ، وبعض المستشرقين المغالين ، ومَنْ والاهم من أبناء جلدتنا .

قال الدكتور محمد عجاج الخطيب حفظه الله :

" وقد اهتمَّ علماء الأمّة بعلم مختلف الحديث ومشكله منذ عصر الصحابة ، الذين أصبحوا مرجع الأمة في جميع أمورها بعد وفاة الرسول ﷺ ، فاجتهدوا في كثير من الأحكام ، وجمعوا بين كثير من الأحاديث ووضحوها ، وبيَّنوا المراد منها ، وتتالى العلماء جيلاً بعد جيل ، يوفقون بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض ، ويزيلون إشكال ما يشكل منها " [1] .

ويتضح ذلك من خلال الأمثلة الآتية :

---

[1] – أصول الحديث ، ص١٨٤ .

أمثلة على اختلاف الصحابة ﷺ في عهد النبي ﷺ وبعد وفاته :

المثال الأول – اختلافهم في كتابة الحديث :

❁ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :" لا تَكْتُبُوا عَنِّي ، وَمَن كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ القُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلا حَرَجَ ، ومَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ "[1].

❁ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو بنِ العَاصِ رضي الله عنهما قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا : أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا ؟ فَأَمْسَكْتُ عَنْ الْكِتَابِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ ، فَقَالَ: " اكْتُبْ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلاَّ حَقٌّ " [2] .

❁ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أنَّ خُزَاعَة قَتَلُوا رَجُلاً مِن بَني لَيثٍ – عام الفَتحِ – بقَتيلٍ مِنهُم قَتَلُوهُ، فَأُخبِرَ بِذَلِكَ النَّبيّ ﷺ فركِبَ راحلَتَهُ ؛ فَخَطَبَ فَقَالَ : " إنَّ اللهَ حَبَسَ عَن مَكَةَ القَتلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيهم رسولَ اللهِ ﷺ والمؤمنين ؛ ألا وإنَّها لم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي ولم تحِلَّ لأحدٍ بعدي ، ألا وإنَّها حَلَّت لي ساعةً من نهارٍ ، ألا وإنَّها ساعتي هذِهِ حرامٌ ، لا يُختَلَى شوكُها ، ولا يُعضَدُ شجَرُها ، ولا تُلتقَطُ ساقِطتُها إلاّ لِمُنشِدٍ ، فَمَن قُتِلَ فهوَ بخَيرِ النَظَرَينِ إمَّا أن يُعقَلَ، وإمَّا أن يُقَادَ أهلُ القتيلِ" فجاءَ رجلٌ من أهلِ اليمنِ فقالَ : اُكتُب لي يارسولَ اللهِ ، فقالَ :" اُكتُبُوا لأبي شاهٍ " ، فقالَ رجلٌ من قريشٍ : إلاَّ الإذخِرَ يارسولَ اللهِ فإنَّا نجعَلُهُ في بيوتِنا وقبورِنا ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ:" إلاَّ الإذخِرَ إلاَّ الإذخِرَ " [3].

---

[1] – أخرجه مسلم في الصحيح (بشرح النووي) كتاب الزهد والرقائق ، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم ، ج٥ ، ص٢٨٠٧ رقم (٣٠٠٤) .

[2] – أخرجه أبو داوود في السنن ، تح : محمد عبد الحميد ، (دار الفكر – بيروت) د. ط ، د. ت ، كتاب العلم ، باب في كتابة العلم ، ج٤ ، ص١٧٢ ، رقم (٣٦٤٦).وأحمد في المسند ، (مكتبة قرطبة – مصر) د . ط ، د . ت ، ج٢، ص١٦٢ ، رقم (٦٥١٠).

[3] – أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب العلم ، باب كتابة العلم ، ج ١ ، ص ٥٢ ، رقم (١١٢) .

اختلف الصحابة ﷺ في مسألة كتابة الحديث إلى فريقين متعارضين تبعاً لاختلاف الأحاديث ، **الأول منهما** وله الغلبة : ذهب إلى النهي عن كتابة الحديث فامتنعوا عن تدوين السنة ، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ لعموم النهي الوارد فيه ، وقالوا : إنّ ما دوّنه بعض الصحابة منهم ؛ إنّما كان تدويناً مؤقتاً حتى يحفظه ، ثمَّ يُمحى المكتوب بعد ذلك ... واستحبُّوا أن يُؤخذ الحديث عنهم حفظاً كما أخذوه حفظاً .

أمّا الفريق الآخر : فقد استحبُّوا كتابة الحديث ، وقالوا : أنَّ النهي الوارد في حديث أبي سعيد الخدري خاص بكتّاب الوحي دون سواهم ؛ خشية أن يختلط بالقرآن ما ليس منه ، واستدلّوا :

١ . بحديث عبد الله بن عمرو ، إذ أَذِنَ له الرسول ﷺ بالكتابة عند أمن اللَّبس والاختلاط .

٢ . وبحديث أبي هريرة ﷺ ، وما ورد فيه من إذنه ﷺ للصحابة أن يكتبوا كتاباً لأبي شاه ... ورُدَّ هذا القول بأنَّ أبا شاه قد يكون أميَّاً أو أعمى ، لذلك أذِنَ له الرسول ﷺ بكتابة الحديث .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " إنَّ النهي الوارد في حديث أبي سعيد الخدري خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره ، والإذن الوارد لأبي شاه في غير ذلك ... أو أنَّ النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن في تفريقهما ... وقيل : النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والإذن لمن أُمِنَ منه ذلك " [١] .

وذكر ابن قتيبة رحمه الله : أن يكون النبي ﷺ قد خصَّ عبد اللهِ بن عمرو بن العاص بإذن الكتابة لأنّه كان قارئاً ويكتب بالسريانية والعربية ، فلمَّا أُمِنَ منه اللبس سمح له ، أمَّا غيره من الصحابة فقد كانوا أُميين فنهاهم عن الكتابة خشية الاختلاط [٢] .

---

[١] – انظر: فتح الباري ، ج١ ، ص ٢٠٤ – ٢٠٨.

[٢] – انظر : تأويل مختلف الحديث ، ص٣٦٧ .

والجمع بين الحديثين : أنّ النهي الوارد عن كتابة الحديث إنّما هو خشية اختلاطه بالقرآن ، ويُؤيّد ذلك حديث أبي سعيد الخدريّ عن النبي ﷺ : " لا تَكْتُبُوا عَنِّي ، وَمَن كَتَبَ عَنّي غَيْرَ القُرآنِ فَلْيَمحُهُ " الحديث .

وهذا لا ينافي جواز كتابته إذا أُمِنَ اللَّبس ، والدليل : ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه إذ قال : لَمَّا اشتدَّ بالنَّبيِّ ﷺ وجعه ، قال : " ائتوني بكتابٍ أكتب لكم كتاباً لا تضلُّوا بعده ... " [1] الحديث .

المثال الثاني : اختلافهم في مفهوم نهي النّبيّ ﷺ عن صلاة العصر إلاّ في بني قريظة :

۞ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ النَّبيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ : " لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إلاَّ فِي بَنِي قُرَيظَةَ " . فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرَ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا نُصَلِّي حَتَّى نَأتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَل نُصَلِّي ، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ ، فَذُكِرَ لِلنَّبيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِداً منهُمْ [2] .

۞ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ أيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إلَى اللهِ ؟ قَالَ :" الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا " ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ :" ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَينِ " ، قُلْتُ : ثُمَّ أيٌّ ؟ قَالَ :" الجِهَادُ فِي سَبِيْلِ اللهِ " [3] .

---

[1] – أخرجه البخاري : كتاب العلم ، باب كتابة العلم ، ج ١ ، ص٥٣ ، رقم (١١٤) .

[2] – أخرجه البخاري : أبواب صلاة الخوف ، باب صلاة الطالب والمطلوب ، ج١ ، ص٣١٣ ، رقم (٩٠٤) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين ، ج٤ ، ص١٨٥٥ ، رقم (١٧٧٠) .

[3] – أخرجه البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل الصلاة لوقتها ، ج١ ، ص١٩١ ، رقم (٥٠٤) . ومسلم : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، ج١ ، ص٢٢٨ ، رقم (٨٥) .

تعارض في أذهان الصحابة ﷺ مفهوم الحديثين السابقين ، فخُيِّل إليهم توجه أمرين متعارضين – ظاهراً – : أولهما نهي الرسول ﷺ عن الصلاة إلا بعد دخولهم بني قريظة – وإن فات الوقت – كما أوحى له ظاهر الحديث الأول ، وهذا يعارض في ظاهره ترغيب الرسول ﷺ في إقامة الصلاة لوقتها .

وقد اختلف الصحابة ﷺ في دفعهم للتعارض الظاهري إلى فريقين :

الفريق الأول [1] : رجّحَ الأمر الوارد في حديث ابن مسعود وفضيلة أداء الصلاة على وقتها وتخوَّفَ من فوات الوقت ، وحَمَلَ النهي الوارد في حديث ابن عمر أنه كناية عن الحثِّ والاستعجالِ والإسراعِ في المسيرِ إلى بني قريظة ، فَصَلَّى أفرادُ هذا الفريق في الطريق في الوقت [2] .

الفريق الثاني: أخذ بظاهر اللَّفظ ، وحمل النَّهيّ الوارد في حديث ابنِ عمر رضي الله عنهما على حقيقته ، وبَنَى رأيه على أنَّ الوقوف للصلاة معصية لمعارضته للأمر الخاص بالإسراع ، وكان تأخيره لها لوجود المعارض ، فلم يبالِ بخروج الوقت ، وقال : لا نُصَلِّي إلاَّ حيث أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ وإن فاتنا الوقت ، واستدّل بجواز تأخير الصلاة لمن اشتغل بأمر الحرب كما وقع في غزوة الخندق إذ صلُّوا العصر بعد غروب الشمس ، ولاسيما والزمان زمان التشريع ، فأخَّرَ الصلاة وصلاّها بعد فوت الوقت [3] .

وقد أقرَّ الرسول ﷺ كلا الفريقين على اجتهاده ولم يعنِّف أيّ فريق منهم ٠

---

[1] – **أقول** : لم يذكر أي من الأئمة أفراد كلا الفريقين من الصحابة .

[2] – انظر: فتح الباري ، ج٧ ، ص٤١١ – ٤١٥ . ونيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني ، تح: أحمد السيد ، ومحمود بزال و محمد أديب الموصللي ، (دار الكلم الطيب – دمشق ، بيروت) ط ٢ (١٤٢٣ – ٢٠٠٢)، ج٢،ص.٦٣٣ .

[3] – المرجعين السابقين .

المثال الثالث : اختلافهم في قتال الممتنعين عن أداء الزكاة بعد وفاة الرسول ﷺ :

۞ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العربِ، فقالَ عُمَرُ ﷺ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :" أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ ونَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ " . فقالَ : واللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ والزَّكَاةِ ، فإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ ، واللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقَاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا . قَالَ عُمَرُ ﷺ : فَوَ اللهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أبي بكرٍ ﷺ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ [1] .

[1] – أخرجه البخاري في : كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، ج١ ، ص٤٦٠ ، رقم (١٣٣٥) ، ومسلم في : كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .. ، ج١ ، ص١٤٦ ، رقم (٢٠) .

وقع خلاف بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بشأن قتال المتنعين عن أداء الزكاة الذين قالوا : إنَّها كانت تُدفع للرسول ﷺ وأنَّهُم في حلٍّ من دفعها لخليفته .

ذهب أبو بكر رضي الله عنه إلى وجوب قتال مانعي الزكاة كما يُقَاتَل المرتدون ، لأنَّ تعطيلَ الزكاةِ طَعْنٌ على الصَّلاةِ بل على جميعِ منازلِ الدِّينِ ، وكَمَا أنَّ حقَّ النفسِ الصَّلاة ، فَكَذَلِكَ حقّ المالِ الزكاة ، فمَنْ صلَّى عصم نفسه ، ومَنْ زكَّى عصم ماله ، فإنْ لم يُصَلِّ قُوتِلَ على تَركِ الصَّلاةِ ، ومن لم يُزَكِّ أُخِذَتْ الزكاةُ من ماله قهراً وقُوتِلَ على تَركِها .

ويظهر من الحديث أنَّ قتالَ الممتنعِ مِنَ الصَّلاةِ كان إجماعاً عند الصحابة رضي الله عنهم ، فقام أبو بكر رضي الله عنه بقياس الزكاة على الصلاة ، وردَّ الحكمَ المُخْتَلَف فيه إلى الحكمِ المتَّفَقِ عليه ، لأنَّ حُكم الإيمان معلَّقٌ بكلا الشرطين فلا يحصل أحدهما بدون تحقق الآخر .

أمّا سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد وقعت له الشُّبهة ، ورجّحَ عدم مقاتلتهم مستشهداً بعموم وظاهر قول النبيّ ﷺ : " أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقُولُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ... " [1] .

فلمَّا استقر في قلب عمر صحة رأي أبي بكر رضي الله عنهما وانشرح صدره بالحجة التي أظهرها ، والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالةً و اتضح له صحة احتجاجه ، تابعه على قتال المرتدين ، فلم يكن موافقة عمر لأبي بكر تقليداً وإنَّما لاقتناعه بصحة استدلاله وقياسه [2] .

---

[1] – أخرجه البخاري : كتاب الإيمان ، باب : " فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة .. " ، ج١ ، ص١٧ ، رقم (٢٥) ، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلاّ الله .. ، ج١ ، ص١٤٥ ، رقم (٢٢)

[2] – انظر: فتح الباري ، ج١ ، ص ٧٥ ، و شرح النووي على صحيح مسلم ، ج١ ، ص٧٥ ، ونيل الأوطار للشوكاني ، ج١ ، ص٤٣٥ .

أمثلة على اختلاف التابعين ﷺ في بعض المسائل :

المثال الأول – مسألة التغليس [1] أو الإسفار [2] في الفجر :

❁ عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنَّ نِسَاءُ المُؤمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الفَجْرِ ، مُتلَفِّعَاتٍ [3] بِمُروطِهِنَّ [4] ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حينَ يَقضِيْنَ الصَّلاةَ ، لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلْسِ .[5]

❁ عَنْ أَبِيْ مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الصُّبحَ مَرَّةً بِغَلْسٍ ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ، ثُمَّ كَانَتْ صَلاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَغْلِيْسِ حَتَّى مَاتَ لَم يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ .[6]

❁ عَنْ رَافِعِ بْنِ خُدَيْجٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ : " أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ ، فَإِنَّهُ أَعظَمُ لِلأَجْرِ " [7] .

---

[1] – الغَلْس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . انظر : لسان العرب لابن منظور ، ج٦ ، ص١٥٦ ، مادة " غلس " . والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، ج٤ ، ص٣٧٧ ، مادة " غلس " .

[2] – أسفر الصبح : إذا أضاء وانكشف . انظر : لسان العرب لابن منظور ، ج٤ ، ص٣٧٠، مادة " سفر " . والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، ج٢ ، ص٣٧٢ ، مادة " سفر " .

[3] – اللفاع والمِلْفَعَةُ : ثوب يُجلَّلُ به الجسد كله كساءٍ كان أو رداءٍ أو لحافٍ أو قناعٍ ، وتلفَّع بالثوب إذا اشتمل به . انظر : لسان العرب لابن منظور ، ج٨ ، ص٣٢٠ . والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، ج٤ ، ص٢٦١ ، مادة "لفع ".

[4] – المِرْطُ : كساءٌ أو مِطْرفٌ يُشتَمَلُ به كالملحفة . ومتلفعات بمروطهن أي : مُتَلَفِّفاتٍ بأكسيتهن . انظر : لسان العرب لابن منظور ، ج٨ ، ص٣٢٠ . والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، ج٤ ، ص٢٦١ ، مادة "لفع ".

[5] – أخرجه البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر ، ج١ ، ص٢٠٤ ، رقم (٥٥٣) ، ومسلم في : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، ج٢ ، ص٧٥٦ ، رقم (٦٤٥) .

[6] – أخرجه أبو داود في : كتاب الصلاة ، باب في المواقيت ، ج١ ، ص١٠٧ ، رقم (٣٩٤) .

[7] – أخرجه الترمذي في السنن ، تح : أحمد محمد شاكر ، (دار إحياء التراث العربي _ بيروت) د . ط ، د . ت ، باب ما جاء في الإسفار في الفجر ، ج١ ، ص٢٨٩ ، رقم (١٥٤) . و النسائي في الكبرى : تح : عبد الغفار البنداري و سيد كسروي حسن ، (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١ (١٤١١ – ١٩٩١) ، باب التغليس في الحضر ، ج١ ، ص٤٧٨ ، رقم (١٥٣٠) .

۞ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ قَالَ : وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الذَّي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ ، قال : وَكَانَ يقرأُ فيها بِالسِّتِّينَ إِلى المِائَةِ [1] .

اختلف التابعون ﷺ في أحاديث الإسفار و التغليس في صلاة الفجر إلى فريقين :

الفريق الأول : احتجّ بأحاديث التغليس ، وقال : إنَّ رواية أبي مسعود ﷺ واضحة الدلالة أنّها كانت صلاة الرسول ﷺ وأنَّه مات ولم يعد إلى الإسفار ، وحمل أحاديث الإسفار على الندب لعموم الحديث وأنَّ مراده ﷺ منها تحقق دخول الوقت .

الفريق الثاني : أخذ بأحاديث الإسفار وقال : أنَّ حديث رافع بن خُديج ﷺ أخبر عن موضع الفضل في صلاة الصبح وهو التنوير بالفجر والإسفار به .

وقد أوضح الإمام الشافعي ﷺ أنَّ أهل العلم لم يختلفوا في المؤمن الذي يتعجل بالمبادرة إلى القيام بالفرائض و الطاعات في أول وقتها تقرباً إلى الله تعالى ، وأنَّ حديث عائشة عن النبي ﷺ بالتغليس أثبت من حديث رافع لأنَّ النبي ﷺ لا يأمر بأن تُصلّى صلاة في وقت ، ويصلّيها غيره في وقت آخر[2].

وإذا كان أحد الحديثين المختلفين موافقاً لحكم من أحكام القرآن الكريم كانت الحجة فيه ، وحديث السيدة عائشة رضي الله عنها موافق لكتاب الله لأنَّ الله ﷻ قال :

﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ (البقرة : ٢٣٨) .

فإذا دخل وقت الصلاة فإنَّ أولى المصلّين بالمحافظة عليها المُقَدِّم الصلاة والفضل في التعجيل بالمبادرة .

ويجوز أن النبي ﷺ كان يغلِّس مرة ، ويُسْفِرُ مرة ، توسعة على أمته ، مع العلم أنّ التغليس أفضل لتضافر الآثار المبيّنة لذلك [1] .

---

[1] – أخرجه مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، ج٢ ، ص٧٥٨ ، رقم (٦٤٧).

[2] – انظر : اختلاف الحديث ، ص١٢٤ .

المثال الثاني – مسألة رفع اليدين في الصلاة عند الركوع ، وعند الرفع منه :

✯ عَنْ سُفيان بن عُيَينة قَالَ : اجتمع الإمامُ أبو حنيفةَ مع الأوزاعيّ في دار الحنَّاطين بمكَـة ، فقالَ الأوزاعيُّ لأبي حَنِيْفَةَ : مَا بَالكم لاترفعُونَ أيديَكُم في الصَّلاةِ عِنْدَ الرُّكوعِ وعِنْدَ الرَّفعِ مِنْهُ ؟ فَقَالَ أَبُو حنيفةَ : لأجلِ أنَّه لَمْ يَصِحْ عَنْ رَسُولِ اللهِ فِيْهِ شَيءٌ ، فَقَالَ الأُوزَاعـيُّ : كَيْـفَ لَـمْ يَصـحْ وقَـدْ حَـدَّثَنِي الزُّهريُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أبيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : **أَنَّه كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افتَتَحَ الصَّلاةَ ، وَعِنْـدَ الرُّكُـوعِ ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ** ؟ فَقَالَ أبو حنيفةَ : حدّثنا حمَّـادٌ عَـنْ إبـراهيمَ عَـنْ علقمـةَ والأسـودِ **عَـنْ عبـدِ اللهِ بـن مَسعُودٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إلاَّ عِنْدَ افتِتَاحِ الصَّلاةِ ، وَلا يَعُودُ لِشَيءٍ مِنْ ذَلِـكَ** ، فَقَـالَ الأوزاعيُّ : أُحدِّثُكَ عن الزهريِّ عن سالِمٍ عن أبيهِ ، وتقول : حـدّثنا حمَّـادٌ عَـنْ إبـراهيمَ ؟! فقـالَ أبـو حنيفةَ : كانَ حمَّادٌ أفقهَ مِنْ الزهريِّ ، و كانَ إبراهيمُ أفقهَ مِنْ سالِمٍ ، وعلقمةُ لـيسَ بـدونِ ابـنِ عمـرٍ في الفقهِ ، وعبدُ اللهِ ، عبدُ اللهِ ، فَسَكَتَ الأوزاعيُّ " [٢] .

من خلال هذه القصة يتبيّن لنا اختلاف الإمامين الجليلين في هـذين الحـديثين ومـن تـبعهم مـن الأئمة ، وإليكم تفصيل هذه المسألة :

◘ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ في الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِيْنَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُـوعِ ، وَيَفْعَـلُ ذَلِـكَ إِذَا رَفَـعَ رَأْسَـهُ مِـنَ الرُّكُـوعِ ، ويَقُولُ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) . وَلا يَفْعَلُ ذَلِكَ في السُّجُودِ [٣] .

---

[١] – انظر : شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر الطحاوي ، تح: إبراهيم شمس الدين (دار الكتب العلمية – بـيروت) ط١ (١٤٢٢ – ٢٠٠١) ج١ ، ص٢٢٧ ، و فتح الباري لابن حجر ، ج١ ، ص٤٨٢ ، و نيل الأوطار للشوكاني ، ج١ ، ص٥٠٠ .

[٢] – سند الحديث : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحَارِثيِّ البُخَارِيِّ : حدَّثنا محمَّـدُ بْـنُ إبـراهيمَ بـن زيـادٍ الـرازيِّ : حـدَّثنا سُـلَيمانُ بْـنُ الشَّاذكونيّ قالَ: سمِعتُ سُفيَان بن عيينة ... . انظر :الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ، لأبي الحسـنات اللكنـوي ، تـح : د. عبد الفتاح أبو غدة (دار البشائر الإسلامية – بيروت) ط٦ (١٤٢٦ – ٢٠٠٥) ص٢١٢ . وشرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (دار إحياء التراث العربي – بيروت) د . ط ، د . ت ، ج١ ، ص٢٧٠ . لقـد تُكُلِّـمَ في سـندِ هـذه القصـة إلاَّ أنَّهـا مشهورة .

[٣] – أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة ، باب: رفع اليدين إذا كبَّر وإذا رفع ... ، ج١ ، ص ٢٥١ ، رقم (٧٠٣) ، ومسلم في : كتاب الصلاة باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ... ، ج٢ ، ص٥٦٠ ، رقم (٣٩٠) .

◘ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ : أَلا أُصَلِّي بِكُم صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: فَصَلَّى فَلَمْ يَرفَعْ يَدَيهِ إِلاَّ مَرَّةً [1] .

الحديثان يدلاّن على سُنيِّة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وهو مجمع عليه ، وقد اختلف الأئمة في مشروعية رفع اليدين عند الركوع ، وعند الاعتدال منه إلى فريقين :

الأول منهما ذهب إلى سُنيِّة رفع اليدين عند الركوع ، وعند الرفع منه ، واستدلّوا بحديث ابن عمر :" وكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِيْنَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ " ، وقالوا: إنَّ رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام معروف من عمل الصحابةﷺ غير ابن مسعود ، وأنَّ أحاديث الرفع بلغت درجة التواتر ، فقد رواه سبعة عشر صحابياً .

الفريق الثاني : قالوا لا يُستحبّ الرفع إلاّ عند افتتاح الصلاة في تكبيرة الإحرام ودليلهم حديث ابن مسعود :" أَلا أُصَلِّي بِكُم صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: فَصَلَّى فَلَمْ يَرفَعْ يَدَيهِ إِلاَّ مَرَّةً " ، أي : عند افتتاح الصلاة . [2]

يتبيّن لنا من خلال الأمثلة السابقة أنَّ علم مختلف الحديث قد نشأ على يدّ الصحابة ﷺ منذ فجر الإسلام ، ثُمَّ نما وترعرع في عهد التابعين ﷺ الذين اجتهدوا في كثير من الأحكام ، وتابعهم على ذلك أئمة الإسلام إلى يومنا هذا .

---

[1] – أخرجه الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء أن النبي لم يرفع إلا في أول مرة ، ج٢ ، ص٤٠ ، رقم (٢٥٧) . أبو داود: كتاب الصلاة ، باب : من لم يذكر الرفع عند الركوع ، ج١ ، ص٢٥٨ ، رقم (٧٤٨) . والنسائي في : كتاب صفة الصلاة ، باب : الرخصة في ترك رفع اليدين حذو المنكبين ، ج٢ ، ص١٩٥ ، رقم (١٠٥٨) . وأحمد ، ج١ ، ص٤٤١ ، رقم (٤٢١١) . وقال أبو عيسى : حديث حسن . وقال النسائي : صحيح .

[2] – انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد (دار الكتب العلمية – بيروت) د . ط ، د . ت ، ج١ ، ص٢٢٠ . وفتح الباري لابن حجر ، ج٢ ، ص٢١٨ . إعلام الأنام شرح بلوغ المرام ، د . نور الدين عتر ، (دار فرفور ودار اليمامة – دمشق) ط٨ (١٤١٩ – ١٩٩٨) ج١ ، ص٤٩٣ .

المطلب الثاني

تدوين علم مختلف الحديث وأشهر من ألَّف فيه

ظهر في أواخر القرن الثاني الهجري بعض الجماعات من الزنادقة والملاحدة وأعداء الإسلام ، تعرضت للتشكيك في السنّة النبوية متذرعة ببعض الأحاديث المختلفة والمتعارضة ظاهراً فيما بينها ، فاتخذوا منها ومن أحاديث التشبيه مطعناً في الدين ، وقَبَّحُوا أصحاب الحديث ، فتصدّى علماء الأمة في ذلك العصر والعصور التي تلته لهذه الفرق المنحرفة ، وألّفوا المصنّفات المختصة بهذا العلم لإزالة أي شائبة قد تمسّ السنّة النبوية ، وللرد على هؤلاء المبتدعة والزنادقة .

والمصنّفون في هذا العلم قليلون ، وأول من ألّف فيه على سبيل الإفراد :

* **الإمام محمد بن إدريس الشافعي** رحمه الله (ت : ٢٠٤) في كتابه : " اختلاف الحديث " ولم يقصد استيفاء الموضوع ؛ ولكن ذَكَرَ بعض الأحاديث المختلفة ظاهراً وأوضح طريقة الجمع بين ما ظاهره التعارض وكيفية إزالة هذا التعارض والاختلاف من بينها ، وهو مطبوع .

* ثُمَّ صنَّفَ **عبد الله بن مسلم بن قتيبة** رحمه الله (ت : ٢٧٦) كتابه : " تأويل مختلف الحديث " فَرَدَّ فيه على أعداء أهل الحديث ، وجمع بين الأخبار الّتي ادّعوا عليها التعارض والاختلاف ،

وأجاب عمّا أورده بعض المشبّهة على الأخبار المشكلة التي تُوهم التشبيه والمعنى الباطل في حقّه ﷻ فكان كتابه جامعاً للأحاديث المختلفة والمشكلة ، وهو مطبوع .

وتتابع العلماء بعد ذلك بالتأليف في هذا الموضوع من خلال المصنّفات الآتية :

١ . " الاختلاف في الفقه " أو " اختلاف الحديث " : للمحدّث زكريا بن يحيى الساجي[١] (ت: ٣٠٧) .

٢ . " مشكل الآثار " و " شرح معاني الآثار ": للإمام أبي جعفر الطحاوي[٢] رحمه الله (ت : ٣٢١) وكتابه " مشكل الآثار " من أجمع الكتب في هذا الموضوع إذ جمع فيه الأحاديث النبوية المتناقضة فيما بينها وحاول دفع هذا الاختلاف والتعارض ، و اشتمل على كثير من الأحكام الفقهية والفوائد العلمية ، وهما مطبوعان .

٣ . " مشكل الحديث وبيانه " : للإمام أبي بكر ابن فورك الأصبهاني[٣] (ت : ٤٠٦) ، إذ ناقش فيه الأحاديث الموهمة للتشبيه التي اعترض عليها أهل الكلام من غير السُّنَّة ، فبَيَّنَ معناها من وجهة نظر الأشاعرة ، وعالجها بطريقة المتكلم لا المحدّث ، ولم يتعرض ببيان قوتها أو ضعفها أو نقد سندها، بل أورد الأحاديث من غير سند ، وقد طُبِعَ في الهند عام (١٣٦٢) هجرية .

---

[١] – الحافظ محدث البصرة أبو يحيى زكريا بن يحيى أخذ عن: المزني والربيع والمصريين، أخذ عنه: ابن عدي والإسماعيلي وعلماء طبقته، وهو شيخ أبي الحسن الأشعري في السنة والحديث ، كان أحد الأئمة الفقهاء الحفاظ الثقات وصنف كتاب علل الحديث . انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ، ج١ ، ص٣٠٩ .

[٢] – الحافظ أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي محدث الديار المصرية وفقيهها صاحب التصانيف ، سمع هارون بن سعيد الأيلي والربيع بن سليمان وطبقتهم ، حدّث عنه: أبو القاسم الطبراني وأحمد بن عبد الوارث الزجاج ومحمد بن الحسن التنوخي وخلق سواهم من الدمشقيين والمصريين والرحالين في الحديث ، كان ثقةً ثبتاً فقيهاً عاقلاً ، برز في علم الحديث والفقه، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر ، صنَّف: اختلاف العلماء وأحكام القرآن . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج١٥، ص٢٧.

[٣] – العلامة محمد بن الحسن الأصبهاني الأديب النحوي الأصولي شيخ المتكلمين ، كان أشعرياً رأساً في فن الكلام ، دَرَّسَ بالعراق مدة ثم توجه إلى الري فسمعت به الكرامية فراسله أهل نيسابور فَوَرَدَ عليهم وبنوا له مدرسةً وداراً ، صنَّف الكثير من المُصَنَّفات . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج١٧ ، ص٢١٦ .

٤ . " كتاب الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها " : للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي[١] (ت : ٤٥٦) ، وقع في عشرة آلاف ورقة لكنه لم يتمه.

٥ . " تنبيه الأفهام في مشكل أحاديثه ﷺ " : للإمام أبي محمد عبد الجليل بن موسى الأنصاري القرطبي القصري [٢] (ت : ٦٠٨) .

٦ . " التحقيق في أحاديث الخلاف " : لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي البغدادي الحنبلي[٣] (ت: ٥٩٧) ، واختصره برهان الدين إبراهيم بن علي ٠٠ ابن سبط عبد الحق[٤] (ت : ٧٤٤) .

٧ . " بنات الأفكار في معاني الأخبار " : لمحمد بن علي بن طولون الحنفي (ت : ٩٥٣) وهو مصوَّر بدار الكتب المصرية تحت رقم (٥٥٩ – حديث تيمورية) واشتمل الكتاب على معالجة أربعين حديثاً مما أخرجه أصحاب السنن .

---

[١] – الإمام البحر الفقيه الحافظ المتكلم الأديب الوزير الظاهري صاحب التصانيف محمد بن علي ، ابن حزم الظاهري ، ولد في قرطبة، كان أولاً شافعياً ثمَّ تحوَّلَ ظاهرياً ، وكان حافظاً للحديث وفقهه مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة ، صاحب فنونٍ وورعٍ وزُهدٍ وإليه المُنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم ، أَجْمَع أهلُ الأندلسِ قاطبةً لعلوم الإسلام وأوسعهم ، مع توسعه في علوم اللسان والبلاغة والشعر والسِّيَر والأخبار ، من تصانيفه : المُحلَّى على مذهبه واجتهاده ، واختلاف الفقهاء ، وكتاب الفرائض ، والإحكام لأصول الأحكام ٠٠٠وغيرها . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج١ ، ص٤٣٦ .

[٢] – الشيخ الإمام العلامة العارف القدوة شيخ الإسلام عبد الجليل بن موسى المشهور بالقصري روى الموطأ عن أبي الحسن بن حنين ، حدث عنه : أبو عبد الله الأزدي وأبو الحسن الغافقي وغيرهما ، كان منقطع القرين صاحب زهد وتبتل ، صنَّفَ في التفسير وعلم الكلام وشرح الأسماء الحسنى وكتاب شعب الإيمان ، وكلامه في الحقائق رفيع بديع متقيّد بظاهر الكتاب والسنة في أكثر أموره. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج٢٢ ، ص١١ .

[٣] – الإمام العلامة الحافظ عبد الرحمن بن علي ، له : زاد المسير في التفسير، وجامع المسانيد ، والمغني في علوم القرآن ، وتذكرة الأريب في اللغة ، والوجوه والنظائر، والضعفاء ٠٠ كان مجلسه يحضره قرابة مائة ألف من ملوك ووزراء وخلفاء ، وقال: كتبت بإصبعي ألفي مجلد، وتاب على يدي مائة ألف ، وأسلم على يدي عشرون ألفاً . انظر : طبقات الحفاظ للسيوطي ، ج١ ، ص٤٨٠ .

[٤] – قاضي القضاة الحنفية بالديار المصرية برهان الدين إبراهيم بن علي بن أحمد ابن سبط عبد الحق وهو مقيم بدمشق حدث عن : أبي العباس أحمد بن عمر والحافظ شمس الدين بن محمد بن علي بن أيبك السروجي وخلق غيرهم ، كان إماماً عالماً بارعاً أفتى ودَرَّسَ سنوات عديدة وناب في الحكم ، وحَسُنَت سيرتَهُ . انظر: ذيل تذكرة الحفاظ لأبي المحاسن محمد بن علي الحسيني ، تح : محمد حسام القدسي (دار الكتب العلمية – بيروت) د . ط ، د . ت ، ج١ ، ص٥٠ .

٨ . " إبكار الأفكار في مشكل الأخبار " : وهو مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٨ – حديث) فُقِدَ منه اسم مؤلفه ، والأغلب أنه عاش بعد القرن السادس الهجري لأنه ناقش البغوي في عدة مواضع فيه ، كما فُقِدَ منه كتاب الطهارة ، وكتاب الصلاة ، وجزء من كتاب الصوم .

ويُلاحظ في هذه الكتب :

أ . أنّها لم تُرتّب ترتيباً خاصّاً على الأبواب .

ب . لم يقصد أحد من مؤلفيها استقصاء جميع ما تعارض ظاهره من حديث رسول الله ﷺ ، وإنَّما تعرضوا لطائفة من الأحاديث المتناقضة – ظاهراً – وذكروا سُبُل التوفيق بينها ليدرؤوا عن حديث رسول الله ﷺ دعاوى المرجفين ، وشبهات المبطلين ، وطعون الملحدين من أعداء الدين .

ج . جمع المصنّفون بين مختلف الحديث ومشكل الحديث فَأَوردوهما على صفةٍ تُبَيّن أنهما نوع واحد .

د . لم يُبَيّن الأئمة في هذه الكتب القواعد والضوابط الّتي اتبعوها في التوفيق بين الأحاديث المتعارضة ، ولم يحددوا منهجهم في دفع هذا التعارض ، باستثناء كتاب " الأمّ " للإمام الشافعي رضي الله عنه حيث ذكر بعض من القواعد والمسائل الهامّة والمتصلة بهذا العلم .

ومن المصنفات الحديثة المعاصرة في هذا العلم :

١ . مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء للكتور أسامة عبد الله خياط ، طُبِعَ عام ٢٠٠١ .

٢ . مختلف الحديث ومشكله ، للدكتور زهير عثمان علي نور ، طُبِعَ عام ٢٠٠٤ .

ولَّا كان هذا العلم ممَّا تشتد الحاجة إليه وتكثر الشبهات حوله ، فقد اعتنى شرَّاح الحديث بالأحاديث المتعارضة – ظواهرها فيما بينها – أثناء شرحهم لها ، ومنهم :

- ❖ الإمام ابن جرير الطبري[1] (ت : ٣١٠) في كتابه : " تهذيب الآثار " ولم يتمه .
- ❖ الإمام أبو سليمان حَمد بن محمد بن خطاب البستي الخطّابي[2] (ت :٣٨٣) في كتابيه :

" أعلام الحديث " ، الَّذي شرحَه على صحيح البخاري ، و" معالم السّنن " الَّذي شرحَه على سنن أبي داود .

- ❖ الإمام الحسين بن مسعود أبو محمد البغوي [3] (ت : ٥١٦) في كتابه " شرح السُّنَّة " .
- ❖ الإمام أحمد بن عمر القرطبي[4] (ت : ٦٥٦) في كتابه: " المُفْهِم في شرحِ ما أَشكَلَ مِن تَلخيصِ مُسلِم " .

---

[1] – الإمام المجتهد محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبري كان من كبار أئمة الاجتهاد، ومن أفراد عصره علماً وذكاءً ، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيها أحد ؛ فهو حافظ للقرآن ، عارف بالقراءات ، بصير بالمعاني ، فقيه في أحكام القرآن ، عالمٌ بالسنن وطرقها صحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها ، كثير الترحال ، استقرّ أواخر أيامه في بغداد،صنَّفَ : الكتاب المشهور في أخبار الأمم وتاريخهم ، وكتاب التفسير لم يُصنَّف مثله ، واختلاف الفقهاء ، وغيرها ... وآخر ما صنَفه كتاب : " تهذيب الآثار " تكلم عنه صاحب كشف الظنون فقال: كتاب تفرَّد في بابه بلا مشارك ، وقال الخطيب: لم أرَ مثله في معناه. انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي، ج١٤ ، ص٢٦. وطبقات المفسرين للسيوطي ، ج١ ، ص١٦ . وكشف الظنون ، ج١ ، ص٥١٤ .

[2] – العلامة المحدَّث أبو سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي ، صنَّفَ غريب الحديث ، وكتاب شرح الأسماء الحسنى، وكتاب العزلة ، وكتاب غريب الحديث ، كان ثقةً متثبتاً من أوعية العلم . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج٣ ، ص ١٠١٨.

[3] – الحافظ شيخ الإسلام أبو محمد بن محمد بن الفراء الشافعي المفسر صاحب التصانيف ، تفقَّه على يدّ شيخ الشافعية القاضي حسين بن محمد المروذي ، كان يُلقَّبُ بركن الدين وكان سيداً إمامًا عالماً علامةً زاهداً قانعاً باليسير ، عاملاً على منهج السلف حالاً واعتقاداً ، وله القدم الراسخ في التفسير والباع المديد في الفقه ، بورِكَ له في تصانيفه ورُزِقَ فيها القَبول التام لحسن قصده وصدق نيته ، وتنافس العلماء في تحصيلها ، ومنها : معالم التنزيل ، والمصابيح ، كتاب التهذيب في المذهب ، والجمع بين الصحيحين . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج١٩ ، ص٤٣٩ .

[4] – ضياء الدين أبو العباس الأنصاري الأندلسي المالكي الفقيه، عُرِفَ بابن المزين ، من أعيان فقهاء المالكية، ومن الأئمة المشهورين والعلماء المعروفين، كان جامعاً لكثير من العلوم منها : علم الحديث والفقه والعربية وغير ذلك ، اختصر صحيحي البخاري ومسلم ،

❖ الإمام محمد بن علي المازري [1] (ت : ٥٦٣) في كتابه : " المُعْلِم بفوائد مسلم " .

❖ الإمام يحيى بن شرف النَّووي (ت : ٦٧٦) في شرحه على صحيح مسلم المُسمّى : " المنهاج على صحيح مسلم بن الحجاج " .

❖ الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢) في كتابه : " فتح الباري بشرح صحيح البخاري " .

❖ الإمام محمود بن أحمد بن موسى أبو محمد العيني[2] (ت : ٨٥٥) في كتابه : " عمدة القاري في شرح صحيح البخاري " وغيرهم .

أما علماء مصطلح الحديث فقد اهتمّوا بدارسة هذا العلم ، وسبر أغواره ، وكشف أسراره ، فتعرضوا للحديث عنه في مصَنَّفَاتهم وكتبهم ٠٠٠ ومنهم :

■ الإمام الحاكم محمد بن عبد الله الحافظ (ت : ٤٠٥) في كتابه : " معرفة علوم الحديث ".

■ الخطيب البغدادي [3] (ت : ٤٦٣) في كتابه : " الكفاية في علم الرواية " .

كان يُشار إليه بالبلاغة والعلم والتقدم في علم الحديث والفضل التام وأخذ عنه الناس من أهل المشرق والمغرب . انظر : الديباج المذهب لإبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري المالكي ، (دار الكتب العلمية – بيروت) د . ط ، د . ت ، ج١ ، ص٦٨ .

[1] – العلامة المُحدِّث البحر المتفنن أبو عبد الله التميمي المازري المالكي، كان أحد الأذكياء الموصوفين ، والأئمة المتبحرين، بَرَعَ في الفقه وكان من كبار شيوخ إفريقية ، بلغ رتبة الاجتهاد واشتهر بدقة النظر ، أَلَّفَ في الفقه والأصول وصنَّف كتاب إيضاح المحصول ، وشرح البرهان لأبي المعالي الجويني ، وكتاب التلقين لعبد الوهاب المالكي في عشرة أسفار هو من أنفس الكتب . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج٢٠ ، ص١٠٤ .

[2] – البدر الحلبى القاهرى الحنفى محمود بن أحمد المعروف بالعينى ، برع في جميع العلوم وارتحل إلى حلب ودمشق وبيت المقدس ثمَّ حَجَّ واستقرَّ بالقاهرة وأخذ عن أغلب علماء هذه المدن ودَرَّسَ فيها ، تولّى قضاء الحنفية في القاهرة سنة (٨٢٩) ثم ترك القضاء ولَزِمَ بيته مقبلاً على الجمع والتصنيف ، مستمراً على تدريس الحديث ، شَرَح معاني الآثار للطحاوي كما شرح الكثير من المصنَّفات القيّمة ، اختصر تاريخ ابن خلكان وله : تاريخ الأكاسرة ، طبقات الحنفية ، طبقات الشعراء ، ٠٠ وغيرها . انظر : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني (دار المعرفة – بيروت) د . ط ، د . ت ، ج٢ ، ص٢٩٤.

[3] – الحافظ الكبير محدث الشام والعراق أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي ، طلب العلم ورحل إلى الأقاليم وبَرَعَ وتقدَّم في علوم الحديث ، كان من كبار الشافعية آخر الأعيان معرفةً وحفظاً وإتقاناً وضبطاً للحديث ، وتفنناً في علله

وهذان الإمامان لم يسميّاه باسمه الاصطلاحي الذي عُرِفَ به فيما بعد .

- الحافظ ابن الصلاح [1] رحمه الله (ت : ٦٤٣) في مقدمته المعروفة في علوم الحديث ، فجعله نوعاً من أنواع علوم الحديث ، ووضع بعض قواعده وذكر طرفاً من ضوابطه .

ثمَّ نَهَجَ علماء مصطلح الحديث – الذين جاؤوا بعد ابن الصلاح – منهج ابن الصلاح في تأصيل هذا العلم ، فذكروه في مصَنَّفَاتهم ، وتَعَرَّضوا لبعض مسائله .

وسأُقَدِّم عرضاً يُوضّح منهج الأئمة في الكتب الثلاثة المشهورة في هذا العلم .

وأسانيده ، صنّف الكثير من المجلدات منها: التاريخ الجامع ،السابق واللاحق، شرف أصحاب الحديث ٠٠ وغيرها . انظر : طبقات الحفاظ للسيوطي ، ج١ ، ص٤٣٣ .

[1] – الحافظ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي ، أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه ، من كبار الأئمة ، ومن أعلام الدين ، دَرَّس بالمدرسة الصلاحية في بيت المقدس ثم نزح إلى دمشق فدرَّس بالرواحية ، فلما أنشأت الدار الأشرفية صار شيخها ، ثم ولي تدريس الشامية الصغرى ،تبحر في الأصول والفروع ، وكان سلفياً زاهداً حسنَ الاعتقادِ . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج٢٣ ، ص١٤٠ .

المطلب الثالث

مناهج الأئمة في أشهر كتب مختلف الحديث

أولاً – كتاب " اختلاف الحديث " للإمام محمّد بن إدريس الشافعي رحمه الله :

هو أول كتاب أُلِّفَ في مختلف الحديث – فيما بلغنا – ذكره ضمن كتابه " الأم " على هامش الجزء السابع ، ثُمَّ طُبِعَ مؤلّفاً مستقلاً .

ولم يقصد الإمام رحمه الله بتأليفه هذا الكتاب استيفاء جميع المختلف من حديث رسول الله ﷺ ؛ بل كان مراده ذكر جملة من الأحاديث المتعارضة – ظاهراً – فَبَيَّنَ الاختلاف الوارد ثمَّ وضَّح سُبُلَ التوفيق بينها .

قال الإمام السخاوي [1] رحمه الله :

" وأول من تكلَّم فيه إمامُنا الشافعي ، وله مجلَّد جليل من جملة كتابه الأمّ ؛ ولكنَّه لم يقصد استيعابه ، بل هو مدخل عظيم لهذا النوع يتنبه به العارف على طريقه ... " [2] .

---

[1] – الحجة الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد المصري الشافعي الصوفي السخاوي (٨٣١ – ٩٠٢) ، كان حريصاً على طلب العلم ، من أشهر شيوخه : الولي العراقي ، والعز ابن جماعة ، والحافظ ابن حجر وغيرهم ، برع في علوم الحديث فكان من الأفراد فيه بعد شيخه ابن حجر ، ومؤلفاته في هذه العلوم مرجع المحققين منها . انظر : شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ، (المكتب التجاري للطباعة والنشر– بيروت) د . ط ، د . ت ، ج٨ ، ص٨١٥

[2] – انظر : فتح المغيث للسخاوي ، ج٣ ، ص٤٧٠ .

★ افتتح الشافعي رحمه الله كتابه بمقدمة قيّمة تحدَّثَ فيها عن منزلة السُّنَّة النبوية ومكانتها من التشريع الإسلامي ، وأنَّها مبينة للقرآن ، موضحة لمبهمه ، شارحة لعامه ، مخصصة لمطلقه ، ثُمَّ ذَكَرَ الأدلة الدامغة على حُجيّة خبر الواحد وسلامة الاحتجاج به [1] ، منها :

- تحوّل الناس في صلاة الصبح بمسجد قباء من الشام إلى الكعبة المشرَفة ، عندما أتاهم آتٍ فأخبرهم أنَّ النبيّ ﷺ قد أُمِرَ أن يستقبل البيتَ الحرامَ فاستداروا إلى الكعبة [2] .
- أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أُنَيساً الأسلمي أن يذهب إلى امرأة رجلٍ فيسألها عمَّا رُمِيَت به من الفاحشة ، فإنْ اعتَرَفَتْ فارْجُمْهَا ، فاعتَرَفَتْ فَرَجَمَها [3] .

كما بَيَّنَ أسباب اختلاف الحديث ، فَذَكَرَ أنَّ كلامَ النَّبيّ كلامٌ عربيٌّ قد يخرج عامّاً ويُرادُ به الخاصّ ، وقد يخرج خاصّاً ويُراد به العام .. فأوضح بذلك أنَّ أحد أسباب الاختلاف هو العموم والخصوص ، بأن يَرِد أحد الحديثين عامّاً والآخر خاصّاً . [4]

★ اشترط الإمام الشافعي رحمه الله الصحة في الأحاديث المتعارضة ؛ إذ لا يعتبر الحديث الضعيف من المختلف ، ونبّه أنَّه لا يُقبل الحديث إلاّ إذا كان ثابتاً كما لا يُقبل من الشهود إلاّ من عُرِفَ عدله .

" لا يُقبَل إلاّ حديث ثابت كما لا يُقبَل من الشهود إلاّ مَن عُرِفَ عدله ، فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوباً عمّن حمله كان كما لم يأتِ لأنّه ليس بثابتٍ " [5] .

---

[1] – انظر : اختلاف الحديث ، ص١٤ .

[2] – الحديث بتمامه أخرجه البخاري في : أبواب القبلة، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها.. ، ج١، ص١٥٢ رقم (٣٩٥) ، ومسلم في : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، ج٢، ص٧٦٤ ، رقم (٥٢٦) عن ابن عمر رضي الله عنه .

[3] – الحديث بتمامه أخرجه البخاري في : كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا ، ج٤ ، ص٢٣٥٣ ، رقم (٦٤٥١) ، ومسلم في : كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، ج٤ ، ص١٧٧٣، رقم (١٦٩٧) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما .

[4] – انظر : اختلاف الحديث ، ص ٣٩ .

[5] – اختلاف الحديث ، ص٤٠ .

وإذا دققنا النظر في المسائل الواردة في كتابه رحمه الله نجد أنَّ منهجه في دفع التعارض بين الأحاديث والتوفيق بينها كالآتي :

١ . محاولة الجمع بين الأحاديث المختلفة إن أمكن ، وذلك طبقاً للقاعدة الأصولية التي استمسك بها المحدّثون وعملوا بمقتضاها ، وهي : أنَّ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما أو إهمال كليهما .

" كلّما احتمل حديثان أن يستعملا معاً استعملا معاً ، ولم يُعطّل واحدٌ منهما الآخر ... "[١] .

٢ . إن لم يتمكن المجتهد من الجمع بينها فيُصار إلى تمييز المتقدّم من المتأخر لمعرفة الناسخ والمنسوخ ، فإن وُجِدَت قرينة تدل على ذلك وقامت الأدلة على النسخ ، فَيُعمل بالناسخ ويُترَك المنسوخ، وأورد السُّبُل الأربعة لمعرفة النسخ بين الأحاديث .

" فإذا لم يحتمل الحديثان إلاَّ الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام ، كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً ، ولا يُستدَل على الناسخ والمنسوخ إلاَّ بخبر عن رسول الله .."[٢] .

٣ . إن لم يُعْلَم الناسخ من المنسوخ يقوم بالترجيح بين الأدلة ، فيُرَجّح أحد الحديثين لكونه أشبه بمعاني القرآن الكريم ، أو السُّنَّة النبوية ، أو لشبهه بالقياس ، وقد أوضح ذلك بقوله :

" لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ ، ممَّا سوى الحديثين المختلفين أو أشبه بالقياس ، فأيّ الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يُصار إليه ... "[٣] .

---

[١] – المرجع السابق ، ص ٣٩ – ٤٠ .

[٢] – المرجع السابق ، ص ٤٠ .

[٣] – المرجع السابق .

أمَّا طريقته رحمه الله في عرض المسائل التي أوردها في كتابه فهي كالآتي :

- قسَّمَ كتابه إلى أبواب ، وجعل كل باب خاص بالمبحث الذي يريد الكلام عليه .
- أورد حديث الباب مُسنَداً إلى منتهاه – في الغالب – وذكر كل شواهد الحديث وطرقه إنْ وُجِدَت ، ثُمَّ شرع بدفع التعارض الظاهري ، والتوفيق فيما بينها .
- لم يَغْفَل عن نَقدِ الأحاديث وتَمحيص طرقها وشواهدها ، فَكانَ كثيراً ما يذكر درجة الحديث ، ويُبَيّن ما ثَبَتَ منها وما لم يثبت [1] .
- خلا كتاب الشافعي من المسائل العقدية وأحاديث الخلاف والرقائق ، فقد ركَّزَ على المسائل الفقهية ، وبذلك استقلَّ كتابه بمختلف الحديث فقط ، ولم يخلُط بين المختلف والمشكل ، فدفع الاضطراب والتشويش عن ذهن القارئ .
- لم يُرتبه على أبواب الفقه فكانت أبوابه متداخلة فيما بينها إذ بدأ كلامه بأبواب من الصلاة ثمَّ انتقل إلى أبواب الطهارة ، فالبيوع ثمَّ عاد إلى أبواب الصلاة ... وهكذا .

وإذا أردنا أن نستبين منهج الشافعي رحمه الله في هذا الكتاب ، فلا بُدَّ من عرض مسألة من المسائل التي ذكرها ضمن أبوابه .

" باب صوم يوم عاشوراء "

حدّثنا الرَّبيعُ قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كَانَ رسُولُ اللهِ يصومُ يومَ عاشوراء وَيَأمُرُ بصيامِهِ [2] .

حدّثنا الرَّبيعُ قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالكٌ عن هشامِ بن عروة عن أبيه عن عائشة أنَّها قالت : كانَ يومُ عاشوراء يوماً تَصُومُهُ قُرَيش في الجَاهليّة ، وكانَ النَّبيُّ يصُومُهُ في الجَاهليّة ، فلمَّا

---

[1] – انظر : مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ، د . أسامة خياط ، ص ٣٣٧ .

[2] – أخرجه البخاري في: كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ، ج١ ، ص٦٥٥ ، رقم (١٨٩٨) .

قَدِمَ النَّبيُّ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيامِهِ ، فَلمَّا فُرِضَ رمضان كَانَ هُوَ الفريضةَ وتُرِكَ يومُ عاشوراء ، فمَنْ شَاءَ صَامَهُ ومَنْ شَاءَ تَرَكَهُ [1] .

أخبرَنَا سُفيانُ عن الزُّهريِّ عن حُمَيد بن عبدِ الرحمنِ بن عوف قالَ : سَمِعتُ معاويةَ بنَ أبي سُفيانَ يومَ عاشوراءَ وهوَ عَلَى المنبرِ ، منبرُ رسولُ اللهِ وقد أخرجَ قصة من شعر يقولُ : أينَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أهلَ المدينةِ ؟ سمعتُ رسولَ اللهِ ينهى عن مثلِ هذِهِ ويقولُ : إِنَّما هَلَكَتْ بنو إسرائيل حين اتّخذَهَا نساؤهم ثُمَّ قال: سمعتُ رسُولَ اللهِ يقولُ في مثلِ هذا اليوم : إِنِّي صائمٌ ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُم فَلْيَصُمْ [2] .

أخبَرَنَا الشَّافعيُّ قال : أخبَرَنَا مالكٌ عن ابن شهاب عن حُمَيد بن عبد الرحمن أَنَّهُ سَمِعَ معاويةَ عامَ حَجَّ وهُوَ على المِنْبَرِ يقولُ : يا أهلَ المدينةِ أين علماؤكم ؟ سمعتُ رسولَ اللهِ يقولُ لهَذَا اليومِ : هَذَا يومُ عاشوراء ولم يكتبْ اللهُ عليكُم صيامَهُ ، وأَنَا صائمٌ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُم فَلْيصم وَمَنْ شَاءَ فليفطر[3] .

أخبَرَنَا الثقةُ يَحيَى بنُ حسّان عنِ اللَّيثِ بنِ سعد عن نافعٍ عن ابنِ عُمَر قال : ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ يومَ عاشوراءَ فَقَالَ النَّبيُّ : كانَ يوماً يصومُهُ أهلُ الجاهليّةِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُم أنْ يصومَهُ فَلْيَصُمْهُ ، ومَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ [4] .

أخبَرَنَا سُفيانُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيدَ اللهِ بنَ أبي يزيد يقولُ : سمعتُ ابنَ عباس يقُولُ : مَا عَلِمتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ يوماً يَتَحَرَّى صِيَامَهُ ، فَضَّلَهُ على الأيَّامِ إلاَّ هذا اليومِ ، يعني يَوْم عاشوراء [5] .

---

[1] – أخرجه البخاري في: كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان ، ج١ ، ص٦٢١ ، رقم (١٧٩٤) ، ومسلم في: كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ، ج٣ ، ص١١٥٠ ، رقم (١١٢٥) .

[2] – أخرجه البخاري في: كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ، ج١ ، ص٦٥٥ ، رقم (١٨٩٩) ، ومسلم في: كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ، ج٣ ، ص١١٥٣ ، رقم (١١٢٩) .

[3] – التخريج السابق .

[4] – أخرجه البخاري في: كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان ، ج١ ، ص٦٢٠ ، رقم (١٧٩٣) نحوه ، ومسلم في: كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ، ج٣ ، ص١١٥٢ ، رقم (١١٢٦) .

[5] – أخرجه البخاري في: كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ، ج١ ، ص ٦٥٦، رقم (١٩٠٢) ، ومسلم في: كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ، ج٣ ، ص١١٥٥ ، رقم (١١٣٢) .

قَالَ الشَّافعيُّ رحمه الله : وليسَ منْ هذهِ الأحاديث شيء مختلف عندنا ، وهو من الأحاديث التي يأتي بها المحدث ببعض دون بعض ، فحديث ابن أبي ذئب عن عائشة لو انفرد كان ظاهره أنَّ عاشوراء كان فرضاً . وذَكَرَ مالك عن هشام عن أبيه ، عن عائشة أنَّ النبيَّ صامَهُ في الجاهليّةِ ، وأَمَرَ بصيامِهِ فَلمَّا نزلَ رمضان كانَ الفريضةَ وتَرَكَ عاشوراء [1] .

قَالَ أيضاً رحمه الله : لايحتمل قولُ عائشة ترك عاشوراء معنى يصح إلاّ ترك إيجاب صومه إذْ عَلِمنَا أنَّ كتابَ اللهِ بَيَّنَ لهُم أنَّ شهرَ رمضان المفروضُ صومه ، وأبَانَ لهُم ذلك رسولُ اللهِ وترك إيجاب صومه وهو أولى الأمور عندنا ؛ لأنَّ حديثَ ابن عمر ومعاوية عن رسول الله أنَّ اللهَ لم يكتبْ صومَ يوم عاشوراء على الناس ، ولعلَّ عائشة إن كانت ذهبت إلى أنَّه كانَ واجباً ثمَّ نُسِخَ قالته لأنَّهُ يُحتَمَل أن تكون رأَت النبيّ لمّا صامَهُ وأمرَ بصومِهِ ، كان صومه فرضاً ثمَّ نسخه ترك أمره فمن شاء أن يدع صومه ، ولا أحسبها ذهبت إلى هذا ولا ذهبت إلاّ إلى المذهب الأول لأنَّ الأول هو موافق القرآن ، أنَّ اللهَ فَرَضَ الصومَ فأبانَ أنَّه شهرُ رمضان ودلَّ حديث ابن عمر ومعاوية عن النبيِّ ﷺ على مثل معنى القرآن بأن لا فرض في الصوم إلاّ رمضان ، وكذلك قول ابن عباس : ما علمت رسولَ الله صام يوماً يتحرى فضله على الأيام إلاَّ هذا اليوم يعني يوم عاشوراء كأنه يذهب يتحرى فضله في التطوع بصومه [2] .

---

[1] – انظر : اختلاف الحديث ، ص٦٨ .

[2] – المرجع السابق .

ثانياً – كتاب " تأويل مختلف الحديث " للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة :

ذكرَ ابن قتيبة رحمه الله أنَّ غرضَه من تأليف الكتاب هو : نصرة السنة النبوية ودَحَض الشُّبُهات الَّتي أُثيرَت حولها ، وَرَدّ مزاعم المبطلين ومطاعن الجاهلين من أعداء الحديث بمَنهَجٍ علميّ يُفحِم الخصم ويُردّ المناظر.

★ افتتح كتابه بمقدمة مستفيضة تعرَّض فيها لثلب أهل الكلام أهل الحديث وامتهانهم وإسهابهم في الكتب بذمّهم ورميهم بحمل الكذب ورواية المتناقض حتّى وقع الاختلاف وكَثُرَتْ النِّحل ، وتَقَطَّعَت العِصَم ، وتَعادى المسلمون ، وأَكفَرَ بعضُهُم بعضاً [1] .

★ ثم أورد جملة من الأحاديث التي تمسكت بها الفرق المختلفة نصرةً لمذاهبها واحتجت بها على مَنْ خالفها ، وأعقبها بذكر بعض الأحاديث الموضوعة المختلقة على رسول الله ﷺ والتّي شنَّعَ بها أهل الكلام على أهل الحديث .

★ بيّنَ فضل أهل الحديث وشرفهم وصدقهم ومدى تحريهم الدقّة في أحاديث رسول الله ﷺ ، ووجوب الاقتداء بهم والتمسك بنهجهم فقال :

فأمّا أصحاب الحديث فإنَّهم التمسوا الحقَّ من وجهته وتتبعوه من مظانِهِ ، وتقرَّبوا من الله تعالى باتّباعهم سنن رسول الله ﷺ ، وطلبهم لآثاره وأخباره ، براً وبحراً ، وشرقاً وغرباً ، يرحل الواحد منهم راجلاً مقوياً [2] في طلب الخبر الواحد أو السُّنّة الواحدة حتّى يأخذ من الناقل لها مشافهة ، ثمّ لم يزالوا في التنقير عن الأخبار حتّى فهموا صحيحها من سقيمها وناسخها ومنسوخها [3] .

---

[1] – تأويل مختلف الحديث ، ص٥٠ .

[2] – مقوياً : جائعاً لا زاد له .

[3] – تأويل مختلف الحديث ، ص١٢٥ ، بتصرف .

★ ناقش بعض المسائل التي خالف فيها المتكلمون الأحاديث الواضحة الدلالة ، الصحيحة سنداً ومتناً ، المرفوعة إلى النبيّ ﷺ ، كما خالفوا فيها إجماع الأمّة من بعده ، فردَّ عليهم وبيّنَ فسادَ آرائهم وبطلان أقوالهم فيما أوردوه من الشبه على بعض الأخبار الموهمة للتشبيه .

★ ثمّ شَرَعَ بعرض مسائل الكتاب ، والأحاديث التي ادُّعيَّ عليها بالتناقض والتضادّ ، فأخذ يسوق عقب كل مسألة الجواب الذي يدرأ به التعارض ويدفع الاختلاف ، فجمع المختلف – إن أمكن – وأورد الأدلة ، وذكر الشواهد ، وبيَن الناسخ والمنسوخ ، وأقام الحجج التي تُبطِل المزاعم المشككة بالسنّة، الموهمة بالتناقض والاختلاف .

★ تعرض بالتفسير لبعض ما أشكل لفظه ومعناه من الأحاديث النبويّة على بعض النّاس الذين بَعُدَ بهم العهد عن اللغة العربية الأصيلة فلم يفهموا أحاديث الرسول الكريم ﷺ كما يجب أن تُفهَم بل أوّلوها تأويلات فاسدة .

★ تناول ابن قتيبة في كتابه دراسة خمسة أنماط من الأحاديث وهي :

– الأحاديث التي ادُّعيَّ عليها بالتناقض والاختلاف .

– الأحاديث التي تُخالِف عندهم كتاب الله .

– الأحاديث التي يدفعها النظر وحجة العقل .

– الأحاديث التي تُخالف الإجماع .

– الأحاديث التي تُخالف القياس [1] .

★ ويتبيّن القارئ في كتابه أنَّه :

١ – لم يُعنَ بالأحكام الفقهية التي يمكن أن تُستنبط من الأحاديث ، ولم يُرَتب ما أورد من أحاديث على أبواب الفقه .

---

[1] – انظر : مختلف الحديث ، د . أسامة خياط ، ص٣٥٥ .

٢ – نادراً ما يروي حديثاً بإسناده ، ونادراً ما يتعرض لبيان درجته من حيث الصحة والضعف.

٣ – خَلَطَ بين مختلف الحديث ومشكل الحديث فلم يفصل بينهما .

٤ – امتازت ردوده بقوة البيان وكثرة الاستشهاد بالشعر ، كما استأنس به في شرح الألفاظ الغامضة والمعاني المشكلة ؛ وذلك لأنّه كان أحد أئمة الأدب العربي وأعلامه الكبار .

وقد ذكر أهل الحديث أنّ ابن قتيبة أحسن في كتابه لكنّه لم يكن من المتخصصين في هذا العلم، لذلك قَصُرَ باعه فيه ، فيقول ابن الصلاح رحمه الله :

" وكتاب – مختلف الحديث – لابن قتيبة في هذا المعنى ، إن يكُنْ قد أحسن فيه من وجهٍ فقد أَساءَ في أشياء منه قَصُرَ باعه فيها ، وأتى بما غيره أولى وأقوى " [١]

وقال ابن كثير رحمه الله : " وكذلك ابن قتيبة له فيه مجلّد مفيد ، وفيه ما هو غثٌ ، وذلك بحسب ما عنده من العلم " [٢] .

ولا بُدَّ من عرض مسألة من المسائل التي ذكرها في كتابه كي يتبيّن لنا منهجه في هذا الكتاب .

" قالوا : حديثان متناقضان "

قال ابن قتيبة : قالوا : رويتُم أنَّ خَبَّابَ بنَ الأرتِ قالَ : " شكونا إلى رسولِ اللهِ ﷺ الرَّمضاءَ فلَم يُشْكنا "[٣] .

---

[١] – انظر : المقدمة ، ص١٦٨ ، النوع السادس والثلاثون " معرفة مختلف الحديث " .

[٢] – انظر : الباعث الحثيث ، ص١٦٦ .

[٣] – أخرجه مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ، ج٢ ، ص٧٤١ ، رقم (١٩٠).

يعني أنَّهم شكوا إليه شدّة الحرِّ وما ينالهم من الرَّمضاء ، وسألوه الإبرادَ بالصّلاةِ فلم يشكهم أي: (لم يجبهم إلى تأخيرها) [1] .

ثمَّ رويتُم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : " أبْرِدُوا بالصَّلاةِ فَإنَّ شدَّةَ الحرِّ مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ " [2] .

قالَ أبو محمّد [3] : قالُوا : هذا اختلافٌ لا خَفَاءَ بِهِ وتَنَاقضٌ ، ونحنُ نقُولُ إنَّهُ ليسَ هَهُنَا اختلاف ولا تناقض ؛ لأنَّ أول الأوقات وكد أمراً ، وآخرها رخصة ، وليس يجوز لرسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يأخُذَ في نفسه إلاَّ بأعلى الأمور وأقربها إلى الله تعالى ، وإنَّما يعمل في نفسه بالرخصة مرة أو مرتين ؛ ليدل بذلك الناس على جوازها ، فلمَّا شَكَا إليه أصحابه الذين يصلِّون معه الرمضاء ، وأرادوا منه التأخير إلى أن يسكن الحر لم يجبْهم إلى ذلك إذ كانوا معه ، ثمَّ أمر بالإبراد من لم يحضره توسعةً على أمته ، وتسهيلاً عليهم .

ومِمَّا يدلُّ على أنَّه كان يصلي الظهر للزوال ولا يؤخرها ، حديث أبي برزة : أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصليّ الهجير التي يسمونها الأولى حين تدحُض الشمس [4] ، يعني : حين تزول [5] .

---

[1] – تأويل مختلف الحديث ، ص١٦٤ .

[2] – أخرجه البخاري في : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : الإبراد بالظهر في شدة الحر ، ج١، ص١٩٣ ، رقم (٥١٢) عن أبي هريرة ، و مسلم في : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ٠٠٠ ، ج٢، ص ٧٣٨ ، رقم (١٩٠) عنه .

[3] – الإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة .

[4] – أخرجه البخاري في : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : ما يُكْرَهُ مِنَ السمر بعد العشاء ، ج١، ص٢٠٩ ، رقم (٥٧٤) .

[5] – تأويل مختلف الحديث ، ص١٦٤ .

ثالثاً – كتاب " مشكل الآثار " للإمام أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي :

صرّح الطحاوي رحمه الله في مقدمة مؤلَّفه أنَّ غرضه الرئيس لتأليف هذا الكتاب : الأحاديث المقبولة المرفوعة إلى النبي ﷺ المتضمنة معاني مشكلة ، فيُبيّن إشكالها ، ويستنبط أحكامها ، وينفي الإحالات عنها ، فقال : " ... فإنّي نظرتُ في الآثار المرويّة عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبيت فيها والأمانة عليها وحسن الأداء لها ، فوجدتُ فيها أشياء مِمَّا سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس ، فمال قلبي إلى تأملها ، وتبيان ما قدرتُ عليه من مُشكلها ، ومن استخراج الأحكام التي فيها ، ومن نفي الإحالات عنها ... " [1] .

۞ وقد اتّبع منهجاً علميّاً دقيقاً في عرض قضاياه ، ففي كل مسألة يُورِدُ حديثَ البابِ مُسنداً مع ذِكر كافة طرقه وشواهده ومتابعاته مُسندةً إلى منتهاها أيضاً ، ثمَّ يذكُرُ الآثار الصحيحة المروية عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام المعارضة لحديث الباب المخالفة له ، فيتناولهما بالشرح والبيان والتحليل حتى تأتلف معانيها ، بما يتناسب مع قواعد الشريعة والعقل والواقع ، فينفي التعارض ، ويدفع التضادّ ، ويُبيِّن الناسخ والمنسوخ ، ويُجيب عن الاعتراضات الَّتي قد تَرِد على أقواله [2] .

۞ اشترط في التوفيق بين الحديثين المتعارضين أن يكونا في مرتبة واحدة من الصحة والسلامة ، فإذا كان أحدهما ضعيفاً أهمله وأخذ بالقوي ؛ لأنَّ القويّ لا تؤثر فيه معارضة الضعيف [3] .

۞ لم يخلُ كتابه من الأحاديث الضعيفة التي تخالف الأحاديث الصحيحة ، دون إدراك ضعفها ، ولم يوفّق – أحياناً – في إزالة إشكال بعض الأحاديث والآثار [4] .

---

[1] – شرح مشكل الآثار ، لأبي جعفر الطحاوي ، تح : شعيب الأرناؤوط (مؤسسة الرسالة – بيروت) ط ١ (١٤١٥ – ١٩٩٤) ، ج١ ، ص٦ .

[2] – انظر : أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث ، عبد المجيد محمود (المكتبة العربية – القاهرة) د . ط (١٣٩٥ – ١٩٧٥) ص٢٦١ – ٢٦٥ . ومختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ، د . أسامة خياط ، ص٣٦١.

[3] – المرجعين السابقين .

[4] – المرجعين السابقين .

ميزات كتابه :

١ – جاءت أحاديث الأبواب مسندة من مبدئها إلى مُنتهاها بالإضافة إلى الشواهد والمتابعات ، ممّا يسهّل للباحث دراستها ، والوقوف على أحوال رواتها ، وبيان درجاتها من حيث الصحة والضعف.

٢ – اعتنى بنَقدِ الروايات وبيان أحوال الرواة توثيقاً وتضعيفاً مع ذِكر أقوال الأئمة في حال اختلافهم عليهم ، ودراسة الأسانيد وبيان ما فيها من انقطاع أو ارسال أو ضعف إن وُجِد .

٣ – إذا تعارضت أحاديث الأبواب فيما بينها يذكر ذلك ويُنَبّه إليه ، ثمّ يدفع التعارض ويزيل الاختلاف .

٤ – كان يذكر الحديث الذي خَفِيَ وأشكَلَ معناه ، فيشرحه لغوياً ، ويزيل الإشكال ، ويُبين دلالته ، وبوجهه الوجهة الفقهية الصحيحة [١] .

٥ – أورد بعض الآيات القرآنية الكريمة التي رآها مشكلة أيضاً [٢] .

٦ – ذَكَرَ بعض الأحاديث التي لا صلة لها بمختلف الحديث ولا بمشكله ، وإنَّما هي أحاديث اختلف المحدّثون واللغويون في كيفية النطق ببعض ألفاظها ، ومن ذلك ما جاء في :

" باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله : " تَجَاوَزَ اللهُ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفسُهَا مَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لسانٌ أو تَعملْهُ يدٌ " " [٣].

فكلمة " أنفسها " : اختلف المحدّثون واللغويون في ضبطها بضمّ السين أو بنصبها ، فَذَكَرَ كلا المذهبين ورجحَ مذهب المحدّثين بفتح السين " أنفسَها " .

---

[١] – أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث لعبد المجيد محمود ، ص٢٦١ – ٢٦٥. ومختلف الحديث ، د .أسامة خياط ، ص٣٦١.

[٢] – المرجعين السابقين .

[٣] – انظر : مشكل الآثار ، ج٤ ، ص٣٢٠ .

٥ – اشتمل كتابه على الكثير من الأحكام الفقهية والفوائد العلمية .

٦ – ذكر في كتابه أحاديث مشكلة تُوهم التشبيه في حقّه ﷻ استناداً إلى عمومية اصطلاح المشكل وشموله لمختلف الحديث ومشكله معاً [١] .

۞ افتقر " مشكل الآثار " إلى ترتيبه على الأبواب ، فقد جاءت موضوعاته متفرقة بين أجزائه دون أي رابط بينها .

وهذا ما دعا الإمام السخاوي رحمه الله إلى القول :

" وأبو جعفر الطحاوي في كتابه – مشكل الآثار – وهو من أجلّ كُتُبِهِ ؛ ولكنَّه قابل للاختصار، غير مُستَغنٍ عن الترتيب والتهذيب ٠٠٠ " [٢] .

وقد اختصره الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي[٣] وسمّاه: " مختصر مشكل الآثار " .

واختصره الإمام الحافظ أبو الوليد الباجي[٤] ، فَحذَفَ أسانيده وقَلّلَ طرقه ، وهذَّبَه ورَتَّبَهُ فَسَهّلَ الاستفادة منه .

---

[١] – انظر : أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث لعبد المجيد محمود ، ص٢٦١ – ٢٦٥ . ومختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ، د . أسامة خياط ، ص٣٦١ .

[٢] – انظر : فتح المغيث ، ج٣ ، ص٤٧٠ .

[٣] – العلامة أبو الوليد شيخ المالكية قاضي الجماعة بقرطبة (٤٥٠ – ٥٢٠) كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه مقدماً فيه على جميع أهل عصره ، عارفاً بالفتوى ، بصيراً بأقوال أئمة المالكية نافذاً في علم الفرائض والأصول ، من أهل الرياسة في العلم والبراعة والفهم مع الدين والفضل والوقار والحلم والسمت الحسن والهدي الصالح، من تصانيفه: كتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة، وكتاب البيان والتحصيل، واختصار المبسوطة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج١٩ ، ص٥٠١ .

[٤] – العلامة الحافظ القاضي سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب التجيبي القرطبي الذهبي صاحب التصانيف (٤٠٣ – ٤٧٤) ارتحل ولازم أبا ذر الحافظ وتفقه بالقاضي أبي الطيب الطبري وابن عمروس المالكي ، برع في الحديث وعلله ورجاله ، والفقه وغوامضه ، صنَّف كتاباً كبيراً جامعاً بَلَغَ فيه الغاية سماه الاستيفاء وله: الإيماء في الفقه ، وله كتاب في اختلاف الموطآت ، وكتاب في الجرح والتعديل ، وكتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول وغيرها ٠٠ انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج١٨ ، ص٥٣٥ .

واختصر " مختصر الباجي " القاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي في كتابه المسمّى : " المعتصر من المختصر " .

❁ ويعدُّ كتابه مرجعاً في موضوعه ، فقد قام بجَمعِ جملة من الأحاديث النبوية المتعارضة ظاهراً فيما بينها وحاول دفع التعارض عنها ، وكان شاملاً لأحاديث في العقائد والآداب والمعاملات والجنايات و الفرائض والعبادات والتفسير ...

وسأعرض مسألة من المسائل التي ذكرها في كتابه كي يتبيّن لنا منهجه في هذا الكتاب .

" باب بيانُ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عنه ﷺ في الصَّلاة التي لها هذا الفضل الذي ذكرناه في الباب الأول: هل هي من الفرائض أو من النوافل [1] ؟

حَدَّثَنَا ابْنُ مَرزُوق ، وَعَليُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ قَالا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ : حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ :أَنَّ النَّبيَّ ﷺ احْتَجَرَ حُجرَةً في المسجدِ مِنْ حَصِيْرٍ ، فَصَلَّى فِيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَالِيَ حَتَّى اجتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوتَهُ فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِم ، فَقَالَ : « مَا زَالَ بِكُم الذِّي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُم حَتَّى خَشِيْتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُم قِيَامَ اللَّيْلِ ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ في بُيُوتِكُم ، فَإِنَّ أَفضَلَ صَلاةِ المَرْءِ في بَيتِهِ إلا المَكتُوبَةَ " [2] .

وَحَدَّثَنَا إبراهيمُ بْنُ مَرزُوق : حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إبرَاهِيْمَ :حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعيدٍ بن أبي هند ، عَنْ أَبي النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجرَةً في المسجدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخرُجُ مِنَ اللَّيلِ يُصَلِّي فِيْهَا ، فَيُسْمِعُ رِجَالاً وَرَاءَهُ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَصَلُّوا مَعَهُ بِصَلاتِهِ ، فَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ ليلةٍ حتَّى إِذَا كَانَ ليلةً مِنَ اللَّيالِي لَمْ يَخرُجْ إِلَيْهِم رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

[1] – شرح مشكل الآثار للطحاوي ، ج٢ ، ص٧٢ .

[2] – أخرجه البخاري في : كتاب الجماعة والإمامة ، باب: صلاة الليل ، ج١، ص٢٤٩ ، رقم (٦٩٨) . و مسلم في : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ، ج٢، ص ٨٦٥ ، رقم (٢١٣) .

فَتَنَحْنَحُوا وَرَفَعُوا أَصواتَهُم وَحَصَبُوا بَابَهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِم مُغْضَبَاً ، فَقَالَ : « مَا زالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَتُكْتبُ عَلَيْكُم الصَّلاةَ في بُيُوتِكُم ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلاةِ المَرْءِ في بَيتِهِ إِلاَّ هَذِهِ الصَّلاة المَكتُوبَة » [1].

حَدَّثَنَا يُونُسُ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهبٍ : أَنَّ مَالِكَاً حَدَّثَهُ عَنْ أبي النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابتٍ قَالَ : « أَفْضَلُ الصَّلاةِ صَلاتُكُم في بيوتِكِم إِلاَّ صَلاةَ الجَمَاعَةِ » [2] .

قال أبو جعفر رحمه الله : لَم يَرفَعْ مالِكُ الحديث ، وكانَ في حديثِ زيدٍ هَذا تفضيلُ رسول الله ﷺ الصلوات النوافل في البيوت عليها في المساجد ، وأنَّ صلواتهم في منازلهم أفضلُ من صلواتهم في مسجده غير الصلوات المكتوبات ، فَعَقَلْنَا بذلك أنَّها كذلك في المسجدِ الحرامِ وفي المسجدِ الأقصى .

وفي هذا الحديث من الفقه ما يقضي بين الفقهاء فيما اختلفوا فيه من الرجل يُوجِبُ لله تعالى على نفسِهِ أن يُصَلِّي صلاةً ، يتطَّوعُ بها في وَاحِدٍ من المسجدِ الحرامِ ، أو من مسجدِ النبي ﷺ ، أو من المسجدِ الأقصى ، فيُصليها في بيته أنها تُجزئه ، أو لا تُجزئه ؟

فَمِمَّن قالَ : إِنَّها مُجزئةٌ ، أبو حنيفةَ ومحمَّدٌ ، وقد خالَفَهُما في ذلك كثيرٌ من أهلِ العلمِ فقالوا: لا تُجزِئُه ، وقد رُوِيَ القولانِ جميعاً عن أبي يوسف فكانَ الصَّحيحُ في ذلك عندنا – والله أعلم – أَنَّهُ تُجزئه؛ لأنَّه صَلاَّها في موضعِ صَلاتِهِ إيَّاها فيه أفضلُ من صلاتِهِ إيَّاها في الموضعِ الَّذي أَوجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُصَلِّيهَا للهِ تَعَالى فيهِ ، وإنما يجب من النُّذُورِ والإجاباتِ ما يكونُ للهِ تعالى قربةً ، واللهُ نسألُهُ التَّوفيقَ [3] .

---

[1] – أخرجه البخاري في : كتاب الأدب ، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، ج٤ ، ص٢١٣٥ ، رقم (٥٧٦٢) . ومسلم في: كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ، ج٢، ص ٨٦٥ ، رقم (٢١٤).

[2] – أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي – مصر) د . ط ، د . ت ، كتاب صلاة الجماعة ، باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، ج١، ص١٣٠ ، رقم (٢٩١) . والنسائي في الكبرى : كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب : الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك ، ج١ ،ص٤٠٩ ، رقم (٢٩٣)

[3] – انظر : شرح مشكل الآثار للطحاوي ، ج٢ ، ص٧٢ .

المبحث الثاني

صلة مختلف الحديث بعلوم الحديث وبعلم أصول الفقه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : صلة مختلف الحديث بعلوم الحديث

المطلب الثاني : صلة مختلف الحديث بعلم أصول الفقه

المبحث الثاني

صلة مختلف الحديث بعلوم الحديث وبعلم أصول الفقه

تمهيد

يتصل علم " **مختلف الحديث** " بعلمين عظيمين من علوم الشريعة ، فهو وإن كان يعتبر من أهمِّ أنواع علوم الحديث ؛ إلاّ أنَّه يضمُّ مباحث أساسية وهامّة لا يمكن استيفاء البحث عنها إلاّ بالرجوع إلى ما ذكره الأصوليون في كتبهم المعتمدة المختصة .

قال الإمام السخاوي رحمه الله : " وهو من أهمِّ الأنواع يضطرُّ إليه جميع الطوائف من العلماء ، وإنّما يكمُل للقيامِ بهِ مَنْ كانَ إماماً جامعاً لصناعتي الحديثِ والفقهِ ، غائصاً على المعاني الدَّقيقة " [1] .

قال الإمام النووي رحمه الله : " هذا فنٌ من أهمِّ الأنواعِ ويضطرُّ إلى معرفَتِهِ جميعُ العلماءِ مِنَ الطوائفِ " [2] .

---

[1] – انظر: فتح المغيث ، ج٣ ، ص٤٧٠ .

[2] – انظر : تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ، ج٢ ، ص١٠٢ .

وقد اعتبر الأئمةُ هذا العلم ثمرةً من ثمـارِ حفـظِ الحـديثِ وضـبطِهِ وفهمِـهِ فهمـاً جيـداً ، ولا بـدَّ للمشتغل فيه من فهمٍ ثاقبٍ ، وعلمٍ واسعٍ ، وثقافةٍ تجمَعُ بينَ الحديثِ والفقهِ .

ولا يُسمَّى الفقيه فقيهاً إلا إذا تمكن من هذا العلم ، فقد عقد ابن عبد البر باباً قال فيه : " باب من يستحقُّ أنْ يُسمَّى فقيهاً أو عالماً حقيقةً لا مجازاً ، ومن يجوز له الفتيا عند العلماء " وروى في هذا الباب روايات متعددة عن ضرورة معرفة الفقيه لاختلاف الفقهاء واختلاف الناس [1] .

[1] – جامع بيان العلم وفضله ، ج٣ ، ص٩ .

المطلب الأول

صلة مختلف الحديث بعلوم الحديث

يتصل علم " مختلف الحديث " بعلوم الحديث من حيث درايته ، وذلك لأنَّ علوم الحديث تنقسم إلى قسمين :

١. **علم الحديث رواية :** " وهو علم يشتمل على نقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها " [١] .

٢. **علم الحديث دراية :** " علم يُعرَف منه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها ، وحال الرواة وشروطهم ، وأصناف المرويات وما يتعلق بها " [٢] .

وعرّفه د . محمد عجاج الخطيب حفظه الله فقال : "هو مجموعة القواعد والمسائل التي يُعرَف بها حال الراوي والمروي من حيث القبول أو الردّ " [٣] .

فحال الراوي من حيث : الجرح والتعديل ، التحمل والأداء .

---

[١] – انظر: تدريب الراوي للحافظ جلال الدين السيوطي ، ج١ ، ص١٧ ، نقلاً عن ابن الأكفاني في كتابه " إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد " .

[٢] – المرجع السابق ، ج١ ، ص١٨ .

[٣] – أصول الحديث ، ص٦ .

وحال المروي من حيث : اتصال الأسانيد وانقطاعها ، ومعرفة علل الحديث ، وكل ماله صلة بقبول الحديث أو ردّه [1] .

فمختلف الحديث يتصل بعلم الحديث دراية ؛ لأنَّ المحدثين قاموا بدراسة الأسانيد والمتون للأحاديث المتعارضة – ظاهراً – دراسة علمية ناقدة ، ووضعوا القواعد والمناهج لدفع هذا التعارض والاختلاف إمّا بالتوفيق والجمع بينها ، أو بمعرفة الناسخ من المنسوخ ، وإلاَّ يعمَدُ المجتهدُ إلى التَّرجيحِ بين المُخْتَلِفَين بأحد وجوه الترجيح [2] .

[1] – انظر : أصول الحديث ، د . محمد عجاج الخطيب ، ص٦ .

[2] – انظر : فتح المغيث للسخاوي ، ج٣ ، ص ٤٧٤ . والتقييد والإيضاح للحافظ العراقي ، ج٢ ، ص٨٤٥ . وتدريب الراوي للسيوطي ، ج٢ ، ص١٠٣ . منهج النقد في علوم الحديث ، د . عتر ، ص٣٤٠ . علوم الحديث أصيلها ومعاصرها ، د . محمد أبو الليث الخير آبادي (مؤسسة الرسالة ناشرون – بيروت) ط ١ (١٤٢٦ – ٢٠٠٥) ص ٢٨٩ .

المطلب الثاني

صلة مختلف الحديث بعلم أصول الفقه

يتصل " **مختلف الحديث** " بأغلب مباحث أصول الفقه ، ويطلق عليه الأصوليون مصطلح : " **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية** " ، الذي يعتبر من أهمِّ المباحثِ الأصوليةِ ؛ لأنّه العلم الذي يُدرَس من خلاله كيفية الاستفادة من الأدلّة التفصيليّة الشرعية .

ومختلف الحديث وثيق الاتصالِ بمباحث الأدلة ؛ لأنَّ الأصوليَّ يَعْرِض لكيفية دفعِ التعارضِ بين الأدلةِ ، والتَّرجيحِ بينَ النُّصوصِ .

وهو يتصل بمباحث الحكم الشرعي ؛ لأنَّه لا يمكن استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية إلاّ بعد معرفة هذا العلم ، والإلمام بقواعده وضوابطه ومسائله .

ويتصل بمبحث الاجتهاد ؛ لأنَّ الذي يستطيع دفع التعارض بين الأدلة ويُرجّح أحدها هو العالم المجتهد ؛ فالتعارض يظهر من وجهة نظر المجتهد لا في الواقع ونفس الأمر .

وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذه المباحث الأصولية المتصلة بمبحث التعارض والترجيح ، لا تختص بالتعارض الوارد في الحديث النبوي وحده – كما ورد في كتب علوم الحديث – بل هو شامل للتعارض بين أدلة الشرع الأخرى (من القرآن والقياس وغيرها ٠٠) ؛ لِكَونِ علم أصول الفقه يهتم بأدلة الشريعة عامّة ولا يختص بقواعد الحديث وضوابطه وأصوله [١] .

---

[١] – انظر : منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ، د. عبد المجيد السوسوة ، ص ٢٩ . و الوسيط في أصول الفقه الإسلامي د. محمد الزحيلي ، (المطبعة التعلونية – جامعة دمشق) د . ط (١٤٠٢ – ١٩٨٢) ج٢ ، ص١٥٢ .

المبحث الثالث

العوامل التي أدت إلى ظهور "مختلف الحديث"

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : عوامل الاختلاف باعتبار العموم والخصوص

المطلب الثاني : عوامل الاختلاف باعتبار جهل النسخ وتباين الأحوال

المطلب الثالث : عوامل الاختلاف باعتبار أداء الرواة وحفظهم

المطلب الرابع : عوامل الاختلاف باعتبار سعة اطلاع الرواة على السنة وفَهْمَهِم لها

المطلب الأول

عوامل الاختلاف باعتبار العموم والخصوص

أولاً ، لابُدّ لنا من تعريف العام والخاص عند الأصوليين :

فالعام هو : لفظ يستغرق جميع الصالح له من غير حصر ، ودلالته قطعية على كل أفراده دون استثناء [1] .

والعام الذي يُراد به الخصوص : هو اللفظ الذي يدل على العموم ، إلا أنَّ عمومه غير مراد أصلاً، لا في تناوله للأفراد ، ولا في الحكم عليهم ، وإنما استعمل أصلاً في الواحد ، من قبيل إطلاق الكليّ على الجزئي [2] .

أمَّا الخاص فهو : كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد [3] .

---

[1] – انظر : أصول السرخسي ، ج١ ،ص١٢٤. والإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد أبي الحسن الآمدي ، تح : د . سيّد الجميلي (دار الكتاب العربي – بيروت) ط١ (١٤٠٤ – ١٩٨٣) ج٢ ، ص٢١٨ . الإبهاج للسبكي ، ج٢ ، ص٨٢ . والمدخل لابن بدران الحنبلي ، ج١ ، ص٢٣٧ .

[2] – انظر : أصول السرخسي ، ج١ ،ص١٢٤. الإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٢١٨ . الإبهاج للسبكي ، ج٢ ، ص٨٢ . المدخل لابن بدران الحنبلي ، ج١ ، ص٢٣٧ . الوجيز في أصول التشريع الإسلامي ، د . محمد حسن هيتو (مؤسسة الرسالة – بيروت) ط٣ (١٤١٠ – ١٩٩٠) ص١٦٥ – ١٨٥

[3] – المراجع السابقة .

أولاً – الاختلاف بسبب العموم والخصوص:

إنَّ أحاديثَ النَّبيِّ ﷺ تحملُ أعمَقَ المعاني ، وَأدقَّ الألفاظِ ، وأبلغَ الدِّلالاتِ ، وقد يَرِد في الحديث الشريف لفظٌ عامٌ يُرادُ به العمومُ ، وآخر يُرادُ به الخصوص ، فَيظنُّ الناظرُ في الأحاديث النَّبويّةِ – الجاهل بدلالاتِ الألفاظ من حيث العموم والخصوص – أنَّ بينهَا تعارضاً واختلافاً ، فإذا ما تَمَعَّنَ في دلالات الألفاظ ، وفَقِهَ المعاني وما ترنو إليه ؛ ارتَفَعَ هذا التعارض ، وزال الاختلاف .

يقول الإمام الشافعي رحمه الله :

" فَإِنَّمَا خَاطَبَ اللهُ بِكِتَابِهِ العَرَبَ بِلِسانِهَا ، عَلَى مَا تَعرِفُ مِنْ مَعَانِيها ، وَكَانَ مِمَّا تَعرِفُ مِنْ مَعَانِيها اتَساعُ لِسَانِهَا ، وَأَنَّ فِطْرَتَهُ أَنْ يُخَاطِبَ بِالشَّيء :

مِنْهُ عَامًّا ظَاهِراً يُرَادُ بِهِ العَامُّ الظاهرُ ، ويُستَغْنَى بِأَوّلِ هَذا مِنْهُ عَنْ آخرِهِ .

وَعَامّاً ظَاهِراً يُرَادُ بِهِ العَامُّ وَيَدْخُلُهُ الخَاصُّ ، فَيُستَدَلُّ عَلَى هَذَا بِبَعضِ مَا خُوطِبَ بِهِ فيهِ .

وَعَامّاً ظَاهِراً يُرَادُ بِهِ الخَاصُّ ، و ظَاهِراً يُعْرَفُ في سِيَاقِهِ أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ ... " [1] .

وقد يتحدث النبيُّ ﷺ بحديث ما ، يريدُ به معنىً عامّاً في أمرٍ من أمور الدُّنيا أو الآخرة ، ثمَّ يتحدّث في مجلس آخر بحديثٍ آخر يريد به معنىً خاصّاً ، فَيَحسَبُ الباحث المجتهد – حَسبَ تصوره – اختلافاً في القولين ، وما هو في الواقع ونفس الأمر ، غاية ما في الأمر أنَّ أحدهما أُريدَ به العموم والآخر الخصوص [2] .

---

[1] – انظر : الرسالة ، ص٦٧ ، فقرة رقم (١٧٣) .

[2] – انظر : التعارض والترجيح للبرزنجي ، ج٢ ، ص١١ . والتعارض والترجيح للحفناوي ص١٤ . ومنهج التوفيق والترجيح لسوسوة، ص٩٧ . ومختلف الحديث للخياط ، ص٥٥ .

يقول الشافعي ﷺ : " ورسولُ اللهِ – ﷺ – عَرَبيٌّ اللسانِ والدَّارِ ، فَقَد يَقُولُ القَوْلَ عَامّاً يُرِيدُ بِهِ العَامَّ ، وَعَامّاً يُرِيدُ بِهِ الخَاصَّ " [1] .

مثال - مسألة نصاب زكاة الزروع والثمار

۞ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أبيهِ ﷺ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال : " فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ ، أَو كَانَ عَثَرِيّاً [2] ، العُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ " [3] .

۞ عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال : " لَيْسَ فِيْمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ " [4] .

وجه الاختلاف بين الحديثين :

دلَّ حديث ابن عمر " فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ .. " على أنَّ كل ما سُقِيَ بماء السماء من الزروع والثمار فزكاته العشر ، سواء أكان قليلاً أم كثيراً ، دون تحديد نصاب .

و عارضه حديث أبي سعيد الخدري " لَيْسَ فِيْمَا أَقَلُّ مِنْ .. " لأنه يبيّن مقدار نصاب الزكاة الواجبة فيها ، وأنَّه لا زكاة فيما دون خمسة أوسق .

---

[1] – انظر : الرسالة ، ص ١٦٥ ، فقرة رقم (٥٧٥) .

[2] – هو النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفرية ، وقيل: هو الزرع الذي سُقِيَ بماء السيل والمطر ، وأُجري إليه الماء من المَسَايل ، وحُفِر له عاثور ، أي : أَتِيٌّ يجري الماء إليه . انظر : لسان العرب لابن منظور ، ج٤ ، ص٥٤١ . والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، ج٣ ، ص١٨٢ ، مادة " عثر " .

[3] – أخرجه البخاري في : كتاب الزكاة ، باب: العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري ، ج١ ، ص٤٩٣ ، رقم (١٤١٢).

[4] – أخرجه البخاري في : كتاب الزكاة ، باب:ليس فيما دون خمس أوسق صدقة ، ج١ ، ص٤٩٣ ، رقم (١٤١٣) . ومسلم في : كتاب الزكاة ، ج٢ ، ص١٠٢٠ ، رقم (٩٧٩) .

دفع الاختلاف بين الحديثين :

ذهب الأئمة لدفع التعارض بين الحديثين إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب إلى **الجمع بين الحديثين** بحمل العام على الخاص ، وجعلوا حديث أبي سعيد مخصصاً لحديث ابن عمر ، لأنَّ العام ظنّي الدلالة عندهم فيصلح تخصيصه بدليل ظنّي أرجح منه دلالة وإسناداً وعليه فإنهم قالوا : لا بدَّ من النصاب ، ولا زكاة في أقل من خمسة أوسق ، وهذا مذهب جمهور أهل العلم [1] وصاحبي أبي حنيفة إذ قَالا :

" لاشيء فيما تخرجه الأرض إلاّ ما كانت له ثمرة باقية يبلغ مكيلها خمسة أوسق " [2] .

المذهب الثاني : وهو مذهب أبي حنيفة [3] ، ذهب إلى **ترجيح حديث ابن عمر** ، وقالوا : لا يشترط النصاب في زكاة الزروع والثمار وتجب في القليل والكثير ، لأنّ حديث ابن عمر حديثٌ عامٌ، وإجراء العام على عمومه أولى من التخصيص ، لما فيه من إخراج بعض ما تناوله العام أن يكون مراداً، فالعام عندهم قطعيّ الدلالة ولا يُخصص بالظني ، وحديث الخدري " لَيْسَ فِيْمَا أَقَلُّ مِنْ ٠٠ " لا يصلح

---

[1] – انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (دار صادر – بيروت) د . ط ، د . ت ، ج٢ ، ص٢٤٤ . والكافي ليوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١ (١٤٠٧ – ١٩٨٦) ج١ ، ص١٠١. وروضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تح : عادل عبد الموجود و علي معوّض (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١ (١٤١٢ – ١٩٩٢) ج٢ ، ص٩٣ . ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (للنووي) ، محمد الشربيني الخطيب (دار إحياء التراث العربي – بيروت)د . ط د . ت ، ج١ ، ص٣٨١ . والمغني لابن قدامة المقدسي (دار الكتب العلمية – بيروت) د . ط ، د . ت ، ج٢ ، ص٥٤٨ . والمحرر في الفقه لعبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني (مكتبة المعارف – الرياض) ط٢ (١٤٠٤ – ١٩٨٣) ج١ ، ص٢٢٠ .

[2] – نقله عنهما ابن قدامة في المغني : ج٢ ، ص٥٤٩ .

[3] – انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (دار الفكر – بيروت) ط٢ (١٣٨٦ – ١٩٦٥) ج٢ ، ص٣٢٦ ٠ وشرح فتح القدير لابن الهمام ، ج٢ ، ص١٥٥.

أن يكون مخصصاً ؛ لأنَّه حديث آحاد [1] ، وحديث ابن عمر مشهور[2] له حكم المعلوم ، وأضافوا أنَّ في عدم اشتراط النصاب مصلحة للفقراء ، ومواساة لهم [3] .

وبعد استعراض أقوال الأئمة وأدلتهم ، تميل الباحثة إلى ترجيح مذهب الجمهور ، بأنْ لا تجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق ، لما فيه من الجمع بين الدليلين بالتخصيص ، وإعمال الدليلين – إن أمكن – أولى من إهمال أحدهما بالكلية .

ثانياً – الاختلاف بسبب العموم والخصوص الوجهي [4] :

قد يحكم النبي ﷺ في مسألتين معينتين ، تتفقان في بعض المعاني ، وتفترقان في معانٍ أخرى ، فَيُشرِّع لكل مسألة منهما حكماً مختلفاً عن الآخر ؛ لاختلاف الحالتين فيهما .

---

[1] – **الحديث الآحاد** : هو الحديث الذي يتفرَّد بروايته راوٍ واحد ، وهو نوعان : أولهما : غريب المتن والإسناد وهو الذي لا يُعرف متنه إلا من طريق واحد فقط ، والثاني : غريب الإسناد لا المتن ، وهو الذي تفرد راويه بروايته عن صحابي معين ، بينما هو متعدد الطرق عن صحابي آخر . والحديث الغريب قد يكون صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً وهو الغالب على الغرائب . انظر : تدريب الراوي للسيوطي ، ج٢ ، ص٧٩ .

[2] – **الحديث المشهور** : هو الحديث الذي له طرق محصورة بأكثر من اثنين ، ولم يبلغ حدّ التواتر ، وسُمّيَ بذلك لوضوحه ، وسمَّاه بعض الفقهاء المستفيض لانتشاره ، أقسامه : الصحيح ، والحسن ، والضعيف . انظر : تدريب الراوي للسيوطي ، ج٢ ، ص٦٧ .

[3] – انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ، ج٢ ، ص٨٤ . وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، ج٢ ، ص١٨٦ . وفتح الباري لابن حجر ، ج٣ ، ص٣٤٧ . وشرح النووي على صحيح مسلم ، ج٢ ، ص١٠٢٠ . وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (دار الكتب العلمية – بيروت) ج٣ ، ص٢١١ . وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن حزم – بيروت) ط ٢ (١٤٢٧ – ٢٠٠٦) ص٢٢٢ . ونيل الأوطار للشوكاني ج٣ ، ص٤١ . وإعلام الأنام للدكتور نور الدين عتر ، ج٢ (العبادات والبيوع) ص٣٣١ .

[4] – أي : من وجه دون وجه ، وعبَّر الغزالي عن هذا التعارض بقوله: " أن يتعارض عمومان فيزيد أحدهما على الآخر من وجه ، وينقص عنه من وجه " . انظر : المستصفى ، ج١ ، ص٢٥٤ .

فالواقف على المسألتين يرى أنهما متفقتان في المعنى ، مختلفتان في الحكم ، فَيظُنُّ أنَّ بينهما تعارضاً واختلافاً ، والأمر ليس كذلك بل هو تباين في مُلابَسَاتِ المسألتين ، ويكون بين الحديثين عموم وخصوص من وجه دون وجه [1] .

ويمثل الإمام الشافعي رحمه الله لهذا السبب بقوله :

وَيَسُنُّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ سُنّةً في نصٍّ ما فَيَحفَظُهَا حَافِظٌ ، وَيَسُنُّ في معنى سنّةً غيرَها لاختلافِ الحالين ، فيحفظُها حافظ آخر ، فَإِذَا أَدّى كلٌّ مَا حَفِظَ رآهُ بعضُ السَّامعين اختلافاً ، ولَيْسَ مِنْهُ شيءٌ مختلفٌ [2] .

[1] – انظر : التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف البرزنجي ، ج٢ ، ص٧ . ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث للدكتور عبد المجيد السوسوة ، ص١٠١ . ومختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ، للدكتور أسامة الخياط ، ص٦١ . والتعلرض والترجيح بين النصوص في العموم والخصوص ، رسالة ماجستير للباحث محمد سعيد المجاهد ، ص٣١ — ٦٠ .

[2] – انظر : الرسالة ، ص ١٦٥ ، فقرة رقم (٥٧٩) .

مثال – مسألة الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

۞ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ [1] .

۞ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : " لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ " [2] .

۞ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا ، لا كَفَارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ " [3] ، قال الله عز وجل : ﴿ وَأَقِمْ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ (طه : ١٤) .

وجه الاختلاف بين الأحاديث :

حديثا أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري يفيدان أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنِ الصَّلاة في أوقات الكراهة المذكورة في الأحاديث ، وهي : عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، والنَّهيّ مَفَادُهُ التَّحريمِ .

أمَّا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه فيُستدلُّ فيه على جواز قضاء الصلاة الفائتة في أي وقت شاء ، حتّى في أوقات الكراهة ، وهذا مخالف لعموم النهي الوارد في الحديثين السابقين .

---

[1] – أخرجه البخاري في : كتاب مواقيت الصلاة ، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، ج١، ص٢٠٧ ، رقم (٥٦٣) . ومسلم في : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، ج٢ ، ص٨٩٣ ، رقم (٢٨٥) واللفظ له.

[2] – أخرجه البخاري في : كتاب مواقيت الصلاة ، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، ج١، ص٢٠٦ ، رقم (٥٦١) . ومسلم في : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، ج٢ ، ص٨٩٣ ، رقم (٢٨٨) واللفظ له.

[3] – أخرجه البخاري في : كتاب مواقيت الصلاة ، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ٠٠، ج١، ص٢٠٩ ، رقم (٥٧٢) . ومسلم في : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، ج٢ ، ص٧٩٠ ، رقم (٣١٤) واللفظ للبخاري.

قال الإمام ابن دقيق العيد [1] رحمه الله : " بينَ الحديثينِ عُموماً وخُصوصاً مِنْ وَجْهٍ: فحديثُ النَّهيِّ عن الصلاةِ بعدَ الصُّبحِ وبعدَ العصرِ ، خاصٌ في الوقتِ ، عامٌ في الصَّلاةِ ، وحديثُ النَّومِ والنِّسيانِ ، خاصٌ في الصَّلاةِ الفائتةِ ، عامٌ في الوقتِ ، فكلٌّ واحدٍ منهُما بالنسبةِ إلى الآخَرِ عامٌ مِنْ وَجْهٍ ، وَخَاصٌ مِنْ وَجْهٍ " [2] .

دفع الاختلاف بين الحديثين :

ذهب الأئمة لدفع التعارض بين الحديثين إلى عدة مذاهب [3] :

المذهب الأول وهو مذهب الجمهور : ذهب إلى **الجمع** بين أحاديث النهي وحديث أنس ، فاستثنوا الصلوات المفروضة والمقضية من عموم النهي الوارد في الأحاديث السابقة ، وأجمعوا على : جواز الصلوات المفروضة الحاضرة ، وقضاء الفوائت في أي وقت ، بما فيها وقت الكراهة ، واستدلوا

---

[1] – شيخ الإسلام الحافظ المحدث تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب ، الشهير بابن دقيق العيد القشيري المنفلوطي (٦٢٥ – ٧٠٢) كان والده مالكي المذهب ، تفقّه على الشيخ عز الدين بن عبد السلام فحقق المذهبين ، برع في علوم كثيرة ولا سيّما في علم الحديث ، كان شديد الذكاء ، ساكناً وقوراً ورعاً حافظاً متقناً إمام أهل زمانه ، وله يد طولى في الأصول والمعقول ، وَلِيَ قضاء الديار المصرية ، وتخرج به أئمة ، صنَّف: شرح العمدة ، والإلمام في الأحكام ، والاقتراح في علوم الحديث و ٠٠٠قال السبكي: لم ندرك أحداً من مشايخنا يختلف في أنَّ ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبعمائة ، وأنَّه أستاذ زمانه علماً وديناً . انظر : طبقات الحفاظ للسيوطي ج١ ، ص٥١٦ . و طبقات الشافعيةلابن القاضي شهبة ، ج٢ ، ص٢٢٩ . وطبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تح : د٠ عبد الفتاح الحلو و د. محمود الطناحي (دار هجر للطباعة والنشر – الجيزة) ط٢ (١٤١٣ – ١٩٩٢) ج٩ ، ص٢٠٩

[2] – انظر : إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام ، ج١ ، ص١٥٠ .

[3] – انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ، ج١ ، ص١٩٦ . وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، ج١ ، ص١٥٠ . بداية المجتهد لابن رشد القرطبي ، ص ٨٨ . فتح الباري لابن حجر ، ج٢ ، ص٥٨ .شرح النووي على صحيح مسلم ، ج٢ ، ص٨٩٢ . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ، تح: محي الدين مستو و أحمد السيد و محمود بزال ومحمد أديب الموصللي (دار الكلم الطيب – دمشق ، بيروت) ط١(١٤١٧ – ١٩٩٦) ج٢ ، ص٤٥٦ . وإكمال إكمال المعلم للإمام محمد بن خليفة الوشتاني الأبيّ ، تح : محمد سالم هاشم (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١ (١٤١٥ – ١٩٩٤) ج٣ ، ص١٧٨ . ومكمّل إكمال الإكمال للإمام محمد بن محمد السنوسي الحسني ، تح : محمد سالم هاشم (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١ (١٤١٥ – ١٩٩٤) ج٣ ، ص١٧٩. نيل الأوطار للشوكاني ج٢ ، ص٢٨٨. إعلام الأنام للدكتور نور الدين عتر ، ج١ (الطهارة والصلاة) ص٣٤٦ .

بحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ " [1].

واختلفوا في النوافل ، فأباح الشافعي النوافل التي لها سبب : كصلاة تحية المسجد ، وسجود التلاوة ، وصلاة العيد والجنازة والكسوف ، واستدلّ :

١ . بحديث أبي هُرَيْرَةَ السابق .

٢ . بحديث أم سلمة رضي الله عنها عندما سألت النبي ﷺ عن الركعتين اللتين ركعهما بعد العصر في وقت الكراهة فقال عليه الصلاة والسلام : " إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ بِالإِسلامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَهُمَا هَاتَانِ " [2] .

واحتجَّ الشافعي رحمه الله بأنَّ النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر في وقت الكراهة [3] ، وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة ، فالحاضرة أولى ، و قضاء الفريضة أولى ، وكذلك الجنازة [4] .

المذهب الثاني : وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه إذ ذهب إلى الترجيح [5] : فقد حمل النهي الوارد في حديثي أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ﷺ على العموم ، فمنع الصلاة في الأوقات المكروهة،

---

[1] – أخرجه البخاري في : كتاب مواقيت الصلاة ، باب: من أدرك من الفجر ركعة ، ج١، ص٢٠٥ ، رقم (٥٥٥) . ومسلم في : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب: من أدرك ركعة م الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، ج٢ ، ص٧٢٩ ، رقم (١٦٣) واللفظ للبخاري .

[2] – أخرجه البخاري في: كتاب السهو ، باب: إذا كُلِّمَ وهو يصلي فأشار بيده واستمع ، ج١، ص٤٠٢ ، رقم (١١٧٦) . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ، ج٢ ، ص٨٩٨ ، رقم (٢٩٧).

[3] – أخرجه البخاري في : كتاب مواقيت الصلاة ، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها ، ج١، ص٢٠٧ ، معلقاً عن كريب عن ابن عباس ، وفي كتاب السهو ، باب : إذا كُلِّمَ وهو يصلي فأشار بيده واستمع ، ج١ ، ص٤٠٢ ، رقم (١١٧٦) . ومسلم في : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ، ج٢ ، ص٨٩٨ ، رقم (٨٣٤) .

[4] – انظر : الرسالة للشافعي ، ص٢٢١ . واختلاف الحديث للشافعي ، ص٧٩ – ٨٠ . وروضة الطالبين للنووي ، ج٢ ، ص٩٣ . ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ، ج١ ، ص١٣٨ .

[5] – انظر : حاشية ابن عابدين ج١ ، ص٣٧٣ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام ، ج١ ، ص٢٣١ .

سواء كانت فريضة حاضرة ، أو قضاء فائتة ، أو النوافل كلـها ، وأبـاح أداء الصـلاة الحاضـرة والفائتـة عند غروب الشمس فقط ، دون طلوعها ، لجـواز الصـلاة بعـد المغـرب، وجعـل عمـوم النهـي الـوارد في الحديثين السابقين ناسخة لقوله ﷺ :" مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً ٠٠".

الترجيح بين المذاهب : بعد استعراض آراء الأئمة وأقوالهم ، تميل الباحثة إلى **تـرجيح مـذهب الجمهور** بأنَّه يجوز أن تُـؤدّى الصـلاة المفروضـة الحاضـرة والفائتـة في أي وقـت ، حتـى ولـو في وقـت الكراهة ، لقوة الأدلة الواردة في ذلك .

بالإضافة إلى **ترجيح ما ذهب إليه الإمام الشافعي** ﷺ ، بأنَّه يجوز أن تُؤدّى صلاة النوافل التي لها سبب في أوقات الكراهة ، دون غيرها من النوافل ، كصلاة الضحى ٠٠ ، وذلك لأنَّ بين الأحاديـث الواردة في استحباب أداء هذه النوافل ، وبين أحاديث النهي عموم وخصوص من وجه ، فتكون الأخبار الواردة في استحباب تحية المسجد ، وصلاة الجنازة، وصلاة الكسـوف ، وصـلاة العيـد ٠٠ ، مخصصـة للعموم الوارد في أحاديث النهي [١] .

[١] – انظر : نيل الأوطار للشوكاني ، ج٢ ، ص٢٨٨.

المطلب الثاني

عوامل الاختلاف باعتبار جهل النسخ وتباين الأحوال

أولاً – الاختلاف بسبب جهل النسخ :

إنَّ الشريعة الغرَّاء كانت تُشرّع بعض الأحكام ثمَّ تنسخ منها لحكمة إلهية ، أو مصلحة أرادها الله ﷻ تنقضي بأجل معين ، أو حاجة فيها الخيرية للأمّة ، فمعلوم أنَّ أحكام الإسلام شُرِّعت بالتدريج من الأخفِّ إلى الأشدِّ ؛ رأفة بالمسلمين وأخذاً بهم إلى الطريق المستقيم .

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يبيّن للصحابة رضي الله عنهم الناسخ والمنسوخ ؛ لكن قد يغيب عن مجلس رسول الله ﷺ بعض الرواة ، فلا يعلمون ما نُسِخَ من الأحكام ، فيروون الحكم المنسوخ ، ويروي من سَمِعَ بالنسخ الحكم الناسخ [1] .

يقول الشافعي رضي الله عنه : " وَيَسُنُّ – ﷺ – السُنّةَ ثمَّ يَنسَخُهَا بسنّتِهِ ، وَلَمْ يَدَعْ أنْ يُبَيِّنَ كلَّمَا نَسَخَ مِنْ سُنَّتِهِ بسُنَّتِهِ ؛ ولكنْ رُبَّما ذهبَ على الذي سَمِعَ مِنْ رسُولِ اللهِ بعضُ عِلْمِ النَّاسخ أو عِلْمِ المنسوخِ ،

---

[1] – انظر : التعارض والترجيح عند الأصوليين ، للدكتور الحفناوي ص١٣. ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث للدكتور عبد المجيد السوسوة ، ص١٠٥ . ومختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ، للدكتور أسامة الخياط ، ص٨٥ . والتعلرض والترجيح بين النصوص في العموم والخصوص ، رسالة ماجستير للباحث محمد سعيد المجاهد ، ص٣١ – ٦٠ . ودراسات في الاختلافات الفقهية ، د . محمد أبو الفتح البيانوني (مكتبة الهدى – حلب) ط١ (١٣٩٥ – ١٩٧٥) ص١٨ وما بعدها .

فَحَفِظَ أحدُهُما دونَ الَّذي سَمِعَ مِنْ رسُولِ اللهِ الآخَرَ ، وليسَ يـذهبُ ذلـك علـى عـامّتِهِم حتَـى لا يكـونَ فيهِم موجوداً إذا طُلِب " [1].

مثال – مسألة وضع الأيدي على الرُّكَبِ في الركوع

۞ عَنْ عَلْقَمَةَ [2] وَالأسوَدِ [3] أَنَّهُمَا دَخَلا عَلَى عَبْدِ اللهِ ، فَقَالَ : أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ ؟ قَالا : نَعَـم . فَقَامَ بَيْنَهُمَا ، وَجَعَلَ أحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَـنْ شِـمَالِهِ ، ثُـمَّ رَكَعْنَـا فَوَضَـعْنَا أَيْـدِيَنَا عَلَـى رُكَبِنَـا ، فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهَ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [4].

۞ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أبي وَقَّاصٍ قَالَ : صَـلَّيْتُ إِلَـى جَنْـبِ أَبـي، فَلَمَّـا رَكَعْـتُ شَـبَّكْتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيَّ ، فَضَرَبَ يَدَيَّ ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ، ثُمَّ أُمِرْنَـا أَنْ نَرْفَـعَ إِلَى الرُّكَبِ [5] .

---

[1] – انظر : الرسالة ، ص ١٦٥ ، فقرة رقم (٥٨٢) .

[2] – علقمة بن قيس بن عبد الله أبو شبل النخعي الكوفي ، من كبار التابعين ، فقيه العراق ، كان ثقةً ثبتاً عابداً ورعاً ، توفي بعد الستين ، وقيل بعد السبعين . انظر : طبقات الحفاظ للسيوطي ، ج١ ، ص٢٠ . وتقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تح : محمد عوامة (دار الرشيد – دمشق) ط١ (١٤٠٦ – ١٩٨٦) ج١ ، ص٣٩٧ .

[3] – الأسود بن يزيد بن قيس أبو عبد الرحمن النخعي ، من كبار التابعين ، عالم العراق وابن أخي عالمها علقمة بن قيس ، كان ثقةً ثبتاً عابداً ورعاً مكثراً ، (ت : ٧٥) . انظر : تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ج١ ، ص١١١ . وتذكرة الحفاظ ، محمد بن طاهر القيسراني ، تح : حمدي إسماعيل السلفي (دار الصميعي – الرياض) ط١ (١٤١٥ – ١٩٩٤) ج١ ، ص٥٠ .

[4] – أخرجه مسلم في : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ، ج٢ ، ص٦٧٠ ، رقم (٥٣٤) ، وعبد الله هو : ابن مسعود .

[5] – أخرجه البخاري في : كتاب صفة الصلاة ، باب: وضع الأكف على الرّكب في الركوع ، ج١، ص٢٦٦ ، رقم (٧٥٧) . ومسلم في الموضع السابق ، رقم (٥٣٥) .

وجه الاختلاف بين حديث ابن مسعود ، وحديث مصعب بن سعد بن أبـي وقـاص ﷺ وبيـان النسخ بينهما :

أولاً لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ الحديثين السابقين **لهما حكم المرفـوع** [1] ؛ لأنَّ قـول الصـحابي : " كُنَّا نَفْعَلُ ، وَأُمِرْنَا ، وَنُهِيْنَا ، وهكذا فعل النبي ﷺ " إنَّما يقصد الاحتجاج به لإثبات شرع ، وتحليـل ، وتحريم ، وحكم يوجب كونه مشروعاً [2] .

وقد دلَّ الحديث الأول على أنَّ : عبد الله بن مسعود ﷺ أمر صاحبيه علقمة والأسود رضي الله عنهما أن يطبقا كفّيهما ويضعا أيديهما بين فخذيهما – وضعية التطبيق في الركوع – وأخبرهما أنَّ التطبيق هـو فعل النبيّ عليه الصلاة والسلام .

---

[1] – **الموقوف الذي له حكم المرفوع** : مسائل متعلقة بالحديث الموقوف .

أ – إنَّ قول الصحابي " كنا نفعل كذا " أو " كنا نقول كذا " إن أضافه إلى زمن النبي ﷺ كقوله" ورسول الله ﷺ حيّ " فهو حديث مرفوع باتفاق الأئمة ، وإن لم يضفه الصحابي إلى زمن النبي ﷺ بل أطلق فالمختار أنه مرفوع .

ب – قول الصحابي " أُمِرنا بكذا " أو " نُهينا عن كذا " له حكم المرفوع أيضاً ، لأنّ الآمر والناهي في مثل هذه الأحوال هو النبي ﷺ.

ج – قول الصحابي " من السنّة كذا " له حكم المرفوع لأن المراد هو سنة رسول الله ﷺ حتماً .

د – ما يرويه الصحابي مما لا يمكن أن يكون من اجتهاده أو رأيه : كأسباب النزول وتفسير القرآن الكريم ، ومواقيت العبادات ، والمقادير الشرعية ، والحدود فهو من قبيل المرفوع مطلقاً .

أما إن كان المروي مما له علاقة بقصص الأمم الماضية أو الأمور الغيبية والآخروية ، فالشرط أن يكون الصحابي الراوي ممن لم يأخذ عن أهل الكتاب ، فعندئذ حديثه له حكم المرفوع ، وإلا لا نحكم برفعه إلا بتصريحه .

و – قول الراوي في حديث عند ذكر الصحابي : " يرفعه " أو " ينميه " أو " يبلغ به " أو " رواية " فهو له حكم المرفوع أيضاً .

انظر : تدريب الراوي ، ج١ ، ص١٩٩ . والإيضاح ، ص١٢٦ .

[2] – انظر : فتح المغيث للسخاوي ، ج١ ، ص١٨٨ . الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح ، د . مصطفى الخـن و د . بـديع السـيد اللحام ، ص١٢٩ . عمدة القاري للعلامة العيني شرح صحيح البخاري المسمّى: بالعيني على البخاري ،للعلامة بدر الدين العيني ، (دار الفكر – بيروت) د. ط ، د . ت ، ج٦ ، ص٦٣ .

أما حديث مصعب بن سعد رضي الله عنه : أفاد نسخ حديث ابن مسعود ، ودلَّ على أنَّ النبي ﷺ نهاهم عن التطبيق ، وأمرهم بوضع الأكفّ على الركب في الركوع ، وعليه : يكون حديث مصعب هو **الحديث الناسخ** لحديث ابن مسعود .

والتطبيق : هو جمع أصابع اليدين وجعلهما بين الركبتين في الركوع [1] .

ذهب جمهور العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم أنَّ التطبيق منسوخ ، وأنَّ على المصلي أنْ يضعَ يديه على ركبتيه كالقابض عليهما ، ويفرق بين أصابعه عند الركوع [2] .

قال الحازمي [3] رحمه الله : " اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهب نفرٌ إلى العمل بهذا الحديث – التطبيق – منهم عبد الله بن مسعود و٠٠٠ وخالفهم في ذلك أهل العلم كافّة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، ورأوا أنَّ الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكماً في ابتداء الإسلام ، **ثمَّ نُسِخَ ولم يُبَلِّغ ابن مسعود نسخه** ، وعَرِفَ ذلك أهل المدينة فرووه وعملوا به " [4] .

وقال أيضاً : إنكار سعد حكم التطبيق بعد إقراره بثبوته دلالة على أنَّه عَرِفَ الأول والثاني ، وفَهِمَ الناسخَ والمنسوخَ " [5] .

---

[1] – انظر : عمدة القاري للعيني ، ج٦ ، ص٦٢ . وتحفة الأحوذي للمباركفوري ، ج٢ ، ص١٠٢ .

[2] – انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ، ج١،ص٢٩٦ . وفتح الباري لابن حجر ، ج٢ ، ص٢٧٣ . وعمدة القاري للعيني، ج٦، ص٦٣ . وشرح النووي على صحيح مسلم ،ج٢، ص٦٦٨ . والمفهم للقرطبي ، ج٢، ص١٣٢. وإكمال إكمال المعلم للأبيّ ، ج٢، ص٤٢٨ . ومكمّل إكمال الإكمال للسنوسي، ج٢، ص٤٢٨ . وتحفة الأحوذي للمباركفوري، ج ، ص١٠٢.

[3] – الإمام الحافظ البارع أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني (٥٤٨ – ٥٨٤) كان من الأئمة الحفاظ العالمين بفقه الحديث ومعانيه ورجاله ، ثقةً نبيلاً حجةً زاهداً ورعاً عابداً ملازماً للخلوة والتصنيف ، تفقَّه في مذهب الشافعي، صنَّف: عجالة المبتدئ في الأنساب ، و والمؤتلف والمختلف في أسماء البلدان ، والناسخ والمنسوخ ٠٠ وغيرها . انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ج١ ، ص٤٨٤ . و سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج٢١ ، ص١٦٧ .

[4] – انظر : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، ص٨٠ .

[5] – الاعتبار ، ص ٨٦ .

تُرجّح الباحثة ما ذهب إليه جمهور الصحابة والتابعين وتابعيهم وأئمة العلم بنسخ حديث ابن مسعود في التطبيق في الركوع ؛ لرجحان أدلتهم وتواترها .

ولا يوجد تنافي بين ملازمة سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه للنبي ﷺ ، وعدم معرفته لحكم ما في مسألة معينة ، أو جهله لنسخ حكم ما ، لكثرة مجالس النبي عليه الصلاة والسلام وتعدد مواضعها ، في السلم والحرب ، والسفر والحضر ٠٠٠٠ كما سَنُبَيّن في المطلب الرابع ، وعليه لا يجوز القول بالتخيير — والله أعلم – .

ثانياً – الاختلاف بسبب جهل تباين الأحوال :

كان رسول الله ﷺ يُشرِّع لكل مسألة ما يناسبها من الحكم ، ويأخذ بعين الاعتبار تغاير الأحوال وتقلب الظروف ، فيسنُّ في أمر ما حكماً معيناً ، ثم يسنُّ في أمر آخر مخالف للأول حكماً آخر ، فيروي بعض الصحابة الحكم الأول ، ويروي البعض الآخر الحكم الثاني ، فيظن الناظر إلى المسألة أنَّ بينهما اختلاف ، وهو ليس كذلك وإنّما لجهله بتغاير ظروف الحالين .

فتباين الأحوال هو : اختلاف ظروف الحالين اللذين شَرَّعَ فيهما رسول الله ﷺ الحكمين وتغايرهما [1] .

ويُبيّن الإمام الشافعي رحمه الله هذا السبب بقوله : " وَيَسُنُّ – عليه الصلاة والسلام – في الشَّيءِ سُنّةً وفيما يُخَالفه أخرى ، فلا يُخَلِّصُ بعضُ السَّامعين بينَ اختلافِ الحَالَينِ اللَّتينِ سَنَّ فيهِمَا " [2] .

---

[1] – انظر : الحديث والمحدثون لمحمد أبو زهو ، ص٢٠٧ . التعارض والترجيح للدكتور الحفناوي ص١٢. ومنهج التوفيق والترجيح للدكتور سوسوة ، ص١٠٨ . ومختلف الحديث ، للدكتور الخياط ، ص٦٧ .

[2] – انظر : الرسالة ، ص ١٦٥ ، فقرة رقم (٥٧٨) .

مثال – مسألة النهي عن استقبال القبلة و استدبارها

۞ عَنْ أَبي أيُّوبَ الأَنصاريِّ ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا أَتَى أَحَدُكُم الغائِطَ فَلا يستقبِلِ القِبْلَةَ وَلا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ ، شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا " [1] . **قالَ أبو أيوبَ :** فَقَدِمْنَا الشامَ فَوَجدنَا مراحيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةَ ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَستَغْفِرُ اللهَ .

۞ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّه كان يقول : إنَّ نَاساً يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلا تَستَقبِلَ القِبْلَةَ وَلا بَيتَ المَقْدِسِ ، فقال عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ : لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوماً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا ، فَرَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ [2] .

وجه الاختلاف بين الأحاديث :

يُسْتَدلُ من حديثي أبي أيوب وأبي هريرة رضي الله عنهما على : النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو بغائط ، وهما عامّان لم يُقَيَّدا بفضاء أو بعمران ، والنهي يقتضي التحريم ، وقد عارضهما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذي أفاد جواز ذلك .

---

[1] – أخرجه البخاري : كتاب الوضوء ، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا ٠٠، ج١ ، ص٦٥ ، رقم (١٤٤)، ومسلم في : كتاب الطهارة، باب الاستطابة ، ج١ ، ص٤٤٠ ، رقم (٢٦٤) .

[2] – أخرجه البخاري : كتاب الوضوء ، باب: من تبرز على لبنتين ، ج١ ، ص٦٦ ، رقم (١٤٥)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة ، ج١ ، ص٤٤٠ ، رقم (٢٦٦ / ٦١) .

دفع الاختلاف بين الأحاديث :

اختلف الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام في استقبال القبلة واستدبارها إلى عدة مذاهب ، نُبسط القول فيها ، ونُبَيّن أدلتها في الآتي :

المذهب الأول – وهو الجمع بين الأحاديث المختلفة بتغاير الأحوال : فقد ذهب القائلون به[1] إلى التفريق بين حال استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري ، وحال استقبال القبلة واستدبارها في البنيان ، فحملوا أحاديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في حالة قضاء الحاجة في الصحراء أو في مكان ينعدم فيه العمران لعدم وجود الساتر ، وحملوا أحاديث الجواز في حالة قضاء الحاجة في البنيان، فجعلوا أحاديث الجواز مخصصة للعموم الوارد في حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ واحتجّوا بالأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الموضوع المؤيدة لهم ، وقالوا : لا خلاف بين العلماء أنّه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها ، بل يجب الجمع بينها والعمل بها ، وقد أمكن الجمع في هذه المسألة فوجب المصير إليه ، وأنَّ علة تحريم الأمر : حرمة المصلين إليها من الملائكة ، فيُباح ذلك في العمران لأنَّ الحائط حائل بينهم ، [2] .

---

[1] – وهم جمهور الصحابة والعلماء ، منهم : ابن عمر ، والعباس ، وجابر ، والإمام مالك ، والشافعي ، وإسحاق بن راهويه ، والشعبي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، والبخاري ، وابن حجر العسقلاني ، وابن الأمير الصنعاني ، وأبو العباس القرطبي وابن الجوزي ﷺ أجمعين .

[2] – انظر : الرسالة للشافعي ، ص٢٠٧ . اختلاف الحديث للشافعي ، ص١٦٣ . الاعتبار للحازمي ، ص٦٤ . إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، ج١ ، ص٥١–٥٦. ١٣٩. فتح الباري لابن حجر ، ج١ ، ص٢٤٧ . عمدة القاري للعيني ، ج٢ ، ص٢٧٨ . شرح النووي على صحيح مسلم ، ج١، ص٤٤٠ . المفهم لأبي العباس القرطبي ، ج١، ص٥٢١ . إكمال إكمال المعلم للأبيّ ج٢ ، ص٦٨. مكمّل إكمال الإكمال للسنوسي ، ج٢ ، ص٧٣ . التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ، تح : مسعَد عبد الحميد السعدني (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١ (١٤١٥ — ١٩٩٤) ج١ ، ص٣٢٩ . سبل السلام لابن إسماعيل الأمير ، تح : محمد عبد العزيز الخولي (دار إحياء التراث العربي — بيروت) ط٤ (١٣٧٩ — ١٩٥٨) ج١ ، ص٧٨ . نيل الأوطار للشوكاني ، ج١ ، ص١٣٠ .

وقد سُئِلَ الشَّعبيّ [1] **عن اختلافِ هذين الحديثين** فقال :" صَدَقا جميعاً ، أمَا قول أبي أيوب : فهو في الصحراء ، فإن لله عباداً ملائكةً وجِنًّا يُصلّون فلا يستقبلهم أحدٌ بِبَوْلٍ ولا غَائطٍ ولا يستدبرهم ، وأمَّا كُنُفَكُم فإنَّما هي بيوت بُنِيَتْ لا قِبْلَةَ فيها " [2] .

أمَّا القائلون بخصوصية الفعل بالنبي ﷺ فنقول : إنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتتبعونَ هدي النبي عليه الصلاة والسلام ويسألون أزواجه عمّا يفعله في بيته وفي كل أحواله اقتداءً به ، وكان النبي ﷺ يجيب السائلين ، ويأمر أزواجه بإجابتهم أيضاً ،

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله : إنَّ النهي عن استقبال القِبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة شُرِّعَ إكراماً للقبلة ، والنَّبيّ عليه الصلاة والسلام أعلم بحُرمَتِها وبتعظيمها ، فكيف يستهينُ بحرمة ما حَرَّم الله ؟ وكيف يجوز تَوَهُم وادّعاء تخصيص هذا الأمر به صلوات الله وسلامه عليه ؟ [3] .

وقد أيّدَ الحافظ ابن حجر رحمه الله ما ذهب إليه الجمهور من الجمع بين الأحاديث بتخصيص العام فقال : " حديث ابن عمر دلَّ على تخصيص ذلك بالأبنية ... والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما ... وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة " [4] .

---

[1] – عامر بن شراحيل الشعبي الحميري الكوفي الهمداني ، روى عن: علي وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وزيد بن ثابت والعبادلة الأربعة وخلق ... وعنه: أبو إسحاق السبيعي وإسماعيل بن أبي خالد وسعيد الثوري والأعمش وعاصم الأحول وأبو الزناد وقتادة ومجالد بن سعيد وغيرهم .. ، كان فقيهاً ثقةً فاضلاً عالماً . انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ، ج٥ ، ص٥٧ .

[2] – انظر : تحفة الأحوذي للمباركفوري ، ج٦ ، ص٢٠٣ . وسبل السلام لابن إسماعيل الأمير ، ج١ ، ص٧٨ .

[3] – انظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، ج١ ، ص٥٢٣ .

[4] – فتح الباري ، ج١ ، ص٢٤٥ – ٢٤٦ .

المذهب الثاني – وهو الترجيح لرواية النهي : ذهبَ أصحابه [1] إلى المنع المطلق ، وأنَّه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها ببول أو بغائط ، واحتجوا بظاهر أحاديث النهي والعموم الوارد فيها، وأنّ النهي يدلُّ على التحريم ، وهو مقدّم على الإباحة ، وأنّ نصَّ الأحاديثِ الواردةِ في النهي مطلقةٌ لم تُقَيّد بمكانٍ معينٍ فيشمل البناء والفضاء .

المذهب الثالث – وهو النسخ : ذهب القائلون به [2] إلى جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول أو بالغائط سواء كان ذلك في الصحراء أو في البنيان [3] ، فقالوا بالإباحة المطلقة واستدلوا بالأحاديث الواردة في ذلك ، وجعلوا أحاديث الإباحة ناسخة لأحاديث النهي السابقة في الاستدبار ، وأباحوا الاستقبال قياساً على الاستدبار ، ولم يأخذوا بحكم التخصيص بالبنيان [4] .

قال الإمام العيني رحمه الله : " وأمَّا دعوى النسخ فليست بظاهرة بل هو استدلال ضعيف ؛ لأنه لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع وهو ممكن .. " [5] .

الترجيح بين المذاهب : بعد استعراض أدلة المذاهب ومناقشتها ، تميل الباحثة إلى ترجيح مذهب الجمهور من الشافعية والمالكية .. لقوة أدلتهم ، ولأنَّ الجمع أولى من النسخ ، فإعمال الأدلة جميعها أولى من إهمال أحدها .

---

[1] – نذكر منهم : أبو أيوب الأنصاري ، وأبو هريرة ، ومعقل الأسدي ، والمشهور عن أبي حنيفة ، ومجاهد ، وعطاء ، وإبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، وأبي ثور ، والأوزاعي ، وأحمد في رواية عنه ، وابن حزم ، وابن العربي من المالكية رضي الله عنهم أجمعين .

[2] – هم : عروة بن الزبير ، وداود الظاهري ، وربيعة الرأي شيخ الإمام مالك رضي الله عنهم .

[3] – انظر : الاعتبار للحازمي ، ص٦٥ . إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، ج١ ، ص٥٧ . فتح الباري لابن حجر ، ج١ ، ص٢٤٥. وعمدة القاري للعيني ، ج١ ، ص٢٧٨ . وشرح النووي على صحيح مسلم ، ج١، ص٤٤٠ . الإكمال للسنوسي ، ج٢ ، ص٧٣ . ونيل الأوطار للشوكاني ، ج١ ، ص١٣٨

[4] – انظر : إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، ج١ ، ص٥٧ . وعمدة القاري للعيني ، ج٢ ، ص٢٧٩ .

[5] – انظر : عمدة القاري للعيني ، ج١ ، ص٢٧٨ .

المطلب الثالث

عوامل الاختلاف باعتبار أداء الرواة وحفظهم

أولاً – الاختلاف بسبب إيجاز بعض الرواة وتفصيل الآخرين :

كان الصحابة رضوان الله عليهم يستفتون النبيّ عليه الصلاة والسلام ويسألونه عن أمور دينهم ودنياهم ، وما يعرض لهم من المسائل ، فيُفتيهم ويجيبهم عن أسئلتهم ويقضي بينهم ، وكلّ تلك الفتاوى والأحكام كانت تُروى في مجالسه ﷺ واجتماعاته ، فيسمع كلُّ واحد من الصحابة ما يُسِّر له من الفتاوى والأحاديث والأخبار .

وقد يروي الصحابي الحديث بتمامه ، ويرويه صحابي آخر مختصراً ، أو مجتزئاً ؛ إمّا لأنَّه لم يسمعه تامّاً ، أو لأنَّ المسألة التي يفتي بها لا تقتضي إلاَّ هذا المقدار المختصر من الحديث ، والمعلوم أنَّ الجواب المختصر لا يؤدي المعنى الكامل ، فإذا روى الصحابيان الحديث ظنَّ الواقف على الروايتين أنَّ بينهما اختلافاً ، وما هو إلاَّ أنَّ الخبر رُويَ مرة تاماً وأخرى مختصراً [1] .

---

[1] – انظر : الإنصاف في بيان سبب الاختلاف للإمام وليّ الدين أحمد بن عبد الرحيم الدَّهلوي ، تح : أنور حين طالب (دار المشرق – دمشق) ط١ (١٤٢٨ – ٢٠٠٧) ص٣٧ – ٥٥ . والحديث والمحدثون لأبي زهو ، ص٢٠٧ . ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث للدكتور عبد المجيد السوسوة ، ص٩٣ . ومختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ، للدكتور أسامة

يقول الشافعي ﷺ : " ويُسأَلُ عَنِ الشَّيءِ فَيُجيبُ عَلَى قَدْرِ المسألَةِ ، ويُؤدِّي عنهُ المُخْبِرُ عنه الخَبَرَ مُتَقَصًّى – كما تحمله – ، و الخَبَرَ مُختَصَراً ، والخَبَرَ فيأتيَ ببعضِ معناهُ دونَ بعضٍ " [1] .

ويَقُولُ في مَعْرِضٍ آخَر مُوَضِّحاً أنَّ أهمَّ سببٍ من أسبابِ الاختلافِ في حديثِ رسُولِ اللهِ صلى الله وسلامه عليه ، هو تَفاوت الصحابة والرواة في الحفظ والتحمُّل والأداء : " ... أَو حَفِظَ بَعْضَاً وَأَدّى مَا يَحْفَظَهُ ، ولَمْ يَحْفَظْ بَعْضَاً فَأَدّى مَا أَحَاطَ بِحِفْظِهِ ، ولَمْ يَحْفَظْ بَعْضَاً فَسَكَتَ عَمَّا لَمْ يَحْفَظْ ، أَو شَكَّ في بعضِ مَا سَمِعَ فَأَدَّى مَا لَمْ يَشِكّ فيهِ وَسَكَتَ عَمَّا شَكَّ فيهِ مِنْهُ ، أَو يكون فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ دُونِهِ مِمَّنْ حَمَلَ الحديثَ عَنْهُ ، وقَد اعتَبَرنَا عَلَيْهِم وعَلَى مَنْ أَدْرَكْنَا فَرَأَيْنَا الرجلَ يسألُ عَنِ المسألةِ عِنْده حَدِيث فيها فَيَأتِي مِنَ الحديثِ بِحَرفٍ أَو حَرفَيْن يكونُ فِيهِمَا عنده جواب لما يسألُ عُنهُ ويتركُ أولَ الحديثِ وآخره، فإنْ كانَ الجوابُ في أولِهِ تَرَكَ مَا بَقِيَ مِنْهُ ، وإنْ كَانَ جوابُ السَّائل لَهُ في آخرِهِ تَرَكَ أولَهُ ، وَرُبَّمَا نَشِطَ المحدِّثُ فَأتَى بالحَديثِ عَلَى وجهِهِ ولَمْ يَبقَ مِنْهُ شيئاً ، ولا يَخلُو مَنْ رَوَى هَذا الحديثِ عَنْ النَّبيِّ عِنْدِي – واللهُ أعلَمُ – مِنْ بَعْضِ هَذِهِ المَعَاني " [2] .

مثال – مسألة التيمم بالصعيد الطيب

۞ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :" أُعْطِيتُ خَمْسًا ، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، **وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً " [3] .

الخياط ، ص٧٥ . والتعلرض والترجيح بين النصوص في العموم والخصوص ، رسالة ماجستير للباحث محمد سعيد المجاهد ، ص٣١ – ٦٠ . ودراسات في الاختلافات الفقهية ، د . محمد أبو الفتح البيانوني ، ص١٨ وما بعدها .

[1] – انظر : الرسالة ، ص ١٦٥ ، فقرة رقم (٥٧٦) .

[2] – انظر : اختلاف الحديث ، ص١٨١ – ١٨٢ .

[3] – أخرجه البخاري في أول كتاب التيمم ، ج١، ص١٢٥ ، رقم (٣٢٨) . ومسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ج٢ ، ص٦٦٠ ، رقم (٥٢١) واللفظ للبخاري .

۞ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاثٍ : جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ، **وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ**"[1].

وجه الاختلاف بين الحديثين :

أخرج البخاري ومسلم الحديث من طرق كثيرة عن أبي هريرة [2] وجابر بن عبد الله ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال : " ٠٠ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ٠٠٠ " ، فقد أفادت روايات الجماعة حكماً عامّاً شَمَلَ كل أجزاء الأرض .

أمّا الحديث الثاني فقد تفرَّد راويه وهو : أبو مالك الأشجعي [3] عن ربعي بن حِراش [4] عن حذيفة بن اليمان ﷺ بزيادة : " ٠٠ **وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا** ٠٠ " ، أفادت حكماً خاصّاً ، وهو طهورية التراب فقط دون غيره من أجزاء الأرض ، فهذه الزيادة مغايرة في الصفة ، وأدّت إلى اختلاف الحكم .

وقد اعتبر أئمة الحديث هذه الزيادة من القسم المقبول ، لأنّه لا منافاة بينها وبين ما رواه الثقات بل يمكن الجمع بينهما بحمل العام على الخاص ، والمطلق على المقيّد [5] .

---

[1] – أخرجه مسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ج٢ ، ص٦٦٠ ، رقم (٥٢٢) .

[2] – أخرجه البخاري في : كتاب الجهاد ، باب : قول النبي ﷺ : نُصِرتُ بالرُّعب ، ج١، ص١٢٥ ، رقم (٣٢٨) . ومسلم في : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ج٢ ، ص٦٦٠ ، رقم (٥٢١) .

[3] – سعد بن طارق الأشجعي الكوفي ، روى له الستة ، وثقّه أحمد وابن معين والعجلي وابن حبّان ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه ، وقال النسائي: ليس به بأس ، وقال ابن عبد البر: لا أعلمهم يختلفون في أنه ثقة عالم (ت : ١٤٠) . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ، ج٣ ، ص٤١٠ .

[4] – ربعي بن حراش بن جحش العبسي الكوفي ، روى له الستة ، كان من خيار الناس ثقةً عابداً مخضرماً (ت :١٠٠) انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ، ج٣ ، ص٢٠٥ .

[5] – انظر : فتح المغيث للسخاوي ، ج٢، ص٢٨– ٣٥ . والتقييد والإيضاح للحافظ العراقي ، ج١، ص٤٩٠ — ٤٩٩ . وتدريب الراوي للسيوطي ، ج١ ، ص٢٧٨ — ٢٨٣ . ومنهج النقد للدكتور نور الدين عتر ، ص٤٢٣ — ٤٢٧ . والإيضاح للدكتور بديع السيد اللحام ، ص٢٤٩ – ٢٥٢ .

أمَّا الإمام ابنُ الصلاح رحمه الله [1] فلم يحكم لا بالقَبول ولا بالردّ على هذا النوع من زيادة الثقة ، وترك أمر قَبولها أو ردّها إلى المجتهد ، فيردّها — المجتهد – إنْ رأى مخالفتها لأصل الحديث ، ويأخذ بها إنْ رأى موافقتها لأصل الحديث .

وتميل الباحثة إلى ترجيح الحديث الثاني وبالتالي خصوصية التراب بالطهورية ؛ لأنّ المحدثين قبلوا هذه الزيادة من الثقة كونها لم تخالف الأصل ، بل أضافت حكماً قَيَّد حكم الأصل وقد أمكن الجمع بينهما .

---

[1] – **زيادة الثقة** : عي أن يروي ثقتان حديثاً واحداً في رواية أحدهما زيادة لا يرويها الآخر ، أو يروي الثقة الواحد حديثاً مرتين في إحداهما زيادة لم تَرد في الرواية الأخرى . حكمها : اختلف الأئمة إلى ثلاثة أقوال : أ – القبول مطلقًا — ب — الرد مطلقاً — ج — تقبل إن كانت الزيادة من راو غير الذي روى الحديث ناقصاً ، وتُردّ إن وقعت من الراوي نفسه .

الإمام ابن الصلاح قسَّمَ ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الزيادة التي تخالف ما رواه سائر الثقات ، وهذه حكمها الرد .

القسم الثاني : الزيادة التي لا تخالف أصل الحديث ، كتفرد الثقة بجملة لا تعارض بقية الحديث ، وهذه حكمها القبول سواء أفادت حكماً جديداً أم لا ؟

القسم الثالث : الزيادة التي لم يذكرها سائر الرواة ، كزيادة لفظ في الحديث ، وهذه مرتبة بين المرتبتين السابقتين ، فهذه المرتبة تشبه القسم الأول من حيث عموم ما رواه الجماعة وخصوص ما رواه المنفرد بالزيادة ، وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ، وتشبه القسم الثاني من حيث : إنه لا منافاة بينهما . انظر : مقدمة ابن الصلاح (مكتبة الفارابي — دمشق) ط١ (١٤٠٥ — ١٩٨٤) ص٤٩ . تدريب الراوي للسيوطي ، ج١ ، ص٢٧٨ . الإيضاح ، ص٢٤٩ .

ثانياً – الاختلاف بسبب جهل الراوي لسبب ورود الحديث [1] :

كما إنَّ للآيات القرآنية أسباب نزول ، كذلك كان لبعض الأحاديث النبوية أسباب ورود مخصوصة خرجت الأحاديث بناء عليها ، فالنبي ﷺ كان يحكم ويُفتي في القضايا والمسائل التي تُشكِلُ على الصحابة ﷺ من أمور دينهم أو دنياهم ، وكان بعض الرواة يروي هذه الأحاديث وهو عالم بأسبابها، متفقّه بها ، فيذكرها ويُبيّنها ، والبعض الآخر على خلاف ذلك ، فإذا روى الحديث لم يذكر سبب وروده ، فيظهر بين الروايتين شيء من الغموض يُوهم بوجود اختلاف ، وما هو في الواقع ونفس الأمر ، وإنَّما هو اختلاف الرواة في الحفظ والأداء لما تحملوه من الحديث [2] .

ويمثل الإمام الشافعي رحمه الله لهذا السبب بقوله :

" ويُحَدِّثُ عَنْهُ – ﷺ – الرجلُ الحديثَ قَدْ أَدْرَكَ جَوَابَهُ ولَم يُدْرِكْ المَسألَةَ ، فَيَدُلَّهُ على حقيقةِ الجوابِ بمعرفَتِهِ السَّبب الَّذي يَخْرُجُ عَلَيْهِ الجَوابَ " [3] .

---

[1] – هو ما ورد الحديث متحدثاً عنه أيام وقوعه . وعلم " أسباب ورود الحديث " بمنزلة أسباب النزول من القرآن الكريم ؛ لكونه يساعد على فَهْمِ الحديث ، فالعلم بالسبب يورث العلم بالمسبب ، وقد يُنقَل السبب في نفس الحديث ، أو قد يُنقَل في بعض طرقه ، أشهر مصنفاته : اللمع للإمام السيوطي ، والبيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لإبراهيمبن محمد الدمشقي . انظر : تدريب الراوي ، ج٢ ، ص٣٧١ . نزهة النظر للإمام ابن حجر ، ص١٤٨ . ومنهج النقد للدكتور عتر ، ص٣٣٤.

[2] – انظر : منهج التوفيق والترجيح للدكتور عبد المجيد السوسوة ، ص٨٩ . ومختلف الحديث للدكتور أسامة الخياط ، ص٨١ . والتعلرض والترجيح بين النصوص في العموم والخصوص لمحمد سعيد مجاهد ، ص٣١ – ٦٠ . ودراسات في الاختلافات الفقهية للدكتور محمد البيانوني ، ص١٨ وما بعدها . والإنصاف في بيان سبب الاختلاف للدهلوي ، ص٣٦ – ٥٥ .

[3] – انظر : الرسالة ، ص ١٦٥ ، فقرة رقم (٥٧٧) .

المطلب الرابع

عوامل الاختلاف باعتبار سعة اطلاع الرواة على السنة وفَهْمِهم لها

أولاً – الاختلاف بسبب تفاوت الرواة في سعة الاطلاع على السُّنّة :

١ . كانت السنة الشريفة غالباً ما تصدر عندما يتطلبها البيان ، أو تدعو إليها الحاجة ، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحدِّث في السفر ، والحضر ، في بيته ، و في المسجد ، فيسمعها بعض الصحابة دون البعض الآخر ، ممّا أدّى إلى تفاوت الصحابة ﷺ في حفظ السنة واستيعابها ، فمنهم المكثر ، ومنهم المقلّ ، ولا يمكن لأحد أن يدّعي أنه جمع السنَة الشريفة كاملة ، بإقرار إمام أئمة الاجتهاد العظام ، الإمام الشافعي ﷺ ، وبموافقة الأئمة المتخصصين في هذا العلم [١] .

يقول الإمام الشافعي رحمه الله :" لا نعلمُ رجلاً جَمَعَ السُّنَنَ فَلَمْ يَذهَبْ مِنْهَا عَلَيه شيءٌ ... وهم في العلمِ طبقاتٌ : منهُم الجامِعُ لأكثرِهِ ، وإِنْ ذَهَبَ عليه بعضُهُ ، ومنهم الجامِعُ لأقَلَّ مِمَّا جَمَعَ غيرُه " [٢] .

---

[١] – انظر : أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء ﷺ لمحمد عوّامة (دار البشائر الإسلامية – بيروت) ط٤ (١٤١٨ – ١٩٩٧) ص١٤٨. ومناهج الاجتهاد في الإسلام ،د . محمد سلام مدكور (المطبعة العصرية – جامعة الكويت) ط٢ (١٩٧٧ – ١٣٩٨) ص١٤٨. ودراسات في الاختلافات الفقهية للدكتور البيانوني ، ص١٨ وما بعدها.الإنصاف للدهلوي ، ص٣٦ – ٥٥ . الحديث والمحدثون لمحمد أبو زهو ، ص٢٠٧ .

[٢] – انظر : الرسالة ، ص ٦٢ ، فقرة رقم (١٣٩ – ١٤١) .

ويؤيّد ذلك ما وَرَدَ في صحيح الإمام البخاري ﷺ في كتاب " الاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ " إذ تَرجَمَ الباب بقوله : " بَاب الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً ، وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الإِسْلامِ " ، وأخرج عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَولهَ : إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا ، أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ ، وَكَانَتْ الأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمْ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، وَقَالَ : " مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي ، ثُمَّ يَقْبِضْهُ ، فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي " فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ ، مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ [1] .

كما أخرج رحمه الله عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ ، فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولاً ، فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ : أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ؟ ائْذَنُوا لَهُ . فَدُعِيَ لَهُ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ فَقَالَ : إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا . قَالَ : فَأْتِنِي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ أَوْ لأفْعَلَنَّ بِكَ ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنْ الأَنْصَارِ ، فَقَالُوا : لا يَشْهَدُ إِلاّ أَصَاغِرُنَا ، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ : قَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا ، فَقَالَ عُمَرُ : خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ [2] .

ومِمَّا يُؤيّد تفاوت الصحابة ﷺ في اطّلاعهم على السنة وجمعهم لها — في الصدور أو السطور – سؤال بعضهم بعضاً عمَّا يُشْكِل لهم من بعض المسائل التي لم يسمعوا النبي أفتى فيها ، والأمثلة من السُّنَّةِ كثيرة ، منها : ما رواه سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ [3] : أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلا تَرِثُ

---

[1] – ج٤، ص٢٥١٦ ، رقم (٦٩٢١) . ومسلم في: كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي هريرة الدوسي ﷺ ، ج٥، ص٢٤٦٧ ، رقم (٢٤٩٢).

[2] – أخرجه البخاري في الموضع السابق ، ص٢٥١٥ ، رقم (٦٩٢٠) .

[3] – من كبار التابعين ، كان عالماً فقيهاً محدّثاً ثقةً ثبتاً ، اتفقوا على أنَّ مرسلاته أصح المراسيل ، روى له الجماعة (ت : ٩٤) . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ، ج٤ ، ص٧٥ . والتقريب ، ج١ ، ص٢٤١ .

الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا ، حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلابيُّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرِّثْ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا [1] .

وفي روايةِ النِّسائي عَنْهُ قَالَ : نَشَدَ عُمَرُ النَّاسَ بِمِنَى مَنَ سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فيه – ميراث الزوجة من دِيَّةِ زوجها – قَوْلاً ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلابيُّ – وَكَانَ النَّبيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى صَدَقَةِ بَنِي كِلاب – : عِنْدِي مِنْهُ عِلْمٌ [2] .

ومنها : ما أخرجه الترمذي رحمه الله عن قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ : جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا قَالَ : فَقَالَ لَهَا مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ ، وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ النَّاسَ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ . قَالَ : ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا ، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا [3] .

---

[1] – أخرجه الترمذي في: كتاب الديات ، باب: المرأة هل ترث من دية زوجها ، ج٤، ص٢٧، رقم (١٤١٥) . وأبو داود: كتاب الفرائض ، باب: في المرأة ترث من دية زوجها ،ج٢، ص١٤٤، رقم (٢٩٢٧) وابن ماجه في السنن ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي (دار الفكر – بيروت) د . ط ، د . ت ، كتاب الديات ، باب: الميراث من الدية ، ج٢ ، ص٨٨٢ ، رقم (٢٦٤٢) ومسند أحمد ، ج٣ ، ص٤٥٢ ، رقم (١٥٧٨٣) . وقال أبو عيسى الترمذي : **هذا حديث حسن صحيح** ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

[2] – السنن الكبرى : كتاب الفرائض ، باب: توريث المرأة من دية زوجها ،ج٤ ، ص٧٩ رقم (٦٣٦٥) .

[3] – الجامع ، كتاب الفرائض ، باب: ما جاء في الجدّة ، ج٤، ص٤١٩، رقم(٢١٠٠) وأبو داود: كتاب الفرائض ، باب: ما جاء في ميراث الجدّة ،ج٢، ص١٣٦ ، رقم (٢٨٩٤) والنسائي في الكبرى : كتاب الفرائض ، باب: ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم ، ج٤، ص٧٣ رقم (٦٣٣٩) وابن ماجه: كتاب الفرائض ، باب: ما جاء في ميراث الجدّة ،ج٢، ص٩٠٩ ، رقم (٢٧٢٤) **قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه** . وقال ابن حجر : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، إلا أنَّ صورته مرسل لأنَّ قبيصة لم يسمع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة ، وقد اختلف في مولده ، والصحيح أنَّه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة ، وقد أَعَلَّهُ ابن حزم بالانقطاع . انظر : المستدرك ، ج٤ ، ص٣٧٦ . وتلخيص الحبير ، ج٣ ، ص٨٢ .

ومنها : ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ " [1] .

٢ً. كان بعض الرواة يؤدون الحديث بالمعنى ، وقدرتهم على إصابة المعنى المراد متفاوتة ، تبعاً لتفاوت العقول والمدارك ، وتفاوت معرفتهم لظروف المسألة والقرائن التي التبست بها [2] .

---

[1] – أخرجه البخاري في: كتاب الطب ، باب: ما يُذكَر في الطاعون ، ج٤ ، ص٢٠٣٤ ، رقم (٥٣٩٨) . ومسلم في : كتاب السلام باب : الطاعون والطيرة والكهانة ، ج٤ ، ص٢٢٥٣ ، رقم (٢٢١٩) .

[2] – انظر : مناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد سلام مدكور ، ص١٤٨ . والإنصاف في بيان سبب الاختلاف للدهلوي ،ص٣٦. ،ص٣٦. والحديث والمحدثون لمحمد أبو زهو ، ص٢٠٧ .

ثانياً – الاختلاف بسبب تفاوت الرواة في فَهْمِهم للسُّنّة :

تختلف سعة مدارك الناس ، ومواهبهم العقلية ، وقوة ملاحظاتهم ، وهذا التفاوت قد يكون خِلقَة وفِطْرَة ، وقد يكون كَسباً واستفادةً ، وقد حَضَرَ الصحابة رضوان الله عليهم مجالس النبي ﷺ وسمعوا ما قاله من الأوامر والعبادات والفتاوى والأقضية والأحكام ، فحفظوها ووَعُوها ، ثم تفرقوا – بعد وفاة النبي ﷺ – في الأمصار فأخذوا يفتون في ما يعرض لهم من الوقائع والأحكام ، طبقاً لما حفظوه وعَقلوه في عصر الوحي والتنزيل .

ونظراً لاختلاف مداركهم ومواهبهم العقلية ، ووفقاً لما تحملوه من الحديث ، وما توفر لكل منهم من أسبابه وقرائنه التي احتفت به ، اختلفت رواياتهم واستنباطاتهم من كلام سيّد البشر ﷺ .

فقد حمل الصحابة بعض الأحكام على الإباحة ، وبعضها الآخر على الاستحباب ، وبعضها على النسخ لقرائن ثبتت عندهم ، لذلك ظهر الاختلاف الظاهري في بعض روايات الأحاديث النبوية[1] .

يقول الشافعي رضي الله عنه : " وهُم درجاتٌ فيما وَعُوا منها " [2] .

ويقول رضي الله عنه في معرض آخر : " وَمَا لَم يُوجَد فيهِ إلاَّ الاخْتِلاف : فَلا يَعْدُو أَنْ يكونَ لم يُحْفَظْ مُتَقَصَّى ... أو وَهْمَاً مِنْ مُحَدِّثٍ " [3] .

وقال صاحب الإنصاف رحمه الله : " أمَّا رسُولُ اللهِ ﷺ فَكَان يتوضأُ ، فَيَرى الصحابةُ وضوءه فيأخذون به ، من غير أن يُبيِّنَ : هذا ركنٌ ، وذلك أدبٌ ، وكان يُصلِّي فَيَرونَ صلاتَهُ فَيُصَلُّون كما رَأَوهُ يُصلِّي ، وَحَجَّ فَرَمَقَ النَّاسُ حِجَّهُ ، فَفَعَلُوا كَمَا فَعَل ... " [4] .

---

[1] – انظر : أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء لمحمد عوّامة ص١٠٩ . ومناهج الاجتهاد في الإسلام ، د . مدكور ، ص١٤٨ . والإنصاف للدهلوي ، ص٣٧ . والسنة ومكانتها من التشريع الإسلامي د . مصطفى السباعي (المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت) ط٢ (١٩٧٨ – ١٣٩٨) ص٥٦ . ودراسات في الاختلافات الفقهية ، د . البيانوني ، ص١٨ وما بعدها .

[2] – انظر : الرسالة ، ص ٦٢ ، فقرة رقم (١٤٢) .

[3] – المرجع السابق ، ص ١٦٦ ، فقرة رقم (٥٨٦) .

[4] – الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي ، ص٣٦ .

مثال – مسألة غُسل يوم الجمعة

۞ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :" الغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ " [1] .

۞ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :" إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ " [2] .

۞ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ " [3] .

۞ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ، وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا " [4] .

---

[1] – أخرجه البخاري : كتاب الجمعة ، باب: فضل الغسل يوم الجمعة ، ج١ ، ص٢٩٢ ، رقم (٨٣٩). ومسلم: كتاب الجمعة ، باب: وجوب غسل يوم الجمعة على كل بالغ من الرجال ، ج٢ ، ص٩٠٨ ، رقم (٨٤٦) .

[2] – أخرجه البخاري في الموضع السابق ، ص٢٩١ ، رقم (٨٣٧) . ومسلم : كتاب الجمعة ، ج٢ ، ص٩٠٧ ، رقم (٨٤٤) ، والحديث عند البخاري من طريق: مالك عن نافع عن ابن عمر ، وعند مسلم من طريق: الزهري عن سالم عن أبيه ، وهذا السند متفق عليه أنَّه أصح الأسانيد مطلقاً .

[3] – أخرجه الترمذي في: أبواب الجمعة ، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ، ج٢، ص٣٦٩ ، رقم (٤٩٧) . وأبو داود: كتاب الطهارة ، باب: الرخصة في ترك الغسل ، ج١ ، ص٩٧ ، رقم (٣٥٤) . والنسائي في الكبرى : كتاب الجمعة ، باب: فضل الغسل ، ج١ ، ص٥٢٢ ، رقم (١٦٨٤) . ومسند أحمد ، ج٥ ، ص١٥ ، رقم (٢٠١٨٦) . **قال أبو عيسى : حديث حسن .**

[4] – أخرجه مسلم : كتاب الجمعة ، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة ، ج٢ ، ص٩١٨ ، رقم (٨٥٧) .

وجه الاختلاف بين الأحاديث :

دلَّ الحديثان الأول والثاني على وجوب الغسل على مَنْ تَجِب عليه صلاة الجمعة ، أمَّا حديث سمرة بن جندب ﷺ فقد دلَّ على أنَّ الأمر على الندب والاستحباب لا الوجوب .

دفع الاختلاف بين الحديثين :

اختلف العلماء في الأمر بغُسْلِ الجمعة : هل هو على الوجوب أم على السنية إلى فريقين [1] :

الأول منهما [2] : ذهب إلى أنَّ غسل الجمعة فرض على مَنْ حَضرَها من البالغين ، واحتجَّ بحديث أَبِي سَعِيدٍ لأنَّ فيه التصريح بالوجوب ، وحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لأنَّ فيه الأمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، وما رواه أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :" حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ " [3] ، لقوله ﷺ " حَقٌّ لِلَّهِ " وهو يقتضي الوجوب .

الفريق الثاني [4] : حَمَلَ الأمرَ على الاستحباب والسُّنية ، جمعاً للأدلة وتوفيقاً بينها ، واستدلوا بحديثي أَبِي هُرَيْرَةَ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ لأنَّهما ظاهرا الدلالة على سُنِّية الغسل .

---

[1] – انظر : اختلاف الحديث للشافعي ،ص ١٠٨. شرح معاني الآثار للطحاوي ، ج١، ص١٤٨ . عمدة القاري للعيني ، ج٢، ص١٦٥. فتح الباري لابن حجر ، ج٢ ، ص٣٥٧. إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، ج٢ ، ص١٠٩. شرح النووي على صحيح مسلم ج٢ ، ص٩٠٧ . وتحفة الأحوذي للمباركفوري ، ج٣ ، ص٥ . وتنوير الحوالك للسيوطي ، ج١ ، ص٩٥ . وسبل السلام لابن إسماعيل الصنعاني الأمير ، ج١ ، ص٨٦ . والمحلى لابن حزم ، ج٢ ، ص١١ . نيل الأوطار للشوكاني ، ج١ ، ص٣٥٥. وإعلام الأنام للدكتور عتر ،ج١ ، ص٢٦٥. نصب الراية للزيلعي ، ج١ ، ص٨٧ . وتلخيص الحبير لابن حجر ، ج٢ ، ص٦٧ .

[2] – وهو مذهب : الإمام مالك وأحمد والحسن البصري وأهل الظاهر ﷺ .

[3] – أخرجه مسلم: كتاب الجمعة ، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة ، ج٢ ، ص٩١٠ ، رقم (٨٤٩) .

[4] – وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة من السلف والخلف ﷺ أجمعين ، وهو المفتى به عند الحنابلة .

وقد تُكُلِّمَ في سند حديث سمرة [1] ، وحسَّنه الإمام الترمذي رحمه الله فقَالَ :" حَدِيثُ سَمُرَة حَدِيث حَسَن ... وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بعدهم ، اخْتَارُوا الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَأَوْا أَنْ يُجْزِئَ الْوُضُوء مِن الْغُسْلِ يوم الْجُمُعَةِ " [2] .

ويؤيد مذهب الجمهور ما أخرجه البخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ :" كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنْ الْعَوَالِي ، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاء ، وَيُصِيبُهُمْ الْغُبَارُ ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" **لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا** " [3]. وعند البخاري :" لَوِ اغْتَسَلْتُمْ ". أي : لو اغتسلتم لكان أفضل وأكمل .

فالحديث استدلوا به على عدم فرضية الغسل ؛ لأنَّهم أُمِروا بالاغتسال لانبعاث الروائح الكريهة منهم ، لا لوجوب الأمر .

الترجيح بين المذهبين : بعد ذكر أدلة المذهبين واستعراض آرائهم ، تميل الباحثة إلى ترجيح مذهب الجمهور ، لقوة أدلتهم ، ومنطقية استدلالاتهم ، ولأنَّ الجمع والتوفيق بين الأدلة وإعمالها ما أمكن أفضل من إهمال أحدها .

---

[1] – حديث سَمُرة بن جندب ورد من طريق أشهرها وأقواها رواية الحسن البصري عن سمرة ، وقد اختلف في سماع الحسن من سَمُرة فقيل: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، وقيل: سَمِعَ منه غيره ، قال العراقي : وقد صح سماع الحسن من سمُرة لغير حديث العقيقة ، ولكن هذا الحديث لم يثبت سماعه منه لأنه رواه عنه بالعنعنة في سائر الطرق ، ولا يحتج به لكونه يدلس . وقد اختُلِفَ في هذا الحديث فَرُوِيَ عن الحسن مرسلاً ، وَرُوِيَ بذكر الصحابي سَمُرة . انظر : الجامع للترمذي ، ج٢ ، ص٣٦٩ ، ونصب الراية للزيلعي ،ج١ ، ص٨٨ .

[2] – انظر : الجامع ، ج٢ ، ص٣٦٩ .

[3] – صحيح البخاري : كتاب الجمعة ، باب: وقت الجمعة إذا زالت ، ج١ ، ص٢٩٩ ، رقم (٨٦١). و صحيح مسلم: كتاب الجمعة ، باب: وجوب غسل يوم الجمعة على كل بالغ من الرجال ، ج٢ ، ص٩٠٩ ، رقم (٨٤٧) .

المبحث الرابع

مواقف العلماء تجاه مختلف الحديث

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : موقف المحدثين تجاه مختلف الحديث

المطلب الثاني : موقف الفقهاء تجاه مختلف الحديث

المطلب الثالث : أدلة الأئمة في ترتيب القواعد المتبعة لدفع التعارض الظاهري

تمهيد

اتفق المحدثون والفقهاء على القواعد والمسالك التي يجب اتباعها لدفع التعارض الظاهري بين مختلف الحديث ؛ لكنهم اختلفوا في ترتيب هذه القواعد والعمل بها ، وكان لاختلافهم هذا أثر كبير في قبول الحديث أو ردّه .

وَسَأَعرِضُ أولاً لمواقف الأئمة من محدثين وفقهاء ، ثُمَّ أدلة كل منهم ، ومناقشتها ، والترجيح فيما بينها ، مع العلم أنّي سأُفصِّل القول عن هذه القواعد في الباب الثاني بإذن الله تعالى .

المطلب الأول

موقف المحدثين تجاه مختلف الحديث

بيَّنَ الإمام ابن الصلاح رحمه الله مَنْهَج أئمةِ الحديثِ في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث المختلفة فقالَ :

" اعلم : أنَّ ما يُذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين :

أحدُهُما : أنْ يُمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما ، فيتعين حينئذٍ المصير إلى ذلك والقول بهما معاً ...

القسم الثاني : أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما وذلك على ضربين :

أحدُهُما : أنْ يظهرَ كون أحدِهِما ناسخاً والآخر منسوخاً فيُعْمَلُ بالناسخِ ويُتْرَكُ المنسوخُ .

والثاني : ألاَّ تقوم دلالة على أنَّ النَّاسخَ أيُّهُما والمنسوخَ أيُّهُما : فيُفْزَع حينئذٍ إلى الترجيحِ ويُعْمَل بالأرجحِ منهما والأثبتِ ؛ كالترجيحِ بكثرة الرواة أو بصفاتهم ... " [1] .

١" . الجمع بين الحديثين المتعارضين المختلفين : يعمَدُ المحدّثون إلى الجمع بين الحديثين المختلفين المقبولين – إنْ أمكن – وعندئذٍ يُعمَل بهما معاً ؛ لأنَّ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ، ولا يُقبَل الجمع بمجرد الرأي بل لابُدَّ من دلالة شرعية تدل على صحته [2] .

يقول الإمام الشافعي رحمه الله :

" ولَزِمَ أهل العلمِ أن يُمضوا الخبرَين على وجوهِهما ، ما وجدوا لإمضائهما وجهاً ، ولا يَعُدُّونَهما مختلفَيْن وهما يَحتملان أن يمضيا ، وذلك إذا أمكنَ فيهما أن يمضَيَا معاً ، أو وُجِدَ السَّبيل إلى إمضائهما ، ولم يكن منهما واحدٌ بِأَوْجَب من الآخَر " [3] .

---

[1] – المقدمة ، ص١٦٨ . فتح المغيث للسخاوي ، ج٣ ، ص٨١ . تدريب الراوي للسيوطي ، ج٢ ، ص١٠٣ . التقييد والإيضاح للحافظ العراقي ، ج٢ ، ص٨٤٤ – ٨٤٦ . نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، لابن حجر ، ص ٧٦ – ٧٩ . الباعث الحثيث لابن كثير ، ص١٦٦ . توضيح الأفكار لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، ج٢ ص٤٢٣ . منهج النقد في علوم الحديث ، د . نور الدين عتر ، ص٣٤٠ . وعلوم الحديث ، د . محمد أبو الليث الخير آبادي ، ص ٢٨٩ . مختلف الحديث بن المحدثين والأصوليين الفقهاء ، د . أسامة خياط ، ص١٢٥ .

[2] – انظر : فتح المغيث للسخاوي ، ج٣ ، ص٤٧٤ . التقييد والإيضاح للحافظ العراقي ، ج٢ ، ص٨٤٥ . تدريب الراوي للسيوطي، ج٢ ، ١٠٥ . الباعث الحثيث لابن كثير ، ص١٦٦ . والشذا الفيّاح من علوم ابن الصلاح للشيخ برهان الدين الأبناسي ، تح : صلاح فتحي هَلَل (مكتبة الرشد – الرياض) ط١ (١٤١٨ – ١٩٩٨) ج٢ ، ص٤٧١ . توضيح الأفكار لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، ج٢ ص٤٢٣. منهج النقد في علوم الحديث ، د . نور الدين عتر ، ص٣٤٠ . علوم الحديث د . محمد أبو الليث الخير آبادي ، ص ٢٨٩

[3] – انظر : الرسالة ، تح : خالد السبع العلمي و زهير الكبّي (دار الكتاب العربي – بيروت) ط١ (١٤٢٦ – ٢٠٠٦) ص٢٣٥.

مثال الجمع – مسألة الشهادة من غير طلبها

❁ عَنْ زَيدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنيِّ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " أَلا أُخبرُكُم بِخَيرِ الشُّـهَداءِ ؟ هُـوَ الذي يَأتِي بِالشَّهادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسأَلَهَا " [1].

❁ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَينٍ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " إنَّ خيرَكُم قَرنِي ثمَّ الذينَ يَلُـونَهُم ثـمَّ الذينَ يَلُونَهُم ثمَّ الـذينَ يَلُـونَهُم ، ثـمَّ يكـونُ قـومٌ يَشـهَدُونَ ولا يُسْتَشـهَدُونَ ، ويَخُونُـونَ ولا يُؤتَمَنـونَ ، ويَنْذِرُونَ ولا يُوفُونَ ، ويظهَرُ فيهِمُ السِّمَنُ " [2] .

ظاهرُ الحديثين يدلُّ على وجود تعارض بينهما ، فالحديث الأول يُجيز قَبول الشهادة دون طلب صاحب الحق سواء في حقوق الله ﷻ أو في حقوق العباد ، وحديث عِمْرَانَ بن حُصَين يدلُّ علـى كراهـة ذلك ، والجمع بين الحديثين :

أنَّ المراد بحديث زيد : الشهادة المتعلقة بحقوق الله ﷻ وتكون الشهادة عندئذٍ شهادة حسبّة ، ويُحْمَل حديثُ عِمْرَان على الشهادة المتعلقة بحقوق العباد [3].

وحملَ النووي وابن حجر رحمهما الله حديث زَيد بن خَالِد عَلَى مَنْ عِنْده شَهَادَة حقّ لإنسان وهو لا يَعْلَم بها ، فَيَأْتِي إِلَيْهِ فَيُعلمهُ بِأَنَّهُ شَاهِدٌ لَهُ ، أو يمـوت صَـاحِبُهَا اَلْعَـالِمُ بهـا فَيَـأْتِي اَلشَّـاهِدُ إلى ورثتـه فيُخبرهم بها .

وحديث عِمْرَانَ بن حُصَين محمول عَلَى مَنْ مَعَهُ شهادة لشخص وهو عالم بهـا ، فَيَـأْتِي فَيَشْـهَد بهَا قَبْل أَنْ تُطْلَبَ مِنْهُ [4] .

---

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الأقضية ، باب: بيان خير الشهود ، ج٤ ، ص١٧٩٩ ، رقم (١٧١٩) .

[2] – أخرجه البخاري : كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جَوْرٍ إذا أُشْهِد ، ج٢ ، ص٨٧٨ ، رقم (٢٥٠٨) ، ومسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب : فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ج٥ ، ص٢٤٨٧، رقم (٢٥٣٥) .

[3] – انظر تفصيل المسألة : نيل الأوطار للشوكاني ، ج٥ ، ص٥٨٦ – ٥٩٠ .

[4] – انظر شرح النووي على صحيح مسلم ، ج٤ ، ص١٧٩٩ . و فتح الباري ، ج٥ ، ص٢٥٨ .

٢ ". إعمال النسخ : عند تعذّر الجمعُ بين الحديثين المتعارضين ، يلجأ المحدِّث إلى النسخ ، فينظر إلى تاريخ كلا الحديثين لِيُعْلَم المتأخر منهما من المتقدّم ، فيُصار إلى العمل بالمتأخر منهما ويكون ناسخاً للحديث المتقدّم ، أو يُبْحث عن قرينة تدلُّ على نسخ أحدهما للآخر [١].

مثال النسخ – مسألة الحجامة أثناء الصوم

۞ عَنْ رَافِع بنِ خُدَيْجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ : " أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ " [٢].

۞ عَنْ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ زَمَانَ الفَتْحِ فَرَأَى رَجُلاً يَحْتَجِمُ لِثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَان فَقَالَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي : " أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ " [٣] .

۞ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَاحتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ " [٤] .

---

[١] – انظر : فتح المغيث للسخاوي ، ج٣ ، ص٤٧٤ . التقييد والإيضاح للحافظ العراقي ، ج٢ ، ص٨٤٥ . تدريب الراوي للسيوطي ، ج٢ ، ١٠٥ . الباعث الحثيث لابن كثير ، ص١٦٦ . والشذا الفيَاح للأبناسي ، ج٢ ، ص٤٧٢ . وتوضيح الأفكار لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، ج٢ ص٤٢٣ . منهج النقد في علوم الحديث ، د . نور الدين عتر ، ص٣٤٠ . علوم الحديث د . محمد أبو الليث الخير آبادي ، ص ٢٨٩ .

[٢] – أخرجه الترمذي : كتاب الصوم ، باب : كراهية الحجامة للصائم ، ج٣ ، ص١٤٤ ، رقم (٧٧٤) . وأخرجه أحمد في مسنده: ج٣ ، ص٤٦٥ ، رقم (١٥٨٦٦) . **وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح** ، وقال أحمد بن حنبل : **أصح شيء في باب " أفطر الحاجم والمحجوم "** حديث رافع ، نقله عنه الحازمي في الاعتبار : ص١٤٠ ، وابن حجر في الفتح : ج٤ ، ص١٧٧ . وذكر البخاري الحديث معلقاً بصيغة التمريض عن الحسن البصري فقال : " يُروَى الحديث عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً " . انظر : ج١ ، ص٦٣٦ ، كتاب الصوم ، باب : الحجامة والقيء للصائم .

[٣] – أخرجه أبو داود : كتاب الصيام ، باب : في الصائم يحتجم ، ج١ ، ص٧٢١ ، رقم (٢٣٦٩) . والنسائي : كتاب الصيام ، باب : الاختلاف على خالد الحذاء ، ج٢ ، ص٢٢١ ، رقم (٣١٥٣) . وابن ماجه : كتاب الصيام ، باب : في الحجامة للصائم ، ج١ ، ص٥٣٧ ، رقم (١٦٨١) وأحمد ، ج٤ ، ص١٢٢ ، رقم (١٧١٥٣) **وقال الإمام أحمد : " إسناده صحيح على شرط مسلم**، ورجاله ثقات رجال الشيخين ، غير أبي الأشعث الصنعاني وهو شراحيل بن آده ، فمن رجال مسلم " .

[٤] – أخرجه البخاري : كتاب الصوم ، باب : الحجامة والقيء للصائم ، ج١ ، ص٦٣٦ ، رقم (١٨٣٦) .

اختلف أهل العلم في هذا الباب إلى مذهبين :

الفريق الأول : أخذ بحديثي رافع بن خُديج وشداد ومن تابعهما ، وقالوا [1] : إذا احتجم الصائم في نهار رمضان بَطُلَ صومه وعليه القضاء ، فتمسكوا بهذه الأحاديث ورَأَوها صحيحة محكمة ثابتة [2] .

الفريق الثاني : وهم جمهور أهل العلم [3] أخذوا بحديث ابن عباس واعتبروه ناسخاً للحديث الأول وقالوا : من احتجم في نهار رمضان صحَّ صومه ولا شيء عليه ، والحكم بالفطر منسوخ [4] .

وقال الإمام الشافعي مرجحاً نسخ الحديثين الأوليين : سماع شدّاد بن أوس عن رسول الله ﷺ كان عام الفتح ، ولم يكن النبي يومئذ محرماً ولم يصحبه محرم قبل حجة الإسلام ، أما ابن عباس فقد ذكر حجامة النبي عليه الصلاة والسلام عام حجة الإسلام سنة عشر ، وحديث " أفطر الحاجم والمحجوم " في عام الفتح سنة ثمان ، قبل حجة الإسلام بسنتين ، فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ ، وحديث إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ [5] .

---

[1] – ذهب إلى هذا القول : الإمام أحمد وعطاء .

[2] – الاعتبار للحازمي ، ص١٤٠ . وناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين البغدادي ، تح : كريمة بنت علي (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١ (١٤٢٠ – ١٩٩٩) ص٤٣٤ .

[3] – من الصحابة : سعد بن أبي وقاص ، والحسين بن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وزيد بن الأرقم ، وابن عمر وأنس بن مالك ، وعائشة ، وأم سلمة رضي الله عنهم ، وكبار التابعين ومالك والشافعي وأصحابه ، وأهل الحجاز والكوفة والبصرة والشام . انظر : المرجعين السابقين .

[4] – انظر: الاعتبار للحازمي ، ص١٤١ . وناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ، ص٤٣٠ .

[5] – اختلاف الحديث ، ص١٤٣ .

٣" – الترجيح بين الحديثين المتعارضين : إن لم تظهر أمارة تدل على النسخ ؛ يُفْزَعُ إلى ترجيحِ أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالإسناد أو بالمتن [١] ، وقد قسّمَها الإمام السيوطي رحمه الله إلى سبعة أقسام ضَمَّت أكثر من مائة مُرَجِّح [٢] .

مثال الترجيح – مسألة زواج المُحْرِم

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ [٣] .

- عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ : حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحَارِثِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلالٌ. قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ [٤] .

دَلَّ ظاهرُ الحديثين أنّ بينهما تعارضاً ، فَأفادَ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تزوَّجَ وهو مُحْرِمٌ لعمرة القضاء التي اعتمرها بعد صلح الحديبية ، أمَّا حديث ميمونة رضي الله عنها فَقَد بَيَّنَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تزوَّجها وهو حلالٌ ، و بَنَى بها في عودته من العمرة .

ذهب الأئمة أنَّه إذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما هو صاحب القصة أو المباشر لها ، فإنَّه يُرجَّح خبر صاحب القصة ؛ لأنَّ المرء أعلم بشأنه وأدرى بحاله من غيره ، والسيدة ميمونة رضي الله عنها حدثت بنفسها عن الواقعة ، فَتُرَجَّح روايتها على حديث ابن عباس رضي الله عنه .

---

[١] – انظر : فتح المغيث للسخاوي ، ج٣ ، ص٤٧٤ .التقييد والإيضاح للحافظ العراقي ، ج٢ ، ص٨٤٥ . تدريب الراوي للسيوطي ج٢ ، ١٠٥ . الباعث الحثيث لابن كثير ، ص١٦٦ . والشذا الفيَاح للأبناسي ، ج٢ ، ص٤٧٢ . توضيح الأفكار لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، ج٢ ، ص٤٢٣ . منهج النقد في علوم الحديث ، د . نور الدين عتر ، ص٣٤٠ . علوم الحديث د . محمد أبو الليث الخير آبادي ، ص ٢٨٩ .

[٢] – انظر : تدريب الراوي ، ج٢ ، ص ١٠٦ – ١١٣ .

[٣] – أخرجه البخاري : كتاب النكاح ، باب : نكاح المحرم ، ج٣ ، ص١٨٤٠ ، رقم (٤٨٢٤) ، ومسلم في : كتاب النكاح ، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، ج٣ ، ص١٤٣٨، رقم (١٤١٠) .

[٤] – أخرجه مسلم : كتاب النكاح ، باب : تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، ج٣ ، ص١٤٣٨، رقم (١٤١١) .

ويؤيد هذا الترجيح حديث أبي رافع[1] :" أنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ تَـزَوَّجَ مَيْمُونَـةَ حَـلالاً ، وَبَنَـى بِهَـا حَلالاً ، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا " [2] . وأبو رافع كان السفير بينه وبين السيدة ميمونة رضي الله عنها .

فرواية صاحبة القصة والرسول فيها – أبي رافع – أولى بالتقديم لأنَّهُما أعلمُ وأخبرُ بهـا ، مـع العلم أنَّ ابن عباس رضي الله عنه كان صغيراً آنذاك [3] .

٤" . التوقف : إنْ تعذّر الترجيح بين الحديثين المتعارضين فالتوقف عن العمل بأحد الحديثين، حتى يظهر مُرجح يمكـن أن يُـرجَّح بـه العمـل بأحـد الحـديثين ، والتعـبير بـالتوقف أولى مـن التعـبير بالتساقط ؛ لأنَّ خفاء ترجيح أحدِ الحديثين على الآخـر إنَّمـا هـو بالنسـبة للمجتهـد ، مـع احتمـال أن يظهر لغيره من المجتهدين ما خَفِيَ عليه،[4] يقول الله جل جلاله :

﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ (يوسف – ٧٦) .

---

[1] – أسلم مولى رسول الله ﷺ غلبت عليه كنيته ، كان قبطياً ، كان للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي ﷺ ، فلما أسلم العباسُ بَشَّرَ أبو رافع النَّبيَّ ﷺ فأعتقه، زوَّجَه النبي ﷺ سلمى مولاته فولدت له عبيد الله ، شَهِدَ أُحُداً والخندقَ وما بعدهما من المشاهد ، ولم يشهد بدراً ، وإسلامه كان قبل بدر إلا أنَّه كان مقيماً بمكة . انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تح : علي البجاوي (دار الجيل – بيروت) ط١ (١٤١٢ – ١٩٩١) ج١ ، ص٨٣ .

[2] – أخرجه الترمذي : باب : ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، ج٣ ، ص٢٠٠، رقم (٨٤١). و أحمد في مسنده : ج٦ ، ص٣٩٢ رقم (٢٤٢٤١) وقال أبو عيسى : حديث حسن .

[3] – انظر : تدريب الراوي للسيوطي ، ج٢ ، ص ١٠٧ . إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، ج٣ ، ص١٠١ . شرح معاني الآثار للطحاوي ، ج٢ ، ص٣٥٢ . إعلام الأنام شرح بلوغ المرام ، د . نور الدين عتر ، ج٣ (المعاملات – الأسرة) ص٣١٧.

[4] – نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، لابن حجر ، ص ٧٩ . وتوضيح الأفكار لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، ج٢ ص٤٢٣.

المطلب الثاني

موقف الفقهاء

أولاً – موقف جمهور الفقهاء : ذهب جمهور الفقهاء من : المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] والمعتزلة [٤] ، إلى موافقة المحدثين في ترتيب المسالك المتبعة ، وذكروا أنه يجب عند تعارض النصوص اتباع المنهج الآتي:

١ . الجمع بين المتعارضين بوجهٍ مقبول من وجوه الجمع إن أمكن ، إذ الواجب اعتبار أدلة الشرع جميعها ما أمكن .

٢ . القول بالنسخ لأحد الدليلين – إن لم يمكن الجمع – والعمَلِ بالمتأخرِ منهما .

---

[١] – انظر : الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ، تح: د . عبد الله دراز (دار المعرفة – بيروت) د . ط ، د . ت ، ج٤ ، ص٢١٧. و شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تح : طه عبد الرؤوف سعد (دار الفكر – مكتبة الكليات الأزهرية) (القاهرة – بيروت) ط١ (١٣٩٣ – ١٩٧٣) ص٤٢١ .

[٢] – انظر : اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١ (١٤٠٥ – ١٩٨٥) ج١ ، ص٨٥ . والبرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تح : د . عبد العظيم الديب (دار الوفاء – المنصورة مصر) ط٤ (١٤١٨ – ١٩٩٧) ج٢ ، ص٧٥٢ . و الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١ (١٤٠٤ – ١٩٨٤) ج٣ ، ص٢١١. ونهاية السول في شرح منهاج الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي (عالم الكتب – بيروت) د . ط (١٤٠٣ – ١٩٨٢) ج٤ ، ص٤٤٩ . غاية الوصول شرح لبّ الأصول لشيخ الإسلام أبي يحيى الأنصاري (مكتبة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة) د . ط (١٣٦٠ – ١٩٤١) ص١٤٢ . وأصول الفقه ، د . عياض السّلمي (دار التدمرية – الرياض) ط١ (١٤٢٦ – ٢٠٠٥) ص٤١٦ .

[٣] – انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لعبد القادر بن بدران الدمشقي ، تح: د . عبد الله تركي (مؤسسة الرسالة – بيروت) ط٢ (١٤٠١ – ١٩٨٠) ج١ ، ص٣٩٦ . و شرح الكوكب المنير لابن النجار محمد بن أحمد بن علي الفتوحي، تح : د . محمد الزحيلي و د . نزيه حماد (دار الفكر – دمشق) ط١ (١٤٠٨ – ١٩٨٧) ج٤ ، ص٦٠٩ – ٦١٢ .

[٤] – انظر : المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ، تح : خليل الميس (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١ (١٤٠٣ – ١٩٨٣) ج٢ ، ص١٧٦ .

٣ . إن لم يُعلَم التاريخ ، يلجأ المجتهد إلى **الترجيح** بين المختلفين بإحدى طرق الترجيح التي سلكها الأصوليون ، فَيُعْمَلُ بالراجح ويُتْرَكُ المرجوح .

٤ . **التوقف** : ويكون عند تعذّر الجمع ، والنسخ ، والترجيح ، فيتوقف المجتهد عن العمل بأحد النصين إلى أن يجد مُرجِّح لأحدهما على الآخر فَيُعْمَل به ، وبهذا قال بعض الشافعية [١] و أكثر الحنابلة [٢] .

يقول الإمام الشيرازي [٣] رحمه الله موضحاً موقف الجمهور حيال مختلف الحديث :

" إذا تَعَارَض خَبَرَان وأمكن الجمع بينهما ، وترتيب أحدهما على الآخر فُعِلَ ، وإنْ لم يكن ذلك ، وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فُعِلَ ... فإن لم يكن ذلك رُجِحَ أحدُهُما على الآخر بوجهٍ من وجوهِ الترجيح ... " [٤] .

قال صاحب روضة الناظر رحمه الله : إذا تعارض دليلان عند المجتهد ، ولم يترجَّح أحدهما وَجَبَ عليه التوقف ، ولم يكن له الحكم بأحدهما ولا التخيير فيهما [٥] .

ولم يعتبر عامة الفقهاء من المالكية [١] والشافعية [٢]، التوقف مسلكاً رابعاً من مسالك دفع التعارض الظاهري بين مختلف الحديث .

---

[١] – انظر : البرهان للجويني ، ج٢ ، ص٧٥٢ .

[٢] – انظر : روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تح : د . عبد الكريم النملة (مكتبة الرشد – الرياض) ط٣ (١٤١٥ – ١٩٩٤) ج٣ ، ص١٠٢٨ . و شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ، ج٤ ، ص٦١٢ .

[٣] – أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي العلامة المناظر (٣٩٣ – ٤٧٦) وُلِدَ في فيروز آباد بفارس ثم انتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها ، انصرف إلى البصرة ثم إلى بغداد فتابع البحث ، ظهر نبوغه في علوم الشريعة فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره ، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة ، من تصانيفه : التنبيه ، والمهذب في الفقه ، والتبصرة في أصول الشافعية ، واللمع ، والملخص ، وطبقات الشافعية ... توفي في بغداد . انظر الأعلام للزركلي ، ج١ ، ص٥١ . ومعجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة (دار إحياء التراث العربي و مكتبة المثنّى – بيروت) د . ط ، د . ت ، ج١ ، ص٦٨ .

[٤] – انظر : اللمع ، ج١ ، ص٨٣ .

[٥] – انظر : ابن قدامة ، ج٣ ، ص١٠٢٨ .

يقول الإمام الشاطبي [٣] رحمه الله : " لا تجد ألبتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف " [٤] .

واعتُرِضَ على القول بالتوقف من بعض الشافعية وبعض الحنفية فقالوا : لا سبيل إلى التوقف إلى غير غاية فإنَّ فيه تعطيلاً ، وربّما لا يقبل الحكم التأخير [٥] .

اختار بعض الفقهاء القول بتساقط الدليلين [٦] عند تعذّر الجمع ، والنسخ ، والترجيح – بدلاً من التوقف – فلا يُعمَل بشيءٍ منها ، بل يُصار إلى الدليل الأدنى مرتبة من الدليلين المتعارضين إنْ وُجِد ، وإلاَّ يُرجَع إلى مقتضى العقل وهو البراءة الأصلية [٧] .

---

[١] – انظر : الموافقات للشاطبي ، ج٤ ، ص٢١٧ .

[٢] – انظر : اللمع للشيرازي ، ج١ ، ص٨٣ . ونهاية السول للآسنوي ، ج٤ ، ص٤٥٢ .

[٣] – هو : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي ، الأصولي الحافظ الفقيه اللغوي المفسر (ت : ٧٩٠) ، كان من أئمة المالكية ، اجتهد وبرع والتحق بكبار الأئمة في العلوم ، وناقشهم في الكثير من مسائل شيوخه ، أظهرت مؤلفاته قوة علمه وإمامته ، من كتبه : الموافقات في أصول الفقه ، والمجالس ، وكتاب البيوع من صحيح البخاري، ورسالة في الأدب ، والاتفاق في علم الاشتقاق ، وأصول النحو ، والاعتصام في أصول الفقه٠٠ انظر: الأعلام للزركلي، ج١ ، ص٧٥ ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ، ج١ ، ص ١١٨.

[٤] – انظر : الموافقات ، ج٤ ، ص٢١٧

[٥] – انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، تح : إبراهيم محمد رمضان (دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت) ط١ (١٤١٥ – ١٩٩٤) ج٢ ، ص٢٥٩ .حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي ، على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي مع تقريرات الشربيني (مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر) ط٢ (١٣٥٦ – ١٩٣٧) ج٢ ، ص٣٦١. نهاية السول للآسنوي ج٤ ، ٤٥٢ . المستصفى في علم الأصول للإمام الغزالي ، تح : محمد عبد السلام عبد الشافي (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١ (١٤١٣ – ١٩٩٢) ج١ ، ص٣٦٤.

[٦] – انظر : شرح جمع الجوامع للمحلي، ج٢ ،ص٣٦٢ . والإبهاج للسبكي ج٣ ، ص٢١٠.ونهاية السول للآسنوي ،ج٤ ، ص٤٥٢.

[٧] – البراءة الأصلية = براءة الذمة ، فالأصل أن الذمم خُلِقَت بريئة غير مشغولة بحق من الحقوق ، فعند تنازع خصمين تتخالف مزاعمهما نفياً أو إثباتاً ، فيحتاج في فصل الخصومة – ابتداءً – إلى مرجح يُرجّح به زعم أحدهما على زعم الآخر فيكون بشهادة الأصل والظاهر حتى يقوم دليل من المرجحات الثانوية على خلافه ، فإن كان الأصل شاهداً لجهة والظاهر لجهة يُرجح من زعم من يشهد له الظاهر . انظر : شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد محمد الزرقا (دار القلم – دمشق) ط٢ (١٤٠٩ – ١٩٨٩) ص١٠٥ – ١١٥ .

يقول صاحب فواتح الرحموت في سبب اختيار عامّة الأحناف وبعض الشافعية للتساقط :

" لأنَّ العمل بأحدهما على التعيين ترجيح من غير مُرَّجح ، والتخيير مِمَّا لا وجه له ... فإذا تساقطا فالمصير في الحادثة إلى ما دونهما في الرتبة إن وُجِد " [1] .

واعتُرِضَ على القول بالتساقط : " بأنَّ التساقط فيه ترك لخبرين أحدهما حقٌ بلا شكّ ، فإذا تركوهما فقد تركوا الحق يقيناً ، ولا يجوز لأحد أن يترك الحق اليقين أصلاً " [2] .

كما ذهب بعض الشافعية [3] إلى ترتيب المسالك كالآتي : الجمع ، فإن لم يمكن فالنسخ ، فإن لم يُعرَف التاريخ فالتساقط ، ويطلب المجتهد الحكم من دليل آخر ، فإن لم يجد فالتخيير [4] .

ورُدَّ القول بالتخيير من قِبَل بعض الفقهاء لأنَّه تخييرٌ بين دليلين ؛ أحدهما إمَّا منسوخاً ، أو باطلاً ، فالتخيير بينهما تخيير بين حكم إلهي وآخر ليس من عند الله تعالى ، وهذا باطل [5] .

أمَّا الإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله فقد وافق الجمهور في وجوب تقديم الجمع على غيره من المسالك ، وقال : إنَّ الجمعَ مَفروضٌ مُتَعَيِّنٌ على المجتهد ، فلا موجب لتقديم حديث على آخر ، وكلُّ الأخبار من عند الله عزّ وجلّ ، والكل سواء في وجوب الطاعة والاستعمال ، فإن لم يمكن الجمع فالمصير إلى النسخ ، و لا يحلُّ نسخ حكم ما إلاَّ بيقين ، ولا يحلُّ ترجيح خبر على آخر ، أو بيّنة على أخرى ، لأنَّ ذلك لم يوجبه نص ولا إجماع [6] .

---

[1] – عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، ج٢ ، ص٢٥٩ .

[2] – انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، تح : د . محمود عثمان (دار الحديث – القاهرة) ط ١ (١٤١٩ – ١٩٩٨) ج٢ ، ص٢٤٥ .

[3] – الإمام الغزالي ، وجلال الدين المحلي رحمهما الله .

[4] – انظر : المستصفى ، ج١ ، ص٣٦٤ . شرح جمع الجوامع ، ج٢ ، ٣٦٢ .

[5] – انظر : الموافقات للشاطبي ، ج٤ ، ص٢١٧ . فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري ، ج٢ ، ص٢٥٩. اللمع للشيرازي ، ج١ ، ص٨٣ . البرهان للجويني ، ج٢ ، ص٧٥٢ . روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ، ج٣ ، ص١٠٢٨. . شرح الكوكب المنير لابن النجار ، ج٤ ، ص٦١٢ .

[6] – انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، ج٢ ، ص٢٤٥ – ٢٦٢ .

ذهب بعض العلماء الأصوليين المعاصرين [1] إلى أنَّه عند دفع التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية ، يجب ترتيب المسالك أو القواعد كالآتي :

١. **الجمع بين المتعارضين** بوجه من وجوه الجمع إن أمكن ؛ لأنَّ الأصل في كل واحد منهما الإعمال ، دون تمييز بين أن يكون الدليلان عامّين أو خاصين ، أو أحدهما عامّاً والآخر خاصاً.

٢. **الترجيح** بين الأدلة المتعارضة عند تعذُّر الجمع ، بوجه من وجوه الترجيح المقررة عند علماء الأصول .

٣. **النسخ** لأحد الدليلين المتعارضين إذا تساويا في القوة والعموم ،وعند تعذُّر الجمع والترجيح على المجتهد ، فَيُعمَل بالناسخ ويُترَك المنسوخ .

٤. **التساقط** لكلا الدليلين عند عدم إمكانية الجمع والترجيح ، وعدم معرفة التاريخ ، أو تقارن الدليلين ، والرجوع إلى البراءة الأصلية ، وقال بعض العلماء التخيير بينهما بدلاً من التساقط [2].

وبعد البحث والاستقراء ، وجدتُ أنَّه لم يرد في نصوص العلماء الأصوليين المتقدمين تقديم الترجيح على النسخ ، بل كان مقرراً عندهم وجوب تقديم النسخ على الترجيح ، فلا يُصار – عندهم – إلى الترجيح إلاَّ عند تعذر الجمع والنسخ [3] .

---

[1] – د . محمد الحفناوي ، د . عبد اللطيف البرزنجي ، د . وهبة الزحيلي . د . محمد الزحيلي .

[2] – انظر : التعارض والترجيح عند الأصوليين للدكتور الحفناوي ، ص٥١ . والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي ، ج١ ، ص١٦٦. وأصول الفقه الإسلامي ، د . وهبة الزحيلي ، ج١ ، ص٤٨٢ . والوسيط في أصول الفقه ، د . محمد الزحيلي ، ج٢، ص١٥٧ .

[3] – انظر: الموافقات للشاطبي ، ج٤ ، ص٢١٧ . اللمع للشيرازي ، ج١ ، ص٨٣ . البرهان للجويني ، ج٢ ، ص٧٥٢ . شرح جمع الجوامع ، لجلال الدين المحلي ، ج٥ ، ص٣٨٧ . الإبهاج للسبكي ج٣ ، ص٢١١ . نهاية السول للآسنوي ، ج٤ ، ٤٤٩ . روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ، ج٣ ، ص١٠٢٨ . إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين لابن قيم الجوزية ، تح : طه عبد الرؤوف سعد (دار الجيل – بيروت) د . ط (١٣٩٤ – ١٩٧٣) ج٢ ، ص١٥ . شرح الكوكب المنير لابن النجار ، ج٤ ، ص٦١٢.

ومصدر اللبس – الذي وقع فيه من قدَّم الترجيح على النسخ – جاء من قول الإمام السبكي [1] رحمه الله : " إنَّما يُرَجَّح أحدُ الدليلين على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما ، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه فلا يصار إلى الترجيح ، لأنَّ الجمع أولى من العمل بأحدهما دون الآخر ، إذ فيه إعمال الدليلين والإعمال أولى من الإهمال " [2] .

وقد بَيَّنَ الأسنوي [3] رحمه الله سبب هذا اللَّبس ، فأوضَحَ في شرحه على المنهاج أنَّ الإمام السبكي رحمه الله ذكر القول السابق في معرض كلامه على الأحكام العامة للترجيح ، فَجَعَلَ الجمع بين المتعارضَين شرطاً للانتقال إلى قاعدة الترجيح ؛ ولم يقدِّم الترجيح على النسخ في ترتيب القواعد فقال :

" **وجه المناسبة لهذه المسألة للكلام على الترجيح من حيث كونها معقودة لبيان شرط الترجيح** ... وحاصل المسألة أنّه إذا تعارض دليلان فإنَّما يُرجّح أحدهما على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما ؛ فإنْ أمكَن ولو من وجه فلا يُصار إلى الترجيح؛ لأنّه إعمال الدليلين أولى من إهمالهما بالكلية .." [4] .

---

[1] – تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ابن تقي الدين (٧٢٧ – ٧٧١) كان ذا بلاغة وطلاوة اللسان،قرأ بنفسه على المزي،ولازم الذهبي،أمعن في طلب الحديث مع ملازمته الاشتغال بالفقه والأصول والعربية،شرح مختصر ابن الحاجب،ومنهاج البيضاوي،وعمل في الفقه:التوشيح والترشيح،ولخص في الأصول:جمع الجوامع، وعمل القواعد المشتملة على الأشباه والنظائر،كان أفتى ودرَّس في غالب مدارس دمشق،وانتهت إليه رياسة القضاء والمناصب بالشام . انظر:الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، تح: د. محمد عبد المعيد خان (دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد الهند) ط٢ (١٣٩٣ – ١٩٧٢) ج١ ، ص٣٣٣ .

[2] – الإبهاج ، ج٣ ، ص٢١٠ .

[3] – جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي أبو محمد الأسنوي الشافعي(٧٠٤ – ٧٧٢) فقيه أصولي، مؤرخ، مفسر، من علماء العربية، وُلِدَ بإسنا في صعيد مصر ،ثم قَدِمَ القاهرة فانتهت إليه رياسة الشافعية في عصره ، من كتبه: المبهمات على الروضة ، والهداية إلى أوهام الكفاية ،و الأشباه والنظائر ، والكوكب الدري ، نهاية السول ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، شرح ألفية ابن مالك ، وشرح أنوار التنزيل للبيضاوي .. انظر: الأعلام للزركلي ، ج٣ ، ص٣٤٤ . ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ، ج٥ ، ص٢٠٣ .

[4] – انظر : نهاية السول ، ج٤ ص٤٥٠ . والتعارض والترجيح بين النصوص في العموم والخصوص ، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله للباحث : محمد سعيد المجاهد ، إشراف : د . محمد الحسن البغا (كلية الشريعة – جامعة دمشق) ص٦٧ .

ويؤكد ذلك قوله في معرض آخر : " إذا تَعَارضَ نصّان وتساويا في القوة والعموم – أي لم يمكن الجمع بينهما – فالمتأخر ناسخ ، فإن جُهِلَ فالترجيح أو التساقط " [1] .

وقال بذلك الشوكاني رحمه الله [2] وجعل عدم إمكان الجمع من شرائط الترجيح ، فقال : " ومن شروط الترجيح التي لا بدَّ من اعتبارها ، أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول ، فإن أمكن ذلك تعيَّن المصير إليه، ولم يجزِ المصير إلى الترجيح " [3] .

وقال الشاطبي رحمه الله : " اتفق الأصوليون على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يُمكن الجمع" [4] . أي : شرط المصير إلى الترجيح هو عدم إمكانية الجمع والتوفيق .

كما جعل الأصوليون عدم تحقق النسخ بين الدليلين المتعارضين شرطاً أساسياً ليُصار إلى الترجيح، فلا مجال للترجيح إذا تحقق النسخ بينهما ، بل يُعمَل بالناسخ ويُترَك المنسوخ .

وفي هذا يقول صاحب كشف الأسرار : " إذا تَعَارَضَ نَصَّان فلا سبيل إلى الترجيح ، بل المتأخر هو الناسخ إنْ عُرِفَ التاريخ ٠٠" [5] .

---

[1] – نهاية السول ، ج٤ ، ص٤٥١ .

[2] – محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١١٧٣ – ١٢٥٠) ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان باليمن ، ونشأ بصنعاء ، ووُلِيَ قضاءها سنة ١٢٢٩ ، ومات حاكماً بها ، كان يرى تحريم التقليد ، له مؤلفات كثيرة منها : نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، والبدر الطالع ، والأبحاث العرضية ، و إتحاف الأكابر ، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، والدرر البهية في المسائل الفقهية ، وفتح القدير في التفسير ٠٠٠ انظر الأعلام للزركلي، ج٦، ص ٢٩٨ ومعجم المؤلفين ، لعمر كحالة ، ج٧ ، ص٢٢٢ .

[3] – انظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (دار الفكر – بيروت) د . ط ، د . ت ، ص٢٧٦ .

[4] – انظر : الموافقات ، ج٤ ، ص١٢٢ .

[5] – عبد العزيز البخاري ، ج٤ ، ص١٣٣ . وانظر : الرسالة للشافعي ص٢٣٥ . وروضة الناظر لابن قدامة ، ج٣ ، ص١٠٢٩ .وإعلام الموقعين لابن القيم ، ج٢ ، ص١٥. التعارض والترجيح للدكتور الحفناوي ، ص٢٤٢ ، لهم ذات الكلام .

وقال الإمام الجويني [1] رحمه الله : إذا تعارض نصان وتأرخا ، فالمتأخر ينسخ المتقدِّم إن لم يتأولا معاً ، ولا يُرَجَّح إلاَّ النص الذي لم يتطرق إليه ظنُّ نسخه للآخر [2] .

ثانياً – موقف الأئمة الأحناف : ذهب أكثرهم [3] إلى اتباع المنهج الآتي في ترتيب القواعد عند تعارض حديثان:

1. **النسخ** .
2. **الترجيح** إن تَعَذَّرَ النسخ .
3. **الجمع** عند تَعَذُّر النسخ والترجيح .

---

[1] – العلامة ضياء الدبن عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني ، إمام الحرمين ، (٤١٠ – ٤٧٨) ابن العلامة أبو محمد الجويني ، رئيس الشافعية بنيسابور ، تفقَّه على والده وأتى على جميع مصنفاته ، وتوفي أبوه وله عشرون سنة ، فأُقْعِدَ مكانه للتدريس ، فكان يدرس ويخرج إلى مدرسة البيهقي حتى حصَّل أصول الدين وأصول الفقه ، جاور بمكة ، وكان إمام الأئمة على الإطلاق ، مُجمع على إمامته شرقاً وغرباً ، من تصانيفه : الأساليب في الخلاف ، والرسالة النظامية ، وغياث الخلق في اتباع الحق ، والتلخيص في أصول الفقه ، والإرشاد في أصول الدين ... انظر : طبقات الشافعية لأبي بكر أحمد بن محمد بن قاضي شهبة ، تح: د . الحافظ عبد العليم خان (عالم الكتب – بيروت) ط١ (١٤٠٧ – ١٩٨٦) ج٢ ، ص٢٥٥ .

[2] – انظر : البرهان ، ج٢ ، ص٧٥٢ .

[3] – انظر : التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج الحلبي ، تح : عبد الله محمود محمد عمر (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١ (١٤١٩ – ١٩٩١) ج٣ ص٥ . وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري ، ج٢ ، ص٢٥٩. وأصول السرخسي ، محمد بن أحمد أبو بكر السرخسي (دار المعرفة – بيروت) د . ط ، د . ت ، ج٢ ، ص١٣ . والتعارض والترجيح عند الأصوليين ، د . محمد الحفناوي (دار الوفاء – القاهرة) ط ٤ (١٤٢٨ – ٢٠٠٧) ص٥٧ . والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، عبد اللطيف البرزنجي (دار الكتب العلمية – بيروت) ط٢ (١٤١٧ – ١٩٩٦) ج١ ، ص١٧١. وأدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها ، د . بدران أبو العينين بدران (مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية) د . ط (١٣٩٥ – ١٩٧٤) ص٣٦ . وأصول الفقه ، الشيخ محمد الخضري (دار الحديث – القاهرة) د . ط ، د . ت ، ص٤١٢ . وأصول الفقه الإسلامي ، د . وهبة الزحيلي (دار الفكر – دمشق) ط١ (١٤٠٦ – ١٩٨٦) ج٢ ، ص١١٧٦ . والوسيط في أصول الفقه ، د . محمد الزحيلي ، ج٢ ، ص١٥٧ . ومنهج التوفيق والترجيح ، د . عبد المجيد السوسوة ، ص١١٥. وأصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف (دار القلم – بيروت) ط١٥ (١٤٠٣ – ١٩٨٣) ص٢٢٩ .

٤. التساقط : إن تَعَذَّرَت الخطوات السابقة كلها ، وذلك بالعدول عن الدليلين إلى ما دونهما ، فَإن تَعَذَّرَ التساقط يُقَرر الحكم الأصلي الذي كان عليه قبل ورود الدليلين ، وفي ذلك يقول الإمام ابن الهمام رحمه الله [١] :

" فحُكْمُ التَّعَارضِ النَّسخُ إنْ عُلِمَ المُتأخر وَإلاَّ فَالتَّرجيحُ ثُمَّ الجَمعُ وَإلاَّ تُركَا إلَى مَا دُونهما على الترتيبِ إنْ كَانَ ، وَإلاَّ قُرِّرَتْ الأصولُ " [٢] . أَي : يُعمَل بالأَصلِ فِي جَمِيعِ مَا يتعلَّق بالمتَعَارَضِينَ .

واختار بعض الأحناف [٣] القول بالنسخ إنْ عُلِمَ المتأخر منهما ، وإلاَّ فإنْ أمكَنَ الجمعُ بينهما باعتبار مخلَصٍ من الحكمِ أو المحلِّ أو الزَّمانِ فذاك ، وإلاَّ فالتساقط ويُترك العمل بالدليلين [٤] .

وقام آخرون [٥] بتقديم الجمع على النسخ فقالوا : إذا تعارض دليلان وتعذَّر الجمع بينهما ، فالسبيل إلى النسخ ، فإنْ لم يُعْلَم التاريخ فالتساقط ؛ لأنَّ العمل بأحدهما ليس بأولى من العمل بالآخر ، ثمَّ يُطلَب الحكم من دليل آخر [٦] .

---

[١] – كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري السيواسي ،المعروف بابن الهمام الحنفي (٧٩٠ – ٨٦١) كان والده قاضياً بسيواس من بلاد الروم ، ثم قَدِمَ القاهرة وولي القضاء بالإسكندرية ، وُصِفَ الكمال بالذكاء المفرط ، أقبل على الفقه والحديث والتفسير والنحو وعلم الطبيعة ، فَبَرَعَ فيها وتَقدَّمَ على أقرانه ، تصدى بنشر العلم فانتفع به خلق كثير ، وكان علاَّمة في الفقه والأصول والنحو والتصريف والمعاني والبيان والتصوف ، من مؤلفاته : التحرير في أصول الفقه ، وفتح القدير ، ومختصر الرسالة القدسية بأدلتها البرهانية للغزالي، والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، وشرح بديع النظام لابن الساعاتي ٠٠. انظر : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (دار ومكتبة الحياة – بيروت) د . ط ، د . ت ، ج ٨ ، ص١٢٧ . ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ، ج١٠ ، ص٢٦٤

[٢] – انظر : فواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٢٥٨ .

[٣] – الإمام مسعود بن عمر التفتازاني .

[٤] – انظر : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، للإمام سعد الله مسعود بن عمر التفتازاني ، تح : زكريا عميرات (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١ (١٤١٦ – ١٩٩٦) ج٣ ، ص٢٧٣ .

[٥] – عبد العزيز البخاري .

[٦] – انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، لعلاء الدين بن عبد العزيز البخاري ، تح : محمد المعتصم بالله البغدادي (دار الكتاب العربي – بيروت) ط ١ (١٤١١ – ١٩٩١) ج٤ ، ص١٣٢.

المطلب الثالث

أدلة الأئمة في ترتيب القواعد المتبعة لدفع التعارض الظاهري

أ – أدلة المحدثين وجمهور الفقهاء : استدلَّ المحدثون وجمهور الفقهاء على تقديم الجمع على غيره من المسالك بالآتي :

١ . إنَّ الشارع ﷻ جعل الأدلة لاستنباط الأحكام منها فالأصل فيها الإعمال ، ولا يكون الإعمال إلاَّ بالجمع ، بخلاف الترجيح فإنَّه يؤدي إلى ترك أحد الدليلين ، وكذلك النسخ أو التخيير ، أما التساقط فإنَّه يؤدي إلى ترك الدليلين ، فلا يتحقق الإعمال لجميع الأدلة إلاَّ من خلال الجمع والتوفيق بينها إن أمكن [١] .

يقول الآسنوي رحمه الله في شرحه على المنهاج : " إذا تعارضا فإنَّما يُرجَّح أحدهما على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما ، فإن أمكن – ولو من وجه – فلا يصار إلى الترجيح ، لأنَّ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية ؛ لأنَّ في الدليل الإعمال ، لا الإهمال ... " [٢] .

ورُدَّ هذا القول : بأَنَّ ظنّ البعض أنَّ إعمال الحديثين أولى من إهمال أحدهما بالترجيح ، هو ظنٌّ ضعيف ؛ لأنّ الحديث المرجوح يفقد حجيته بمقابلة الراجح فلا يجوز الاستدلال به [٣] .

---

[١] – انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي ، تح : د . محمد حسن هيتو (مؤسسة الرسالة – بيروت) ط ١ (١٤٠٠ – ١٩٧٩) ص٥٠٦ . الرسالة للشافعي ، ص٢٣٥. الإبهاج للسبكي ، ج١ ، ص٢١١. المدخل لابن بدران ، ج١،ص ٣٩٦ . إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، ج٢ ، ص١٥. الأجوبة الفاضلة لأبي الحسنات الكنوي ص١٩٦. والتعارض والترجيح عند الأصوليين للدكتور الحفناوي ، ص٥٤ .

[٢] – انظر : نهاية السول ، ج٤ ، ص٤٤٧ .

[٣] – انظر : أدلة التشريع المتعارضة للدكتور بدران أبو العينين بدران ، ص١٦١ .

٢ . إنَّ الجمع والتوفيق بين الأدلة الشرعية يُنَزِّهها عن النقص والعجز ؛ لأنَّه يجعلها متوافقة متآلفة، ويُزيل عنها الاختلاف ، ويدفع التعارض الظاهري الواقع بينها [١] .

قال صاحب الاعتبار : " فَإِنْ أمكَنَ الجمعُ جُمِع ... ومهما أمكَنَ حَمْلُ كلامِ الشَّارِعِ على وَجهٍ يكونُ أعَمُّ للفائدَةِ كان أَوْلَى ، صَوناً لكلامِهِ ﷺ – بأبي هو وأمّي – عن سِمَاتِ النَّقْصِ ؛ وَلأنَّ في ادِّعاءِ النَّسْخِ إخراجَ الحديثِ عن المعنى المفيدِ ، وهو خلافُ الأصلِ " [٢] .

واعتُرِضَ على هذا الدليل من السادة الحنفية : بأنَّ تنزيه أدلة الشرع أمر مُسلَّم به ، ولكن ليس بالضرورة أن يكون هذا التنزيه منحصراً بالجمع ، كما أنَّ الترجيح لا يؤدي إلى الانتقاص ؛ لأنَّ الصحابة ﷺ قد رجحوا خبر عائشة رضي الله عنها مرفوعاً :" إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأربَعِ ، وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ " [٣] ، على خبر أبي سعيد الخدريّ ﷺ : " إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ " [٤] .

وكذلك النسخ فإنَّ الله جَلَّ وَعَلَا ذكره في كتابه الكريم فقال ﷻ :

﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ (البقرة – ١٠٦) .

وَرُدَّ هذا الاعتراض : بأنَّ الجمع والتوفيق بين مختلف الحديث أولى من غيره ، واختيار الأَوْلَى أَوْلَى، ولا يُحمَل كلام الشارع على النسخ إلاَّ بحقٍّ ويقين ، وبعد العلم بالتاريخ وتقدُّم أحدهما على الآخرْ .

---

[١] – انظر : الاعتبار للحازمي، ص٩ . ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ، د . السوسوة ، ص١١٧ . والتعارض ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ، د . السوسوة ، ص١١٧ . والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي ، ج١، ص١٧٩. والتعارض والترجيح بين الأصوليين للدكتور الحفناوي ، ص٥٤ .

[٢] – الحازمي ، ص٩ .

[٣] – أخرجه مسلم: كتاب الحيض ، باب: نسخ " الماء من الماء " ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، ج١ ، ص٥٢٣ ، رقم (٣٤٩).

[٤] – أخرجه مسلم: كتاب الحيض ، باب: إنما الماء من الماء ، ج١ ، ص٥٢٠ ، رقم (٨١) .

[٥] – انظر : المحصول في علم الأصول ، محمد بن عمر الرازي ، تح : طه جابر العلواني (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض) ط١ (١٤٠٠ – ١٩٧٩) ج٥ ، ص٥٤٢ . والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي ، ج١ ، ص١٨٠.

قال الإمام أبو الحسنات اللكنوي الحنفي [1] ذامّاً الأحناف في تقديمهم النسخ على الجمع :

" لكن فيه خَدْشَةٌ من حيث إنَّ إخراجَ نصٍّ شرعيٍّ عن العمل به مع إمكانِ العملِ به غيرُ لائقٍ، فالأَوْلَى أن يُطلَبَ الجَمْعُ بين المُتعَارِضَينِ بأيِّ وجهٍ كان بشرطِ تعمُّقِ النَّظرِ وغَوْصِ الفِكَرِ ، فإنْ لم يُمكن ذلك بوجهٍ من الوجوهِ ، أو وُجِدَ هناك صريحاً ما يدلُّ على ارتفاعِ الحُكمِ مطلقاً صِيرَ إلى النَّسخِ إذا عُرِفَ ما يدلُّ عليه ، وهذا هو الذي صّرَّحَ به أهلُ الحديثِ " [2] .

وقال الطَّحاوي رحمه الله – وهو من الأحناف –: " إذا رُوِيَ حَدِيثَانِ عن رسُولِ اللهِ ﷺ فاحتَمَلا الاتفاق ، واحتَمَلا التَّضادِ أَنْ نحملَهُما على الاتفاق لا على التَّضادِ " [3] .

ب – أدلة السادة الأحناف : استدلّ السادة الحنفية لتقديمهم الترجيح على الجمع بعدة أدلة نُبيّنها بالآتي :

١ . أنَّ الترجيح هو عمل الصحابة رضي الله عنهم إذ كانوا يقومون بالترجيح بين الأحاديث المتعارضة ، فقد قدَّموا خبر أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما : أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبَاً مِنْ جِمَاعٍ غير احْتِلام في

---

[1] – المحدّث الفقيه الأصولي البحَّاثة الإمام الشيخ أبو الحسنات محمد عبد الحي الأنصاري اللكنوي الهندي (١٢٦٤ – ١٣٠٤) أتمَّ حفظ القرآن الكريم وهو ابن عشر سنين ، ثم شرع في تحصيل العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية ، وتمَكَّن فيها ودرَّسها ، وصار لديه ملكة في الفهم والعلم والاستنباط والتحليل الدقيق ، وكان أحبّ العلوم إليه: الحديث الشريف والفقه المستنبط منه ، من مؤلفاته : الرفع والتكميل ، وعمدة الرعاية على شرح الوقاية ، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ، والآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ، وظفر الأماني ، ونفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل ٠٠٠ انظر ترجمته في مقدمة كتابه الأجوبة الفاضلة بقلم عبد الفتاح أبو غدة ، نقلاً عن تلميذ المؤلف اللكنوي المحدث محمد إبراهيم الخُتنيّ ص١١ .

[2] – انظر : الأجوبة الفاضلة لأبي الحسنات الكنوي ، ص١٨٣.

[3] – انظر : شرح معاني الآثار ، ج٤ ، ص٨٣ .

رمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ [1] ، على حديث أبي هريرة ﷺ: مَنْ أدْرَكَهُ الفَجْرُ جُنُبَاً فلا يَصُمْ [2] ؛ لأنَّ أزواج النبي أعلم بهذه الأمور من باقي الصحابة [3] .

ونُوقِشَ هذا الدليل من قِبَل الجمهور : بأنَّ الخلاف بين الأئمة واقع حول تقديم الجمع على الترجيح والعكس ، ولا نزاع بينهم في وجوب الأخذ بالترجيح عند تعذر الجمع ، وهذان الحديثان لا يمكن الجمع بينهما فكان لا بدَّ من الترجيح ، فلا ينهض هذا الدليل على دعواهم [4] .

٢ . انعقاد الإجماع على تقديم الترجيح [5] .

واعتُرِضَ على هذا الدليل : بأنَّ القول بانعقاد الإجماع على تقديم الترجيح ممنوع و غير مُسَلَّم به إنْ أرادوا إجماع الأمَّة ، وإنْ كان مرادهم إجماع الحنفية فلا يكون حجة لهم ملزمة على غيرهم ، إن سَلَّمنا بصحة هذا الإجماع ؛ وذلك لأنَّهم لم يُجْمِعْ كلُّ الأحنافِ على تقديم الترجيح مطلقاً [6] ، فقد اختلفوا في ذلك على ما بيّناه سابقاً .

٣ . إنَّ تقديم الراجح على المرجوح هو المعقول ؛ لأنَّ العقلاء اتفقوا على تقديم الراجح على المرجوح عند التعارض ، وتقديم غيره عليه هدمٌ لقواعد الأصول ، والمرجوح يفقد صفة الدلالة والحجيّة في مقابلة الراجح ، وعليه : يجب العمل بالراجح وترك المرجوح ، وعدم مساواته بالراجح .

---

[1] – أخرجه البخاري: كتاب الصوم ، باب : الصائم يُصبحُ جُنُباً ، ج١ ، ص٦٣٠ ، رقم (١٨٢٥) . ومسلم : كتاب الصيام ، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، ج٣ ، ص١١٣٧ ، رقم (١١٠٩ / ٧٨) .

[2] – أخرجه مسلم : كتاب الصيام ، باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، ج٣ ، ص١١٣٧ ، رقم (١١٠٩ / ٧٩) .

[3] – انظر: فواتح الرحموت لابن نظام الأنصاري ، ج٢ ، ص٣٥٨ . والتعارض والترجيح عند الأصوليين للدكتور الحفناوي ، ص٦٢.

[4] – انظر : المحصول للرازي ، ج٥ ، ص٥٢٩ . وشرح المحلي على جمع الجوامع ، ج٤ ، ص٤٥١. والتعارض والترجيح عند الأصوليين للدكتور الحفناوي ، ص٦٣ . والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف البرزنجي ، ج١ ، ص١٨٣

[5] – انظر : فواتح الرحموت لابن نظام الأنصاري ، ج٢ ، ص٣٥٩. والتعارض والترجيح عند الأصوليين للدكتور الحفناوي ، ص٦٣.

[6] – انظر : التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف البرزنجي ، ج١ ، ص١٨٣ . و التعارض والترجيح للدكتور الحفناوي ، ج٢ ، ص٧٨ .

قال ابن الهُمَام رحمه الله : " وفي تقديمه الجمع مطلقاً مخالفة ما أطبق عليه العقول من تقديم المرجوح على الراجح ... لأنَّ هذه الأصول ليست من تصرفات العقول فلِكُلِ أحد أنْ يُبدي وجهاً عقلياً ويَعمَل به ويدفع غيه إنْ أمكنه... وقولهم الإعمال أولى من الإهمال . إنْ أُريدَ مع المرجوحية منعناه ؛ لأنَّه نقض الأصول ومكابرة العقول ، وإنْ أُريدَ عند عدم الرجحان فَيُقَدَّم على المصير إلى ما دونهما " [1].

واعتُرضَ على هذا القول : بأنَّ النظر في الراجح والمرجوح يكون لدفع التعارض بإسقاط أحدهما عن العمل ، والأدلة بعد الجمع تكون متوافقة ، فلا تحتاج إلى الترجيح أصلاً [2] .

الترجيح بين الآراء والمذاهب :

بعد استعراض مواقف الأئمة ، وآرائهم ، وأدلتهم ، ومناقشتها ، تميل الباحثة إلى **ترجيح مذهب المحدثين وجمهور الفقهاء** في ترتيب المسالك التي يُدفَع بها التعارض الظاهري – بين مختلف الحديث – نظراً لقوة أدلتهم وسلامتها مِمَّا يُعارِضها ، وذلك بأَنْ **يُقَدَّم الجمع** على غيره من المسالك ؛ لأنَّ الشارع الحكيم جل وعلا نَصَّب الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام منها ، فالأصل فيها هو : الإعمال لا الإهمال ، وعليه يكون الجمع والتوفيق بين المُخْتَلِفَيْنِ أَولَى ، فإن تَعَذَّرَ الجمعُ **فالنسخ** ، وليس كلُّ حديثٍ متأخرٍ عن معارضِهِ المتقدّم عليه ، ناسخاً له ، ولا يتحقق النَّسخ إلاَّ بنصٍّ شرعي ، أو بقرينة واضحة تدلّ عليه ، أو إن عُلِمَ التاريخ فيتَبَيَّنَ المتقدِّمُ من المُتَأخِر .

والجدير بالذكر أنَّ المحدثين وجمهورَ الفقهاء لم يُقدّموا الجمعَ على النَّسخِ المنصوص عليه من قِبَلِ الشارع ، بل قدَّموه على النسخ الّذي يثبت بالتاريخ ، أو بالاحتمال دون أن يكون منصوصاً عليه.

---

[1] – انظر : التقرير والتحبير (شرح التحرير) لابن أمير الحاج ، ج٣ ، ص٥ . فواتح الرحموت لابن نظام الأنصاري ، ج٢ ، ص٣٥٩ . وأصول الفقه الإسلامي ، د . وهبة الزحيلي ، ج٢ ، ص١١٧٧ . والتعارض والترجيح عند الأصوليين للدكتور الحفناوي ، ص٦٢ .

[2] – انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع ، ج٤ ص٤٥٢. و التعارض والترجيح للبرزنجي ، ج١ ، ص١٨٣ . والتعارض والترجيح عند الأصوليين للدكتور الحفناوي ، ص٦٢ .

فإن جُهِلَ التاريخ و تعذَّر النسخ ، يلجأ المجتهد إلى **الترجيح** بين المختلفين بوجه من وجوه الترجيح المنصوص عليها عند المحدثين والأصوليين .

و لا يُقَال بتساقط الدليلين ؛ لأنَّه لا يليق بالأدلة الشرعية المُنْزَلَة من قبل الشارع الحكيم جَلَّ وَعَلا، فالتعارض بين مختلف الحديث هو تعارض ظاهري ، وهو في فَهْمِ المجتهد ليس في الواقع ولا في نفس الأمر ، فإنْ عَجِزَ أحدُهُم عن التوفيق بين الحديثين المختَلفَين ، أو عن معرفة الناسخ والمنسوخ ، أو عن الترجيح بينها – إنْ سَلَّمنَا بذلك – فلا بُدَّ أن يفتح الله جَلَّ جَلَالُهُ على أحد من عباده العاملين المجتهدين ، فَيَنفي الاختلاف ، ويدحض التعارض .

و لا يُقال بالتوقف ؛ لأنَّه كلامٌ نظري افتراضي لا يمكن حدوثه ، فوجوه الترجيح من الكثرة ما يمتنع معها المصير إلى تساقط الحديثين ، أو التوقف عنهما ، أو عن أحدهما .

يقول الإمام الشافعي رحمه الله :

" ولَمْ نَجِدْ عَنْهُ – ﷺ – شَيئاً مُخْتَلِفاً فَكَشَفْنَاهُ إلاَّ وَجَدنَا لَهُ وَجهاً يُحْتَمَلُ بِهِ أَلاَّ يكُونَ مُخْتَلِفاً ، وَأَنْ يَكُونَ داخِلاً في الوجوهِ التي وَصَفْتُ " [1] .

ويقول رحمه الله في موضعٍ آخر :

" ولَمْ نَجِدْ عَنْهُ – ﷺ – حَديثَيْن مُختلِفَيْنِ إلاَّ وَلَهُمَا مَخْرَجٌ ... " [2] .

---

[1] – انظر : الرسالة ، ص١٦٦ .

[2] – المرجع السابق .

الباب الثاني

القواعد التي اتَّبَعَها المحدِّثون في مختلف الحديث

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : قاعدة الجمع بين مختلف الحديث

الفصل الثاني : قاعدة النَّسخ بين مختلف الحديث

الفصل الثالث : قاعدة الترجيح بين مختلف الحديث

الفصل الرابع : وجوه الترجيح عند المُحَدِّثين

الفصل الأول

قاعدة الجمع بين مختلف الحديث

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الجمع بين مختلف الحديث

المبحث الثاني : شروط الجمع بين مختلف الحديث

المبحث الثالث : أقسام الجمع بين مختلف الحديث

المبحث الأول

تعريف الجمع بين مختلف الحديث

أولاً – الجمع في الاصطلاح اللغوي :

الجَمْعُ هو : " ضَمُّ الشَّيء بتَقريبِ بَعضِه مِن بَعضٍ ، يُقَالُ : جَمَعْتُه فاجْتَمَعَ " [1] .

ويُقَالُ : جَمَعَ الشيء عن تَفْرِقة ، وجَمَعْتُ الشَّيء : إذا جئتُ بِهِ من هَهُنَا وهَهُنَا ، وتَجَمَّعَ القَومُ : اجتَمَعُوا أيضاً من هَهُنَا وهَهُنَا .

فالجمع في اللغة هو : " تَأْلِيفُ المُتَفَرِّقِ " [2] .

والمَجْمُوعُ : ما جُمِعَ مِنْ هَهُنَا وهَهُنَا ، وإِنْ لِمْ يُجْعَلْ كالشَّيْءِ الوَاحِدِ ، والجَمِيعُ : ضِدُّ المُتَفَرِّقِ[3].

ومنه قوله ﷻ: ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ﴾ (القيامة – ٣) .أي : نجمع العظام بعد تفرقها بضمِّ بعضِها إلى بعضٍ كَمَا كَانَت [4].

---

[1] – انظر : تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تح : عبد الكريم العزباوي (مطبعة جامعة الكويت – الكويت) د . ط (١٤٠٣ – ١٩٨٣) ج٢٠ ، ص٤٥١ ، مادة " جمع " .

[2] – انظر : لسان العرب لابن منظور ، ج٨ ، ص٥٣ ، مادة " جمع " .

[3] – انظر : لسان العرب لابن منظور ، ج٨ ، ص٥٣ . ومختار الصحاح للرازي ، ج١ ، ص٤٦ .والمصباح المنير للفيومي ، ج٢ ، ص١٨٦. مادة " جمع " .

[4] – انظر : تفسير البيضاوي للإمام ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١ (١٤٢٠ – ١٩٩٩) مجلد٢ ، ص٥٤٧ .

ثانياً – الجمع في الاصطلاح الشرعي [1] :

هو : بيان التوافق والتآلف بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً بالتأويل بينها ، ليُعمَل بها معاً [2] .

شرح التعريف :

" **بيان** " : إيضاح المعنى المستنبط من النصِّ ، وإظهاره للمُكَلَّف [3] .

" **التوافق** " : " مِنْ وَفْق ، وَفْقُ الشيء : ما لاءَمه ، وقد وَافقهُ مُوافقةً ووِفاقاً وتوافقاً واتَّفَق معه .

تقول وافَقْت فلاناً في موضع كذا ، أَي : صادفته ، ووافَقْت فلاناً على أَمر كذا ، أَي: اتَّفقنا عليه معاً " [4] .

وقال صاحب أساس البلاغة : هو التوفيق بين الأشياء المختلفة [5] .

" **التآلف**": أَلِفَ الشيءَ أَلْفاً وإيلافاً ، وأَلَّفْتُ بين الشيئين تأْلِيفاً : إذا جَمَعْتَ بينهم بعد تَفَرُّقٍ، وأَلَّفْتُ الشيء تأْلِيفاً : إذا وصلت بعضه ببعض [6] .

" **بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً** " : فالجمع لا يكون إلاّ بين الأحاديث التي تعارضت في الظاهر ، ولو كان التعارض حقيقياً لما أمكَنَ الجمع والتوفيق بينها .

---

[1] - انظر : التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للدكتور عبد اللطيف البرزنجي ، ج١ ، ص٢١٢ . ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث للدكتور عبد المجيد سوسوة ، ص١٤٢ . ومختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء للدكتور أسامة خياط ص١٣٠ . مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص ، يمينة ساعد بوسعادي (مركز الإمام الثعالبي للدراسات – الجزائر) و (دار ابن حزم – بيروت) ط١ (١٤٢٨ – ٢٠٠٧) ص٢٢٩ . بتصرف

[2] – المراجع السابقة .

[3] – المراجع السابقة .

[4] – انظر : لسان العرب لابن منظور ، ج١٠ ، ص٣٨٢ . ومختار الصحاح للرازي ، ج١ ، ص٣٠٤ ، مادة " وفق " .

[5] – أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري ، ج٢ ، ص٢٣ ، مادة " وفق " .

[6] – انظر : لسان العرب لابن منظور ، ج٩ ، ص٩، مادة " ألف " .

" **بالتَّأويلِ** " : مِنْ آلَ الشَّيْءُ يَؤولُ أَوْلاً وَمَآلاً ، وأوَّله تأويلاً أي :" رجعه " .

والتَّأويل: هو تفسير ما يَؤُولُ إليه الشيء .

وعند الأصوليين : هو صرف اللفظ عن ظاهره ، وهو تَبيينُ مَعْنَى المتَشابه، والمتشابهُ : هو ما لم يُقْطَعْ بفحواه .

وقيل : التأويل هو نقل الكلام عن موضعه إلى ما يُحتاج في إثباته إلى دليلٍ لولاه ما تُرِكَ ظاهِرُ اللَّفظِ .

وقيل : التأويل هو ردُّ أحد المحتملين إلى ما يُطَابِقُ الظاهر [1] .

" **والجمع بينها** " : فتأويل أحد الحديثين يؤدي إلى التلاقي مع الحديث الآخر ، ويُحمَل كلاهما على معنى يتفقان فيه من كل الوجوه ، أو من وجه دون وجه ، وبذلك يتمّ الجمع بينهما .

" **ليُعمَل بها معاً** " : فإذا ما تمَّ الجمع بينهما عُمِلَ بهما معاً ، وإعمال الحديثين أولى من إهمالهما ، أو إهمال أحدهما ، وهو أليق بالنصوص الشرعية ، وهذه هي الغاية من الجمع بين المختلفات .

---

[1] – انظر : تاج العروس للمرتضى الزبيدي ، ج٢٨ ، ص٣١ – ٣٣ . والمصباح المنير للفيومي ، ومختار الصحاح للرازي ، ج١ ، ص١٣ ، مادة " أول ".

المبحث الثاني

شروط الجمع بين مختلف الحديث

ذهب الأئمة إلى أنَّ الأصلَ في النصوص الشرعية هو حَمْلُ اللَّفظ على عمومه إنْ كانَ عامًّاً ، وعلى ظاهره إنْ كان ظاهراً ، وأنَّ تخصيص العامّ ، وصرف اللفظ عن ظاهره هو خلاف الأصل ، ولا يُصَار إليهما إلاَّ بدليلٍ صحيحٍ .

يقول الشافعي رضي الله عنه : " فَكُلُّ كَلامٍ كَانَ عَامًّاً ظاهِرَاً في سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ فَهُوَ عَلَى ظُهُورِهِ وَعُمُومِهِ ، حَتَّى يُعْلَمَ حديثٌ ثابتٌ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّما أُرِيدَ بالجُملةِ العَامَّةِ في الظَّاهِرِ بعضُ الجُملَةِ دُونَ بَعْضٍ .. " [1] .

كما أجمع الأئمة على أنّهُ لا تَعَارض حقيقي في الشريعة الإسلامية ، وبناءً عليه : كل نصين مختلفين لا بُدَّ أنْ يُجمَعَ بينهما – ما أمكَنْ – بوجه من وجوه الجمع .

يقول الشافعي رحمه الله : " وَلَزِمَ أهلُ العلمِ أنْ يُمْضُوا الخَبَرَيْنِ عَلَى وُجُوهِهِمَا ، مَا وَجَدُوا لإمضائِهما وَجهَاً ، ولا يَعُدُّونَهُمَا مُختَلِفَيْنِ وهُمَا يَحتَملانِ أنْ يُمْضَيَا ، وذَلِكَ إذَا أمكَنَ فيهما أنْ يُمْضَيَا مَعَاً ، أَو وُجِدَ السَّبيلُ إِلَى إمضَائِهِمَا ، ولَمْ يَكُنْ مِنْهُمَا وَاحدٌ بأَوجَبَ مِنَ الآخَرِ " [2] .

---

[1] – الرسالة ، ص٢٣٥ ، فقرة (٩٢٣) .

[2] – المرجع السابق ، فقرة (٩٢٤) .

وحفاظاً على الشريعة الإسلامية من التحريف والتبديل ، وصوناً لها عن نزعات الهوى وشبهات أعداء الإسلام ومَنْ والاهُم ، وضع الأئمة شروطاً لِقَبُولِ الجمع والتوفيق بين مختلف الحديث ، استنبطوها من استقراء أحاديث الأحكام في السُّنّة المُشرَّفة وتتبُّعها ، فلا يُقبَل الجمع مَا لَم تتوافر فيه الشروط الآتية :

١ . أنْ يكونَ كلا الحديثين المختلفين صالحين للاحتجاج بهما ، بأنْ يكونا من النوع المقبول — الصحيح أو الحسن — من الأحاديث ، فإذا كان أحدهما ضعيفاً أو مردوداً فلا تعارض بينه وبين الحديث المقبول ، ويكون العمل بالمقبول منهما متعيّناً [١] .

قال الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله : إنْ تَعَارَض الحديث المَقبُول مع حَدِيثٍ آخر ، وكان معارضه غير مقبول ، فالحكمُ للمَقبُولِ إذْ لا حُكْمَ لِلضَّعِيْفِ مَعَ القَوِيِّ [٢].

٢ . أنْ يكونَ الحديثانِ المُخْتَلفَانِ متساويين في القوة ؛ لأنَّه إذا كان أحدهما أقوى من الآخر ، يُرَجَّحُ الحديثُ القويُّ على الآخر ، ويصبح العمل بالراجح متعيّناً — وذلك عند الأئمة القائلين بتقديم الترجيح على الجمع – [٣] ، قال ابن حجر رحمه الله : " التَّرجيحُ لا يُصَارُ إِلَيهِ مَعَ إِمْكَانِ الجمعِ " [٤] .

---

[١] – انظر : توجيه النظر إلى أصول علم الأثر للعلاَّمة طاهر الجزائري ، ج١ ، ص٥١٩ — ٥٢٠ . والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للدكتور عبد اللطيف البرزنجي ، ج١ ، ص٢١٩ . ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث للدكتور عبد المجيد السوسوة ، ص١٤٣ . ومختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ، للدكتور أسامة الخياط ، ص١٢٩ . وأدلة التشريع المتعارضة لبدران أبو العينين ، ص١٦٤ . والتعارض والترجيح عند الأصوليين للدكتور محمد الحفناوي ، ص٢١٤ . مقاصد الشريعة ليمينة بوسعادي ، ص٢٣٠ .

[٢] – انظر : توجيه النظر إلى علم الأثر ، ج١ ، ص٥١٨ .

[٣] – انظر : توجيه النظر ، للعلاَّمة الجزائري ، ج١ ، ص٥١٩ – ٥٢٠ . والتعارض والترجيح للدكتور البرزنجي ، ج١ ، ص٢٢٢ . ومنهج التوفيق والترجيح للدكتور السوسوة ، ص١٣٤ .

[٤] – فتح الباري ، ج١ ، ص٢٧٧ .

٣ . أنْ يكونَ الجمعُ قد ثَبَتَ بنصٍّ شرعيٍّ ، أو تَضمَّنَ دلالة الشرع في وجه من الوجوه ، فلا يُقْبَل الجمع بمجرد رأي المجتهد البحت [١] .

قال الإمام أبو الحسنات اللكنوي رحمه الله : " لا يُقْبَل الجمعُ ما لَم يشهَد بِهِ نصٌّ شرعيٌّ شهادةً ظاهرةً أو خفيّةً ، أو ضابطٌ شرعيٌّ ثَبَتَ بدليلٍ شرعيٍّ ، وأمَّا بالرأي المحض بدون دلالة الشرع فيه من وجهٍ من الوجوه فَغَيْرُ مقبول عند نُقَّادِ الفُحول " [٢] .

٤ . أنْ يكونَ الجمعُ والتوفيقُ بين المُخْتَلفَيْن بغير تَعَسُّف ؛ وذلك بأن يكون متوافقاً مع القواعد المقررة في اللغة ، ومتناسباً مع فصاحة أبلغ البلغاء محمد ﷺ ، ولائقاً بكلام الشارع الحكيم جل جلاله [٣] .

يقول الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله : " وإنَّما شَرَطُوا في مُخْتَلَفِ الحَديثِ أنْ يُمكن فيه الجمعُ بغيرِ تَعَسفٍ ؛ لأنَّ الجمعَ معَ التَّعَسُّفِ لا يكونُ إلاَّ بحَمْلِ الحَديثين المُتَعَارِضَيْنِ مَعَاً ، أو أحَدِهِما عَلَى وَجْهٍ لا يُوافِقُ مَنْهَجَ الفُصَحَاءِ فَضلاً عَنْ مَنْهَجِ البُلَغَاءِ في كَلامِهِم ، فكيفَ يُمكن حينَئِذٍ نسبة ذلك إلى أفصحِ الخلقِ على الإطلاقِ " [٤] .

---

[١] – توجيه النظر ، ج١ ، ص٥١٩ – ٥٢٠ . والتعارض والترجيح للبرزنجي ، ج١ ، ص٢٢٨ . ومنهج التوفيق للدكتور سوسوة ص١٥٤ .

[٢] – انظر : الأجوبة الفاضلة لأبي الحسنات اللَّكنوي : ص٢٢٠ .

[٣] – انظر : توجيه النظر للعلاَّمة الجزائري ، ج١ ، ص٥١٩ – ٥٢٠ . والتعارض والترجيح للدكتور البرزنجي ، ج١ ، ص٢٢٨ . ومنهج التوفيق والترجيح للدكتور السوسوة ، ص١٥٤ . ومختلف الحديث للدكتور الخياط ، ص١٢٩ . وأدلة التشريع المتعارضة لبدران أبو العينين ، ص١٦٤. والتعارض والترجيح للدكتور الحفناوي ، ص٢١٦ .

[٤] – انظر : توجيه النظر إلى علم الأثر ، ج١ ، ص٥١٨ .

٥ . أن لا يكون الجمع بين المُخْتَلفَيْن بالتأويل البعيد بحيث يتعارض مع روح الشريعة الإسلامية ومبادئها وأحكامها المتفق عليها أو المنصوص عليها نصاً قاطعاً ، ولا يُخالف ما عُلِمَ منَ الدّين بالضرورة ولا عمل الأمة ، ولا يخرج – المجتهد – به عن حكمة التشريع [١] .

مثال الجمع بالتأويل البعيد : مسألة زواج المرأة من غير وليٍّ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا " [٢] .

✪ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :" الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا " [٣] .

الحديثان متعارضان ؛ إذْ صرَّح الحديث الأول ببطلان إنكاح المرأة نفسها ، بينما يُفْهَم من الحديث الآخر جواز ذلك وأنَّها أحقّ بذلك .

جمع بعض الحنفية بين الحديثين السابقين بالتأويل البعيد حيث قالوا : إنَّ المراد بالمرأة في الحديث الأول هي الأمَة وهذا يفيد أنَّ نكاح الأمة نفسها باطل ، ونكاح الحرّة العاقلة البالغة نفسها جائز ، وإن وضعت نفسها عند غير كفء فلأوليائها حقّ الاعتراض [٤] .

---

[١] – انظر : توجيه النظر للعلاَّمة الجزائري ، ج١ ، ص٥١٩ – ٥٢٠ . والتعارض والترجيح للدكتور البرزنجي ، ج١ ، ص٢٢٨ . ومنهج التوفيق والترجيح للدكتور السوسوة ، ص١٥٤ . وأدلة التشريع المتعارضة لبدران أبو العينين ، ص١٦٤. والتعارض والترجيح للدكتور الحفناوي ، ص٢١٤ – ٢١٦ .

[٢] – أخرجه الترمذي : كتاب النكاح ، باب : ما جاء لا نكاح إلاّ بولي ، ج٣ ، ص٤٠٧ ، رقم (١١٠٢) . وأبو داود : كتاب النكاح ، باب : ما جاء في الوليّ ، ج١، ص٦٣٤ ، رقم (٢٠٨٣) . وابن ماجه : كتاب النكاح ، باب : لا نكاح إلاّ بولي ، ج١ ، ص٦٠٥ ، رقم (١٨٧٩) . قال أبو عيسى : **هذا حديث حسن** . صححه ابن حبان ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه . المستدرك ، ج٢ ، ص٢٣ .

[٣] – أخرجه مسلم : كتاب النكاح ، باب: استئذان الثيّب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت ، ج٣ ، ص١٤٤٣ ، رقم (١٤٢١).

[٤] – شرح الإقناع ، ج٢ ، ص١٢٢ .

٦ . أن يكونَ الباحث المجتهد أهلاً للجمع بين الأحاديث المختلفة ، ذا باع طويل في علوم الحديث والفقه وأصوله ، بالإضافة إلى علوم اللُّغة العربية ، متمكناً من دلالاتِ الألفاظ ومرادفاتها ، واقفاً على دقائق المعاني [١] .

يقول ابن الصلاح رحمه الله : " وإنَّما يَكْمُلُ لِلقِيَامِ بِهِ الأئمةُ الجامعونَ بينَ صناعتي الحديثِ والفقهِ الغَوَّاصُونَ على المعاني الدقيقة " [٢] .

قال الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله : إنَّ أمرَ الجمعِ بين الأحاديث المختلفة لا يستطيع أنْ يقومَ به حَقَّ القيامِ غَير أفراد من العلماء الأعلام ، الَّذين لهم براعة في الحديث والفقه والأصول والكلام [٣] .

٧ . أن يكونَ الدليلان المختلفان مُتحدين زمناً ، وقد خَلا كلاهما عن قرينة تجعل أحدهما ناسخاً للآخر [٤] .

قال صاحب إرشاد الساري رحمه الله :" الجمعُ بين الحديثين أولى ما لَم يُعلَم التاريخ ، فإنْ عُلِمَ التاريخ فالقول النسخ أولى " [٥] .

وقال الإمام النَّووي رحمه الله : " ولا يُصَارُ إلى النَّسْخِ مَع إمكَانِ الجَمْعِ ، لأنَّ في النَّسْخِ إخراج أحد الحديثين عن كونِهِ ممَّا يُعْمَلُ بِهِ " [٦] .

---

[١] – انظر : توجيه النظر للعلاَّمة الجزائري ، ج١ ، ص٥١٩ – ٥٢٠ . والتعارض والترجيح للدكتور البرزنجي ، ج١ ، ص٢٣٧ . ومنهج التوفيق والترجيح للدكتور السوسوة ، ص١٥٣ . ومختلف الحديث للدكتور الخياط ، ص١٢٩ . وأدلة التشريع المتعارضة لبدران أبو العينين ، ص١٦٤. والتعارض والترجيح للدكتور الحفناوي ، ص٢١٤ .

[٢] – انظر : التقييد والإيضاح للحافظ العراقي ، ج٢ ، ص٨٤٤ .

[٣] – توجيه النظر ، ج١ ، ص٥١٨ .

[٤] – انظر : التعارض والترجيح للدكتور البرزنجي ، ج١ ، ص٢٣٥. ومنهج التوفيق والترجيح للدكتور السوسوة ، ص١٤٣ . ومختلف الحديث للدكتور الخياط ، ص١٢٩ . وأدلة التشريع المتعارضة لبدران أبو العينين ، ص١٦٤. والتعارض والترجيح للدكتور الحفناوي ص٢١٤ .

[٥] – القسطلاني ، ج٦ ، ص٧٠ .

[٦] – انظر : شرحه على صحيح مسلم ، ج١ ، المقدمة ص٢٩ .

المبحث الثالث

أقسام الجمع بين مختلف الحديث

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الجمع بين الحديثين العامّين

المطلب الثاني : الجمع بين الحديثين الخاصّين

المطلب الثالث : الجمع بين العامّ والخاصّ

المطلب الرابع : الجمع بين المطلق والمقيّد

المطلب الأول

الجمع بين الحديثين العامّين

إذا اختلف حديثان وتَبَيَّنَ أنَّهُما عامّيا الدلالة فيُجمَع بينهما بالتنويع[1] ؛ وذلك بأنْ يخصَّ حكم أحد الحديثين المختلفين العامّين ببعض الأفراد أو المعاني أو ٠٠ الواردة في مدلول الحديث ، ويخصَّ حكم الحديث الآخر ببعض آخر منها .

يقول التهانوي [2] رحمه الله : " الجمع في العامّين المتعارضين يكون بالتنويع ؛ بأنْ يُخَصَّ حكمُ أحدهما بالبعض ، والآخر بالبعض الآخر " [3] .

---

[1] – وهو مصطلح الحنفية ويقابله عند الشافعية : التوزيع .

[2] – العلامة المحقق أحمد بن لطيف العثماني التهانوي الهندي الحنفي (١٣١٠ – ١٣٩٤) كان مفسراً محدثاً فقيهاً أصولياً مؤرخاً ثبتاً حجةً ، لازم العارف بالله الإمام المحدث خليل أحمد السهارنفوري وحضر دروس الحديث الشريف عنده ، فأجازه بالحديث وعلومه وبسائر العلوم النقلية والعقلية ، درَّس الحديث والفقه والأصول والمنطق في الهند وجامعة الباكستان ، له : إعلاء السنن ، والقول المتين في الإخفاء بآمين ، وفاتحة الكلام في القراءة خلف الإمام ، وقواعد في علوم الحديث وغيرها . انظر : ترجمته في مقدمة كتابه : قواعد في علوم الحديث ، بقلم عبد الفتاح أبو غدة الذي أشار أنَّ هذه الترجمة أخذها من العلامة نفسه حال حياته ، وقد بحثت فلم أجد له ترجمة أخرى في كتب التراجم .

[3] – انظر : قواعد في علوم الحديث للعلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي ، تح : عبد الفتاح أبو غدّة (دار البشائر الإسلامية – بيروت) ط ١٠ (١٤٢٨ – ٢٠٠٧) ص٢٩٠ .

مثال – مسألة وجوب تبييت النية للصوم :

◙ عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ :" مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فلا صِيَامَ لَهُ " [1] .

◙ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ : " يَا عَائِشَةُ ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ " ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ . قَالَ: " فَإِنِّي صَائِمٌ ". قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ – أَوْ : جَاءَنَا زَوْرٌ – قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ – أَوْ : جَاءَنَا زَوْرٌ – وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا . قَالَ: " مَا هُوَ " ؟ قُلْتُ: حَيْسٌ . قَالَ:" هَاتِيه"ِ . فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ:" قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا" [2] .

---

[1] – جامع الترمذي : أبواب الصوم ، باب: ما جاء لا صيام لمن لا يعزم من الليل ، ج٣ ، ص١٠٨ ، رقم (٧٣٠) . وسنن أبي داود: كتاب الصيام ، باب: النية في الصيام ، ج٢، ص٣٢٩، رقم (٢٤٥٤) . وسنن النسائي الكبرى : كتاب الصيام ، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في النية في الصيام ، ج٢ ، ص١١٦ ، رقم (٢٦٤٢) ومسند أحمد ، ج٦، ص٢٨٧، رقم (٢٦٥٠٠) . وصحيح ابن خزيمة : كتاب الصيام ، باب: إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر ، ج٣ ،ص٢١٢ ، رقم (١٩٣٣) . **اختلف الأئمة في رفع الحديث ووقفه ، فقال أبو عيسى : حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه** ، وقد رُوي هن ابن عمر قوله وهو أصح ، ورُوي عن الزهري موقوفاً **ولم يرفعه أحد إلا يحيى بن أيوب ، وقال ابن حجر** : رجح أبو حاتم والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي رواية الوقف ، **وقد صحح بعض الأئمة الحديث وعَمِلُوا بظاهره ، منهم** : ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم و ابن حزم ، وقال الخطابي: رفعه البيهقي وهو من الثقات الأثبات وزيادة الثقة مقبولة ، وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة ، وروى الدارقطنى طريقاً آخر للحديث وقال : رجالها ثقات . انظر : عمدة القاري للعيني ج١٠، ص ٣٠٥ . وتلخيص الحبير لابن حجر ج٢ ، ص١٨٨ . وعلل الترمذي الكبير لأبي طالب القاضي ، تح : حمزة ديب مصطفى ، ج١ ، ص٣٤٨ .
إنَّ الطرق المرفوعة للحديث مدارها كلها على يحيى ب أيوب ، وفي توثيقه نظر – صدوق ربما يخطئ – على فرض أنَّه انفرد دون مخالف ، فكيف وقد خالف الأعلام الثقات المشهورون بالحفظ والاتقان . انظر : تذكرة الحفاظ للقيسراني ج١ ، ص٢٢٧ . وتهذيب التهذيب لابن حجر ج١١ ، ص١٦٥ .

[2] – صحيح مسلم : كتاب الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، ج٣ ، ص١١٧٠ ، رقم (١١٥٤) .

وجه الاختلاف بين الأحاديث والجمع بينها :

دلَّ حديث حفصة رضي الله عنها على وجوب تبييت النية لصحة الصوم وعقد القلب عليها قبل الفجر ، وهذا حكم عام لكل صوم سواء كان صيام رمضان أو نفل أو تطوع ،وذلك لأنَّ قوله: " فلا صيام" نكرة في سياق النفي فيعمّ كل صيام .

أمَّا حديث عائشة رضي الله عنها فقد دلَّ على جواز تأخير نية الصوم عن أول النهار .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى الجمع بين الأحاديث بالتفريق بين الفرض والنفل ، فحَملوا حديث حفصة على صوم الفريضة ، وحملوا حديث عائشة على صوم النفل أو التطوع ، ويدل على هذا الجمع: أنَّ أحاديث جواز عدم تبييت النية قد وردت في صيام النفل فقط [1] .

قال أبو عيسى : إنَّ معنى حديث حفصة عند أهل العلم : لا صيام لمن لم يُجمِع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان ، أو في قضاء رمضان ، أو في صيام نذر إذا لم ينوّه من الليل ، أما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعدما أصبح [2] .

ويُستأنس لمذهب الجمع قول أمُّ الدَّرداءِ رضي الله عنها : كانَ أبو الدَّرداء ﷺ يقولُ : هل عندَكُم طعامٌ ؟ فإنْ قُلنَا : لا، قالَ : فإنِّي صائمٌ يومي هذا . وفَعَلَ ذلك : أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم [3] .

---

[1] – انظر : عمدة القاري للعيني ، ج١٠ ، ص٣٠٢ . فتح الباري لابن حجر ، ج٤ ، ص١٤٠. شرح النووي على صحيح مسلم ، ج٣ ، ص١١٥٧ . إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ، تح : د . يحيى إسماعيل (دار الوفاء – مصر) ط١ (١٤١٩ – ١٩٩٨) ج٤ ، ص٨٨ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، ص٢٤٤ . ومعالم السنن شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ، تح : عبد السلام عبد الشافي محمد (دار الكتب العلمية – بيروت) ط٣ (١٤٢٦ – ٢٠٠٥) ج٢ ، ص١١٤ . شرح معاني الآثار للطحاوي ، ج٢، ص١٠٨ . نيل الأوطار للشوكاني ، ج٣ ، ص١٢٠ . وإعلام الأنام للدكتور عتر ، ج٢ العبادات والبيوع ، ص٤٠٢.

[2] – الجامع ، أبواب الصوم ، باب: ما جاء لا صيام لمن لا يعزم من الليل ، ج٣ ، ص١٠٨ .

[3] – صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب : إذا نوى بالنهار صوماً ، ج١ ، ص٦٣٠ .

المطلب الثاني

الجمع بين الحديثين الخاصّين

إذا تَبَيَّنَ أنَّ الحديثين المختلفين خاصَّان في دلالتهما ؛ فَيُجمَع بينهما بالتبعيض أي: باختلاف الحال؛ بتنزيل كل حديث منهما على حال يختلف عن الحال الذي أنزل عليه الحديث الآخر .

يقول التهانوي رحمه الله : والجمع في الحديثين المتعارضين الخاصين بالتبعيض ؛ بأنْ يُحمَل أحدُهما على حال والآخر على حال ، أو يُحمَل أحدهما على المجاز ، ويبقى الآخر على الحقيقة [1] .

مثال – مسألة غسل المني من الثوب أو فركه

◘ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي الْمَنِيِّ ، قالت : وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ [2]

◘ سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنْ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، فَقَالَتْ : كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ [1] .

---

[1] – انظر : قواعد في علوم الحديث ، ص٢٩٠ .

[2] – أخرجه مسلم في : كتاب الطهارة ، باب: حكم المني ، ج١ ، ص٤٧١ ، رقم (٢٨٨) .

وجه الاختلاف بين الأحاديث والجمع بينها [٢] :

اضطربت روايات حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ، فبعضها ورد فيها التصريح بغسل المني من ثوب النبي ﷺ ، وبعضها الآخر جاءت بفركه من ثوبه عليه الصلاة والسلام والصلاة فيه .

وتبعاً لذلك اختلف الأئمة في طهارة المني ونجاسته إلى فريقين :

الفريق الأول : رجَّح الروايات الواردة بغسله فذهب إلى نجاسة المني ؛ لأنَّ الغسل لا يكون إلاَّ لشيء نَجِس .

الفريق الثاني : استدلَّ بروايات الفرك على طهارة المني ؛ لأنَّه لو كان نجساً لم يَكْفِ فركه ولابُدَّ من غسله كسائر النجاسات ، وخاصة أنَّ الثوب للنبيّ ﷺ وقد صلَّى فيه ، وحَمَلَ أحاديث الغسل على النظافة والاستحباب لا الوجوب .

قال ابن قتيبة رحمه الله : ليس ههنا تناقض ولا اختلاف ؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها كانت تفركه من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً ، والفرك لا يقع إلاَّ على يابس ، وكانت تغسله إذا رأته رطباً ، والرطب لا يجوز أن يفرك ، ولا بأس على من تركه إلى أن يجف ثم فركه [٣] .

---

[١] – أخرجه البخاري في: كتاب الوضوء ، باب: غسل المني وفركه، ج١ ، ص٩٠ ، رقم (٢٢٨) . ومسلم في: الموضع السابق ، ص٤٧٢ ، رقم (٢٨٩) .

[٢] – انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ، ج١، ص٦٠ . إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج١ ، ص١٠٢ . فتح الباري لابن حجر ، ج١ ، ص٣٣٢ . عمدة القاري للعيني ، ج٣ ، ص١٤٤ . شرح النووي على صحيح مسلم، ج١ ، ص٤٧٢ . إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ، ج٢ ، ص١١٤ . وبداية المجتهد لابن رشد ، ص٧١ . ونيل الأوطار للشوكاني ، ج١ ، ص٩٦ . إعلام الأنام للدكتور عتر ، ج١ الطهارة والصلاة ، ص١٠٨ .

[٣] – تأويل مختلف الحديث ، ص٢٣٨ .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله :" ليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارضٌ ؛ لأنَّ الجمعَ بينهما واضحٌ على القول بطهارة المني ، بأنْ يُحْمَل الغسل على الاستحباب للتنظيف ، لا على الوجوب" [1] .

قال الإمام الخطّابي رحمه الله :" " حديثُ الغسلِ لا يُخَالف حديث الفرك ، وإنَّما هذا استحباب واستظهار النظافة كما قد يغسل الثوب من النخامة والمخاط ، والحديثان إن أمكن استعمالهما لم يجز أنْ يُحمَلا على التناقض " [2] .

---

[1] – فتح الباري ، ج١ ، ص٣٣٢ .

[2] – معالم السنن ، ج٢ ، ص١١٤ .

المطلب الثالث

الجمع بين العامّ والخاصّ

إذا كان أحد الحديثين المختلفين عامّ الدلالة ، والآخر خاص الدلالة ، فَيُجمَع بينهما بحَمْلِ الحديث العام على الحديث الخاص وذلك ببيان أنَّ المراد بالعام بعض أفراده [1] .

يقول التهانوي رحمه الله : والجمع بين العامّ والخاص بتخصيص العامِّ والعمل به [2].

مثال – مسألة جناية البهيمة :

■ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :" الْعَجْمَاءُ [3] عَقْلُهَا جُبَارٌ [4] " [5] .

---

[1] – انظر : تعريف العام والخاص في الصفحة ٦١ من هذه الرسالة .

[2] – انظر : قواعد في علوم الحديث ، ص٢٩٠ .

[3] – العَجْماء : هي كلّ بَهيمة أَفسدت شيئاً أو أَتلفته ، وليس معها قائد ولا سائق ولا راكب ، وسُميت عجماء لأنَّها لا تتكلم .انظر: غريب الحديث لابن سلام ، ج١ ، ص٢٨١ . والغريب لابن قتيبة ، ج٢ ، ص٦٤٨ ، مادة " عجم " .

[4] – جبار ، أي : هدر . انظر : النهاية في غريب الحديث ، ج١ ، ص٦٤٨ . مادة " جبر " .

[5] – أخرجه البخاري في: كتاب الديات ، باب: العجماء جبار ، ج٤ ، ص٢٣٧٥ ، رقم (٦٥١٥) . ومسلم في : كتاب الحدود ، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، ج٤ ، ص١٧٨٧ ، رقم (١٧١٠) .

■ عَنْ مُحَيِّصَةَ ﷺ : أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ[1].

وجه الاختلاف بين الأحاديث والجمع بينها [2] :

دلَّ حديث أبي هريرة على أنَّ ما أفسدته البهيمة – التي لا سائق معها – من حرث قومٍ أو زرعٍ هو هدر لا ضمان فيه مِنْ قِبَل صاحِبِها ، وكذلك إذا كانت جنايتها على الأبدان فلا قود ولا ديّة .

وظاهر الحديث عام محمول على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار وأتلفت بالليل من غير تفريط من مالكها ، أو أتلفت ولم يكن معها أحد .

أمَّا حديث مُحَيِّصَةَ فقد دلَّ على الآتي : إنْ وَقَعَ الإتلاف ليلاً كان على صاحبها ضمان ما أتلفته ، وإنْ وقَعَ الإتلافُ نهاراً فلا ضمان على صاحبها ، وهو حديث خصَّص الضمان في بعض الأحوال .

ذهب جمهور العلماء إلى الجمع بين الحديثين السابقين بالتخصيص ، فإذا كانت جناية البهيمة باللَّيل فعلى صاحبها الضمان حتماً ، أمَّا إنْ كانت الجناية بالنهار فقد فَرَّقَ الأئمة بين حالين :

---

[1] – أخرجه أبو داود في : كتاب الإجارة ، باب: المواشي تفسد زرع قوم ، ج٢ ، ص٣٢٠ ، رقم (٣٥٦٩) . والنسائي في الكبرى : كتاب العارية ، باب: تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل ، ج٣ ، ص٤١١ ، رقم (٥٧٨٤) ، وابن ماجه في: كتاب الأحكام ، باب: الحكم فيما أفسدت المواشي ، ج٢ ، ص٧٨١ . وأحمد في : ج٥ ، ص٤٣٥، رقم (٢٣٧٤١). **قال الشافعي: حديث محيصة ثابت متصل** ، أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله . وقال ابن حجر : مداره على الزهري وصححه ابن حبّان والحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد . انظر: اختلاف الحديث، ص٢٢٥ . وتلخيص الحبير : ج٤ ، ص٨٦ . وصحيح ابن حبان ، ج١٣ ، ص٣٥٤ ، رقم (٦٠٠٨) . والمستدرك ، ج٢ ، ص٥٥ ، رقم (٢٣٠٣).

[2] – انظر: اختلاف الحديث للشافعي ص٢٢٥. شرح معاني الآثار للطحاوي ، ج٣ ، ص١٠٢ . فتح الباري لابن حجر ، ج١٢ ، ص٢٥٨. وعمدة القاري للعيني ، ج٩ ، ص١٠٢ . شرح النووي على صحيح مسلم ، ج٤ ، ص١٧٨٧ . إكمال المعلم للقاضي عياض ، ج٥ ، ص٥٥٢ . والمفهم لأبي العباس القرطبي ، ج٥ ، ص١٤٣ . معالم السنن للخطابي ، ج٤ ، ص٣٦ .

إنْ لم يكن مع البهيمة راكب أو قائد أو سائق فليس على صاحبها ضمان ما أتلفت ، وإنْ وُجِدَ معها أحد فوجَبَ على ذلك الراكب أو القائد أو السائق أو المستعير ٠٠ الضمان ، دون تفريق بين العمد وغيره .

يقول الإمام الشافعي رحمه الله : **حديث محيّصة ثابت متصل** ، ولا يُخَالِف حديث " العجماء جرحها جبار " ، وهو عام مخصوص ؛ لأنَّ ضمان ما أفسدته العجماء مُتَغير بحسب الحال، فيضمن صاحب الماشية السائمة بالليل إذا أصابت الزرع ولا يضمنه بالنهار ، ويضمن القائد والراكب والسائق ما أتلفته في النهار ؛ لأنَّ عليهم حفظها في تلك الحالة ، ولا يضمنون إنْ انفلتت [1] .

قال ابن القصار : لما كان لأرباب الماشية تسريحها بالنهار وكان على أرباب الثمار حفظها بالنهار، فإذا فرطوا في الحفظ لم يتعلق لهم على أرباب المواشي ضمان، ولما كان على أرباب المواشي حفظ مواشيهم بالليل فإن أصحاب الأموال ليس عليهم حفظ زروعهم بالليل، وتفريط أهل المواشى في ترك الحفظ لزمهم الضمان، وعلى هذا جرت العادة ورتبه النبي ﷺ وهذا القول أولى بالصواب لوجوب الجمع بين حديث العجماء جبار وحديث ناقة البراء ، وليس أحدهما أولى بالاستعمال من الآخر ، ووجه استعمالهما أن يكون قوله : " العجماء جبار " في النهار ولا يكون جبارًا في الليل لحديث ناقة البراء. [2]

---

[1] – اختلاف الحديث ، ص٢٢٥ .

[2] – انظر : شرح ابن بطال ، ج٨ ، ص٥٦٠ .

المطلب الرابع

الجمع بين المطلق [1] والمقيّد [2]

إذا وَرَدَ حديثان مختلفا الحكم في موضوع واحد ، فكان حكم أحدهما مطلقاً والآخر مقيّداً ، فَيُجمَع بينهما بحمل المطلق على المقيد ، ويُعمل بالنصين معاً .

والمراد بهذا المصطلح : أنَّه إذا نَظَرَ المجتهد في الدليل الشرعي فوجده من حيث وضعه اللغوي مطلقاً ، ثمَّ وجد دليلاً آخر يقيّد إطلاق ذلك الدليل المطلق ، وَجَبَ عليه أن يفهم المطلق على ما يقتضيه دليل التقييد ، فحمل المطلق على المقيد معناه : فهم الدليل المطلق لفظاً على ما يقتضيه الدليل المقيّد [3].

---

[1] – **تعريف المطلق :** هو اللفظ الدال على فرد شائع من جنسه ، أو أفراد غير معينة على سبيل الشيوع ، ولم يتقيّد بصفة من الصفات . انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ص١٦٤ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٦٦ ، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ج١ ، ص٢٠٨ .

[2] – **تعريف المقيد :** هو لفظ خاص يدلّ على فرد شائع مقيّد بصفة من الصفات ويدلّ على معين . انظر المراجع السابقة .

[3] – انظر : أصول الفقه للدكتور عياض السلمي (دار التدمرية – الرياض) ط١ (١٤٢٦ – ٢٠٠٥) ص٣٦٧ . التعارض والترجيح للدكتور البرزنجي ، ج١ ، ص٣٨٢ . وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ج١ ، ص٢٠٩.

مثال – مسألة مدافعة المار بين يدي المصلي :

□ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ " [1] .

□ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :" إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ " [2].

وجه الاختلاف بين الأحاديث والجمع بينها [3] :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما مطلق ، يدل على أنَّه يجب على المصلّي أن يدفعَ المار بين يديه **سواء كان يصلي إلى سترة أم لا** ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " فَلْيَدْفَعْهُ .. فَلْيُقَاتِلْهُ " وهما فعلان مضارعان اقترنا بلام الأمر ، فيقتضيا الوجوب .

أمّا حديث أبي سعيد رضي الله عنه فهو مُقيّد لمطلق الأحاديث الواردة في مدافعة المارّ بين يديّ المصلّي ، ومفهومه ظاهر الدلالة على أنَّه لا يجوز دفع المارّ ومقاتلته إلاَّ لمن كان يصلّي إلى سترة ؛ لكونّه فَرَّطَ في صلاته وقصَّرَ فيها .

قال ابن حجر رحمه الله : ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عدم تقييد الدفع بما إذا كان المصلّي يُصلِّي إلى سترة ، والمطلق في هذا محمول على المقيّد – أي حديث أبي سعيد – لأنَّه مَنْ صَلَّى إلى غير سترة قد قَصَّرَ بتركها ، ولا سيما إنْ صلَّى في أماكن لا يأمَنْ المرور بين يديه كشوارع المشاة [4] .

---

[1] – أخرجه مسلم في : الموضع السابق ، رقم (٥٠٦) .

[2] – أخرجه البخاري في : كتاب سترة المصلي ، باب: يرد المصلي منْ مرَّ بين يديه ، ج١ ، ص١٨٥ ، رقم (٤٨٧) . ومسلم في : كتاب الصلاة ، باب: منع المار بين يدي المصلي ، ج٢ ، ص٦٥٠ ، رقم (٥٠٥) .

[3] – انظر : نيل الأوطار للشوكاني ، ج٢ ،ص١٦٢ . وإعلام الأنام للدكتور عتر ، ج١ (الطهارة والصلاة) ص٤٢٧ .

[4] – فتح الباري ، ج١ ، ص٥٨٢ .

وقال النووي رحمه الله : للمصلّي أنْ يمنَعَ غيره من المرور بينه وبين سترته ، فإنْ كان لا يُصلِّي إلى سترة أو تَبَاعَدَ عنها فليس له منع المارّ بين يديه لتقصيره [1] .

وقال الخطابي رحمه الله : " إنَّ الأمر بالمدافعة إذا كان المصلّي يصلّي إلى سترة ، فإن لم تكن سترة يصلي إليها وأراد المارُّ أنْ يمرَّ بين يديه فليس له درؤه ولا دفعه " [2] .

[1] – شرح النووي على صحيح مسلم ، ج٢ ، ص٦٤٦ .

[2] – معالم السنن ، ج١ ، ص١٦٢ .

الفصل الثاني

قاعدة النَّسخ بين مختلف الحديث

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف النَّسخ ، حُكْمُهُ ، زمنه ، الحكمة من وقوعه ، ما يدخله النسخ وما لا يدخله

المبحث الثاني : شروط تحقق النسخ

المبحث الثالث : الفرق بين النسخ والتخصيص والبداء والتقييد

المبحث الرابع : سبل معرفة الناسخ من المنسوخ

المبحث الخامس : أثر النسخ في قبول الحديث وردّه

الفصل الثاني

قاعدة النَّسخ بين مختلف الحديث

تمهيد

يعتبر النسخ من أهم المسالك المتبعة لدفع التعارض الظاهري بين الأحاديث المختلفة ، فإن وُجِدَ تعارض بين حديثين متساويين في القوة ، لجأ المجتهد إلى الجمع والتوفيق بينهما بوجه من وجوه الجمع المقررة عند المحدثين والأصوليين الفقهاء ، وإنْ تعذر الجمع وكان أحد الحديثين متراخياً عن الآخر في الزمان ، جُعِلَ المتقدم منهما ناسخاً للمتأخر ، وليس كلُّ حديثٍ متأخرٍ عن معارضِهِ يكون ناسخاً له ، ولا يمكن العمل بمسلك النَّسخ – لدفع التعارض الظاهري بين الأحاديث – إلاَّ إذا تحققت الشروط المقررة ، فإن توافرت يُلجأ إلى النسخ ، وذلك صوناً لأحكام الشريعة السمحة عن سمات النقص؛ لأنَّ النسخ فيه بيان انتهاء الحكم الشرعي وبالتالي انتهاء العمل بمقتضاه .

وعلم الناسخ والمنسوخ من أهم علوم الشريعة الغراء ، وقد كان متداولاً بين الصحابة والتابعين، متفرقاً في كتب شروح السنّة ، ولا يمكن لأي باحث أن يستنبط الأحكام من أدلتها التفصيلية من غير أنْ يعرف الناسخ من المنسوخ سواء كان في القرآن الكريم أو في السنة المشرَّفة .

يقول الحازمي رحمه الله : " هو علم جليل ذو غَوْرٍ وغمُوضٍ ، دارَتْ فيه الرؤوس ، وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس " [1] .

---

[1] – انظر : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، ص٤ .

وقال الزهري [1] رحمه الله : أعيا الفقهاء وأعجزهم أنْ يعرفوا ناسخَ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ منْ منسوخِهِ [2] .

مَرَّ عليّ رضي الله عنه على قاصٍ [3] فقال : " أتعرف الناسخ من المنسوخ " ؟ فقال : لا ، فقال : "هَلَكْتَ وأهلَكْت " [4] .

ويعتبر الإمام الشافعي رحمه الله من أوائل العلماء الذين برزوا في هذا العلم ؛ إذ خاض أعماقه، وسبر أغواره ، وكشف أسراره ، واستخرج دفينه ، وقد ذكر الحازمي رحمه الله أنَّ له في هذا العلم السابقة الأولى ، واليد الطولى فقال : " لا أعلم أحداً تصدّى لهذا الفن ولخصّه وأمعن فيه وخصَّصه إلاَّ ما وُجِدَ من بعض الإيماء والإشارة في عرض الكلام عن آحاد الأئمة ؛ حتّى جاء أبو عبد الله محمّد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه فخاض تياره ، وكشف أسراره ، واستنبط معينه ، ورتّب أبوابه " [5] .

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : " .. ما عَلِمْنَا المُجمَلَ من المُفَسَّر ولا ناسخَ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه حتّى جَالَسْنَا الشافعي رضي الله عنه " [6] .

---

[1] – الحافظ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه (٥٠ — ١٢٥) أحد الأئمة الأعلام الحفاظ الأثبات، متفق على جلالته وإتقانه ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، روى له الجماعة . انظر : تذكرة الحفاظ للقيسراني ، ج١ ، ص١٠٥ . وتقريب التهذيب لابن حجر ، ص٥٠٦ .

[2] – انظر :الاعتبار للحازمي ، ص٥ .

[3] – جاء الحازمي برواية أخرى مسندة ، فَبَيَّن اسم ذاك القاص وهو : مِصْدَع أبو يحيى المعرقب الأعرج ، صدوق ، مقبول ، ضعّفه ابن معين وقال ابن حبّان : يخالف الأثبات في الروايات وينفرد عن الثقات بألفاظ الزيادات مما يوجب ترك ما انفرد منها ، والاعتبار بما وافقهم فيها . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ، ج١٠ ، ص١٤٣ . والمجروحين لابن حبان ، ج٣ ، ص٣٩ .

[4] – انظر : الاعتبار للحازمي ، ص٦ .

[5] – المرجع السابق ، ص٥.

[6] – المرجع السابق ، وقد ذكر الحازمي رحمه الله هذه الحادثة مسندة عن الإمام أبي عبد الله الحسن بن العبّاس الفقيه: عن أبي مسعود الحافظ: عن أحمد بن عبد الله: عن محمد بن حميد : عن عبد الله بن محمد بن ناحيَّه : عن محمد بن مسلم بن وارة عنه .

المبحث الأول

تعريف النَّسخ ، حكمه ، زمنه ، الحكمة من وقوعه، ما يدخله النسخ وما لا يدخله

أولاً – تعريف النَّسخ

أ * **التعريف في اللغة** [1] : يطلق النسخ في لغة العرب عل معنيين :

الأول منهما : إبطال الشيء وإعدامه ، ومنه قوله ﷻ :

﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ (الحج – ٥٢).

[1] – انظر : لسان العرب لابن منظور ، ج٣ ، ص٦١ ، مادة " نسخ ". ومختار الصحاح للرازي ج١ ، ص٢٧٣ ، مادة " نسخ ". الاعتبار للحازمي ، ص٤ . وفتح المغيث للسخاوي ، ج٣ ، ص٤٤٢ . ومناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني ، تح : فواز أحمد زمرلي (دار الكتاب العربي – بيروت) ط ٣ (١٤١٩ – ١٩٩٩) ، ج٢ ، ص١٣٧ .

وبناءً على هذا المعنى ينقسم النسخ إلى قسمين :

١ . **النسخ إلى بدل** : بإقامة آخر مقامه ، يُقَال : نَسَخَتِ الشَّمسُ الظِّلَ إذا أَزالته وحلَّت محله، ونَسَخَ الشَّيبُ الشَّبابَ ومنه قول الله ﷻ :

﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ ﴾ (البقرة – ١٠٦) .

٢ . **النسخ إلى غير بدل** : بإزالة الحكم دون أن يقيم له بدلاً ، يُقَال : نَسَخَتِ الريحُ آثارَ الدِّيارِ أي : أبطلتها وأزالتها .

المعنى الثاني : وهو نقل الشيء وتحويله من مكان إلى آخر مع بقائه في نفسه ، دون إعدام أو إبطال ، نحو : نسخت الكتاب عن آخر حرفاً بحرف ، يُقَال : نسخ الشيء يَنْسَخُه نَسْخاً أي: اكتتبه عن معارضه ، ومنه تناسخ المواريث بانتقالها من أشخاص إلى آخرين ، ومنه قول الله ﷻ :

﴿ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ (الجاثية – ٢٩) .

وقد اختلف العلماء في حقيقته ، فقيل هو مشترك لفظي بين المعنيين الإزالة والتحويل ، لأنَّ الأصل في الاستعمال الحقيقة .

وقيل : هو حقيقة في المعنى الأول ، ومجاز في المعنى الثاني ، والراجح هو : القول الثاني ؛ لأنَّ المجاز وإن كان خلاف الأصل خيرٌ من الاشتراك [١] .

[١] – نقل هذا القول الإمام السخاوي في فتح المغيث ، ج٣ ، ص٤٤٢ ، عن أبي الثناء الأصبهاني في شرحه لمختصر ابن الحاجب .

ب – **التعريف في الاصطلاح** [1] :

هو رفع الشارع ﷻ تعلق حكم سابق من أحكامه بحكم من أحكامه متأخر عنه .

قال ابن الصلاح رحمه الله : " وهذا حدٌّ – وَقَعَ لنا – سَالِمٌ من اعتراضات وردت على غيره " [2] .

والمراد بقوله "رفع" أي : قطع تعلق الحكم بالمكلفين ، واحترز به عن بيان المجمل ، كما في أحاديث الصلاة المبيّنة لمجمل الأوامر الواردة في أحاديث أُخَر ، وكذلك احترز به عن الاستثناء والشرط والتخصيص والتقييد وغيرها ... .

واحترز بقوله : " الشارع ﷻ " : عن الناسخ والمنسوخ الوارد في أخبار الصحابة ؛ فهو ليس نسخاً ؛ لأنَّ الصحابي لا ينسخ الأحكام وإنما يُخبر عن النسخ ، كما في مسألة تحويل القبلة إلى الكعبة المشرَّفة .

واحترز بقوله : " حكم " : عن رفع الإباحة الأصلية ، فهو ليس نسخاً ، كحديث : " لا يمسّ القرآن إلاَّ طاهر " [3] .

واحترز بقوله : " سابق " : عن المتصل كالاستثناء بإلاَّ ، كما في حديث : " إنَّ الماء لا يُنجّسه شيء إلاَّ ما غلب عليه ريحه وطعمه ولونه " [4] .

---

[1] – الاعتبار للحازمي ، ص٤ . مقدمة ابن الصلاح ، ص١٦٢ . فتح المغيث للسخاوي ، ج٣ ، ص٤٤٢ . نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ص٧٨ . وتدريب الراوي للسيوطي ، ج٢ ، ص٩٣ .التقييد والإيضاح للحافظ العراقي ج١ ، ص٨٣٢ . والمنهج الحديث في تسهيل علوم الحديث ، د . علي بقاعي ، ص٢٢٢ .

[2] – انظر مقدمته في علوم الحديث ، ص١٦٢ .

[3] – أخرجه مالك : كتاب القرآن ، باب الأمر بالوضوء لمنْ مسَّ القرآن ، ج١ ، ص١٩٩ ، رقم (٤٦٩) . والحاكم في المستدرك، ج٣، ص٥٥٢ ، رقم (٦٠٥١) **وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه** ، وابن حبان في الصحيح ، تح : شعيب الأرناؤوط ، (مؤسسة الرسالة – بيروت) ط٢ (١٤١٤ – ١٩٩٣) ، ج١٤ ، ص٥٠٤ ، رقم (٦٥٥٩) . والبيهقي في الكبرى ، ج١ ، ص٣٠٩ رقم (١٣٧٤) .

[4] – أخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الحياض ، ج١ ، ص١٧٤ ، رقم (٥٢١) . الحديث ضعيف ، فهو من رواية رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح ،عن راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي ، ورشدين جرحه النسائي وأبو حاتم

واحترز بقوله : " بحكم من أحكامه متأخر عنه " : عن رفع الحكم بموت المكلف ، أو بزوال تكليفه بغفلة أو جنون .

ثانياً ـ حكم النَّسخ :

١ * **من حيث تعلّمه** : هو فرض كفاية على المسلمين لتوقف كثير من الأحكام عليه [١] .

٢ * **من حيث وقوعه** : اتفق جمهور الأصوليين والفقهاء والمحدثين والمفسرين وغيرهم من أئمة المسلمين على أنَّ النسخ جائز عقلاً ، وواقع سمعاً .

فهو جائز عقلاً : لأنَّ التصور العقلي لا يمنع منه فهو ليس من الأمور المستحيلة ؛ ولأنَّ الله ﷻ هو الخالق لهذا الكون ، المدبّر لأموره ، المتصرف بشؤونه وِفْقَ إرادته ومشيئته وكبريائه وعظمته ، فَلَهُ أنْ يأمر عباده بما شاء ، وينهاهم عمَّا شاء ، وله أن ينسخ من أحكامه ما شاء ويُبْقِي منها ما يشاء ، لا معقِّب لحكمه ولا رادَّ لقضائه ، وذلك ليس عبثاً أو جهلاً منه ﷻ بل مراعاة لأحوال العباد ومصالحهم في كل زمان ومكان فهو العليم الحكيم الكبير المتعال [٢] .

وقد جاء في القرآن الكريم آيات كثيرة تدلّ على وقوع النسخ أذكر منها قوله ﷻ : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (البقرة – ١٠٦) .

وقوله ﷻ : ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ (الرعد – ٣٩) .

وابن حبان ، ومعاوية بن صالح قال أبو حاتم : لا يُحتَج به . انظر : تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ج١ ، ص٩٧ . والتحقيق في أحاديث الخلاف ، ج١ ، ص٣٩ .

[١] – فتح المغيث للسخاوي ، ج٣ ، ص٤٤٥ . واللمع في أصول الفقه للشيرازي ، ج١ ، ص٥٥ .

[٢] – المراجع السابقة ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص١٢٧ . وإرشاد الفحول للشوكاني ، ص١٨٥ . ومناهل العرفان للزرقاني ، ج٢، ص١٤٧ .

وقوله جل وعلا : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (النحل – ١٠١) ، وهذا يدلّ على وجود مُبْدَل ومُبْدَل منه .

وقد وقع النسخ لكثير من الآيات والأحاديث بحيث لا يمكن إنكارها أو تجاهلها .

وخالف إجماع الأئمة أبو مسلم الأصبهاني[1] الذي أقرَّ بجوازه عقلاً وأنكر وقوعه سمعاً لأنَّه يستلزم البداء على الله ﷻ ، واستدل بقوله ﷻ :

﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (فصلت – ٤٢) .

وقال : إنَّ الله ﷻ نفى وجود الباطل في كتابه العظيم ، ونَسْخ بعض الأحكام الواردة في آياته الكريمة وعدم العمل بمقتضاها إبطال لها ، وهذا منافٍ لمضمون الآية [2] .

أقول : أنَّهُ لا يصح نَسب الباطل للقرآن الكريم بسبب نسخ بعض آياته ، فقد أسلفنا القول أنَّه يجوز على الله جل جلاله أن يُكلِّفَ عبادَهُ بأمرٍ ما في وقت معين ، ثمَّ يُسقِط هذا التكليف – حسب مشيئته – في وقت آخر متراخٍ عن السابق لحكمة ما أو مصلحة أرادها جَلَّ وعَلاَ لعباده، ولا يوجد ما يمنع من ذلك عقلاً ، ومن آمن بكتاب الله تعالى وبكل أحكامه وجب عليه أن ينصاع لقوله جل جلاله :

﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآۗ ﴾ (البقرة – ١٠٦) .

---

[1] – محمد بن بحر والي من أهل أصفهان ومن كبار المعتزلة(٢٥٤ – ٣٢٢) كان عالماً في التفسير ، متكلماً ، محدثاً ، كاتباً ، نحوياً ، شاعراً ، له: كتاب في النحو ، وجامع التأويل ، والناسخ والمنسوخ في القرآن . انظر: الأعلام للزركلي ، ج٦ ، ص٥٠ . ومعجم المؤلفين للحاجي خليفة ، ج٩ ، ص٩٧ . والفهرست لمحمد بن إسحاق بن النديم (دار المعرفة – بيروت) ط١ (١٣٩٨ – ١٩٧٨) ج١ ، ص١٩٦ .

[2] – اللمع للشيرازي ، ج١ ، ص٥٥ . وإرشاد الفحول للشوكاني ، ص١٨٥ . الإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص١٢٧ . مناهل العرفان للزرقاني ، ج٢ ، ص١٤٧ .

ثالثاً ـ زمن النَّسخ :

النسخ لا يكون إلاَّ في حياة رسول الله ﷺ ؛ لأنَّ كل الأحكام الشرعية قد تمّت واستقرّت بوفاة النبي عليه الصلاة والسلام لانقطاع الوحي ، وتوقف التنزيل ، فلا تغيير ولا تبديل ولا نسخ لأحكام الشريعة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام [1] .

رابعاً ـ الحكمة من وقوع النَّسخ :

وضع الله جل جلاله أحكام التشريع الإسلامي وراعى من خلالها مصالح العباد في معاشها ومعادها ، ولا يخلو تشريع عن حكمة بالغة ، أو مصلحة ظاهرة ، أو درء مفسدة ، أو منفعة عاجلة أو آجلة .

ومن أهم حكم النسخ ومقاصده :

١ . التدرج في فرض الأحكام ليوافق قدرات العباد و يكون أدعى للامتثال ، والترقي بهم في مدارج الثواب ؛ لأنَّ النسخ إمَّا أنْ يكون إلى ما هو أشقّ ؛ فتكون الحكمة لزيادة الثواب وحسن الجزاء ، وإمَّا إلى ما هو أيسر وأخف ؛ فتكون الحكمة للتخفيف ورفع الحرج [2] .

٢ . ابتلاء العباد واختبارهم فيميز الخبيث من الطيب ، والمطيع من العاصي ، والمعاند من المكابر [3] .

---

[1] – انظر : ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين البغدادي ، تح : كريمة بنت علي (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١ (١٤٢٠ – ١٩٩٩) ص٣٧ .

[2] – انظر : مناهل العرفان للزرقاني ، ج٢ ، ص ١٣٨ .

[3] – المرجع السابق .

أحكام تشريعية توضح الحكمتين السابقتين للشارع من النسخ :

١ . أباح الإسلام في مبدأ التشريع نكاح المتعة الذي كان سائداً في الجاهلية ، ثمَّ نُسِخَ بنظام الزواج الذي يقرر حقوق الزوجة ، وإنَّما فعل ذلك لحكمتين :

الأولى منهما : التدرج في تنزيل الأحكام رفقاً بالعباد ، وليكون أدعى للامتثال .

الثانية : التيسير على الصحابة الذين كانوا كثيري السفر بسبب الحروب والغزوات .

٢ . نهى النبي عليه الصلاة والسلام المسلمين عن زيارة القبور ؛ لحداثة عهدهم بالكفر والجاهلية ، ثمَّ أباح زيارتها فقال ﷺ :" نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا "[١] .

٣ . حكمته ﷻ في تدرج تحريم الخمر : إذ أنزل الله ﷻ أولاً قُبْحَ السكر فقال:

﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ (النحل – ٦٧) .

ثمَّ بَيَّن أنَّ مضارَّ الخمر أكثر من منافع تجارته فقال ﷻ : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (البقرة – ٢١٩) .

ثمَّ حرَّمه الله ﷻ نهاراً من أجل الصلاة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ (النساء – ٤٣) .

ثمَّ أنزل الشارع الحكيم تحريماً كلياً ونَسَخَ إباحة شرب الخمر فقال جلَّ وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المائدة – ٩٠) .

---

[١] – أخرجه مسلم : كتاب الجنائز ، باب : استئذان النبي ﷺ ربَّه ﷻ في زيارة قبر أمّه ، ج٢ ، ص١٠١٥ ، رقم (٩٧٧) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عنه ﷺ .

ولو حُرِّمَ الخمر بشكل قاطع من مبدأ التشريع لما التزم به المسلمون آنذاك ؛ لشدة تعلقهم به في الجاهلية .

٤ . كذلك حرَّم الربا على مراحل ، إذ ابتدأ يبيّن أنَّه لا يوجد ثواب يُرجى من الربا بخلاف الزكاة فقال تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ (الروم – ٣٩) .

ثمَّ أوضح الصورة القبيحة للربا المتداول في الجاهلية ، وشَنَّعَ عليه ونهى عنه فقال ﷻ :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران – ١٣٠) .

ثمَّ أُنْزِلَ التحريم العام :

﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاۘ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا ﴾ (البقرة – ٢٧٥) .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة : ٢٧٨ – ٢٧٩) .

وحكمته ﷻ في ذلك التدرج في الأحكام ، وابتلاء قدرة العباد في الانقياد للأوامر الإلهية .

خامساً ـ ما يدخله النسخ وما لا يدخله :

النسخ لا يكون إلاَّ في الأحكام الشرعية ؛ أمَّا العقائد ، والأخبار ، وأمهات الأخلاق ، وأصول العبادات والمعاملات فلا نسخ فيها على رأي جمهور العلماء .

فالعقائد هي حقائق صحيحة ثابتة محال أنْ تقبل التغيير والتبديل ، فمثلاً لا يمكن أن يجري النسخ على وحدانية الله تعالى ووجوب الإيمان به .

وأمَّا الأخبار فلا يدخلها النسخ ؛ لأنَّه يستلزم كذب الشارع في أحد خبريه الناسخ أو المنسوخ ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وأمّهات الأخلاق أيضاً لا يمكن أن يدخل النسخ عليها ؛ لأنَّ تشريعها مبني على مصلحة العباد في التحلي والتخلق بها ، وهو أمر ظاهر لا يتغير بمرور الزمن ولا يختلف باختلاف الأشخاص والأمم .

وكذلك أصول العبادات والمعاملات لا يجري عليها النسخ ؛ لحاجة الخلق إليها باستمرار ؛ لتزكية النفوس ، وتنظيم علاقات المخلوقات مع الخالق جَلَّ وَعَلَا ومع بعضهم البعض [1] .

---

[1] – انظر : ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ، ص٣٧.

المبحث الثاني

شروط تحقق النَّسخ

ذكر الأئمة بعض الشروط التي يجب أنْ تتوافر بين **الحديثين المتعارضين ظاهراً – اللَّذين تَعَذَّرَ الجمع بينهما – ليكون المتأخر منهما ناسخاً للمتقدِّم** ، نجملها في النقاط الآتية :

١ . أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً ، واحترز بهذا الشرط عن الأحكام العقلية التي مستندها البراءة الأصلية ، فهذه لا يُقَال عنها أنَّها نُسِخَت بل ارتفعت بإيجاب العبادات [١] ، مثال ذلك: **قوله ﷺ " لا يَمسُّ القُرآنَ إلاَّ طَاهِرٌ "** [٢] .

٢ . أنْ يكون النسخ من خلال خطاب شرعيّ ، فلا يصلح أنْ يكون مَوْت المكلَّف أو جنونه ناسخاً للحكم ؛ لأنَّ الموت أو الجنون يُزيلُ الحكم ويُسْقِطُ التكليف لا ينسخ الحكم [٣] .

---

[١] – انظر : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ، ص٨ . ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ، ص٣٧ . المصفّى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي ، تح: د . صالح الضامن (مؤسسة الرسالة – بيروت) ط١ (١٤١٥ – ١٩٩٥) ، ص١٢ . ونواسخ القرآن لابن الجوزي (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١ (١٤٠٥ – ١٩٨٥) ، ص٢٣ . ومناهل العرفان للزرقاني، ج٢ ، ص١٣٩ .

[٢] – سبق تخريجه ، انظر ص١٤٨ .

[٣] – المراجع السابقة .

٣ . أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ – غير متصل به – ومتأخراً عنه غير مقترن به ، فإذا وَرَدَ الدليل الشرعي مقترناً بما يدل على قصر الحكم المستنبط منه على بعض أفراده لم يكن نسخاً وإنَّما تخصيص ، كالتخصيص بالشرط أو بالصفة أو بالاستثناء .

مثال ذلك : **قوله ﷺ " لا تَلْبَسُوا القُمُصَ ، وَلا العَمَائِمَ ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلا البَرانِسَ ، وَلا الخِفَافَ ، إلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ، وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا الوَرْسُ "** [١] . الحكم المستفاد من أول الحديث يدلّ على منع لبس الخفاف أثناء الإحرام ، وأمَّا قوله عليه الصلاة والسلام " إلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ " فيدلّ على جواز لبس الخفاف للمحرم إنْ لم يجد غيرها ، وهذا الحكم لا يُسمَّى نسخاً للأول لانعدام شرط التراخي فيه ، وإنَّما هو بيان أو تخصيص بالاستثناء [٢] .

٤ . ألاَّ يكون المنسوخ مُقَيِّداً بوَقت محدَّد ؛ لأنَّه إنْ كان كذلك فإنَّ انتهاء العمل به مرهون بانقضاء زمنه ، وهذا ليس نسخاً ، مثال ذلك : **قوله ﷺ " لا صلاةَ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، لا صَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ "** [٣] .

٥ . أن يكون الحكم المستفاد من المنسوخ مغاير للحكم المستفاد من الناسخ [٤] .

٦ . تَعَذُّر الجمع بين الدليلين [٥] .

٧ . أن يتساوى الناسخ والمنسوخ في القوة .

---

[١] – أخرجه البخاري : كتاب اللباس ، باب : البرانس ، ج٤ ، ص٢٠٥٦ ، رقم (٥٤٦٦) . ومسلم : كتاب الحج ، باب : ما يحرم للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ٠٠ ، ج٣ ، ص١١٩٧ ، رقم (١١٧٧) ، عن عبد الله بن عمر .

[٢] – الاعتبار ، ص٨ . ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ، ص٣٧ . المصفّى لابن الجوزي ، نواسخ القرآن لابن الجوزي ، ص٢٣ . ومناهل العرفان للزرقاني، ج٢ ، ص١٣٩ .

[٣] – سبق تخريجه ، انظر : ص٧١ .

[٤] – المراجع السابقة .

[٥] – المراجع السابقة .

المبحث الثالث

الفرق بين النسخ والتخصيص والبداء والتقييد

أولاً – الفرق بين النسخ والتخصيص :

علمنا سابقاً أنَّ النسخ هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخٍ عنه [1] .

أمّا التخصيص فهو : قصر العام على بعض أفراده ، وبيان أنَّ ما خَرَجَ بالتخصيص لم يكن مراداً من العام أصلاً [2] .

يشترك النسخ والتخصيص من وجه ، ويفترقان في وجوه ؛ فيشتركان من حيث أنَّ كلاً منهما فيه اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ فالنسخ يشبه تخصيص الحكم ببعض الأزمان ، والتخصيص فيه ما يشبه رفع الحكم عن بعض أفراده .

---

[1] – سبق تعريفه ، انظر : ص١٤٦ – ١٤٧ . .

[2] – إرشاد الفحول للشوكاني ، ١٠ ص١٤٢ . مناهل العرفان للزرقاني ، ج٢ ، ص١٤٥ .

ويفترقان في النقاط الآتية :

١ً. النسخ هو رفع الحكم بعد ثبوته ، أمَّا التخصيص فهو بيان لما أُريد به اللفظ العام .

٢ً. يشترط في الدليل الناسخ التراخي – أي : تأخر زمنه عن زمن المنسوخ – ، أمَّا التخصيص فيجوز بالدليل السابق واللاحق وأجاز الحنفية بالمقارن .

٣ً. النسخ لا يكون إلاَّ بخطاب شرعي ، أمَّا التخصيص فيكون بالدليل العقلي وسائر الأدلة السمعية والقرائن .

٤ً. الدليل الناسخ يُبْطِل حُجّية المنسوخ مطلقاً – إذا كان عامّاً – كونه رافعاً للحكم بشكلٍ كُلّيّ بالنسبة لجميع أفراد العام ، أمَّا التخصيص فلا يُبْطِل حُجّية العام مطلقاً بل يبقى العمل في ما تَبقّى من أفراده بعد التخصيص .

٥ً. النسخ يدل على أنَّ المنسوخ كان مراداً ، أمَّا التخصيص فيدلّ على أنَّ ما خَرَجَ عن العموم لم يكن مراداً أصلاً منه .

٦ً. النسخ يَرِد على الأمر لمأمور واحد ، أو على النهي لمنهي واحد ؛ لأنَّهُ يجوز أنْ تأمر بأمر ما ثمَّ تنسخه وتأتي بغيره ، أمَّا التخصيص فلا يمكن أنْ يَرِد على الأمر لمأمور واحد، أو على النهي لمنهي واحد ؛ لأنَّ التخصيص يرد على العام وهو ما تعددت أفراده ، فالواحد لا يدخله التخصيص .

٧ً. النسخ لا يكون إلاَّ في الأحكام ، أمَّا التخصيص فيقع في الأحكام الأخبار [١] .

---

[١] – انظر : الاعتبار للحازمي ، ص٢٣ . شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ، ج٢ ، ص٣٣ . المستصفى للغزالي ، تح : محمد عبد السلام (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١ (١٤١٣ – ١٩٩٢) ج١ ، ص٣١٧ . إرشاد الفحول للشوكاني ، ص١٤٢ . البرهان للجويني ، ج٢ ، ص١٣١٤ . أصول الفقه للخضري ص٢٩٢ . أصول الفقه للدكتور وهبه الزحيلي ، ج٢ ، ص٩٤٢ . مختلف الحديث للدكتور الخياط ، ص١٧٩. منهج التوفيق والترجيح للدكتور سوسوة ، ص٢٩٠ . التعارض والترجيح للدكتور البرزنجي ، ج١ ص٣٨٠ . قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن لمرعي الكرمي ، تح:سامي عطا حسن (دار القرآن الكريم – الكويت) د . ط (١٤٠٠ – ١٩٨٠) ص٤٠ . مناهل العرفان للزرقاني ، ج٢ ، ص١٤٥

ثانياً – الفرق بين النسخ والبداء :

أنكر قوم [1] وقوع النسخ – لخلطهم بين النسخ والبداء – وقالوا ببطلانه واحتجوا بأنَّ النسخ يستلزم البداء وهو محال على الله تعالى ، لذلك كان لا بُدَّ من ذكر الفرق بين النسخ والبداء ليتبيّن إمكانية وقوع النسخ ، واستحالة وقوع البداء في خطاب الشارع [2] .

تعريف البداء لغة :

يطلق البداء في لغة العرب عل معنيين متقاربين [3] :

١ – الظهور بعد الخفاء ، يُقَال : بَدَا الأَمْرُ أي: ظَهَرَ ، وبَدَتْ لَنَا مَعَالِمُ المدينةِ ، أي : ظَهَرَتْ بعد أنْ كانت مختفية ، ومنه قوله ﷻ : ﴿ وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ ﴾ (الزمر – ٤٧) .

٢ – نشأة رأي جديد بعد أن لم يكُ موجوداً ، يُقال : بَدَا له في هذا الأَمْرِ ،أي: نَشَأَ لَهُ فِيهِ رأَيٌ ، وهو : استصواب شيء عُلِمَ بعدَ أن لم يُعْلَم [4] ، ومنه قوله ﷻ :

﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُاْ ٱلْأَيَـٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾ (يوسف – ٣٥).

---

[1] – فرق من اليهود ، وأبو مسلم الأصفهاني .

[2] – انظر : الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي ، ص١١ . ومناهل العرفان للزرقاني ، ج٢ ، ص١٤٢ . وقلائد المرجان لمرعي الكرمي ، ص٤٣ .

[3] – مختار الصحاح للرازي ، ج١ ، ص١٨ ، مادة " بدا " . لسان العرب لابن منظور ، ج١ ، ص٢٧ ، مادة " بدا " . مناهل العرفان للزرقاني ، ج٢ ، ص١٤٢ .

[4] – النهاية لابن الأثير ، ج١ ، ص١٠٩ ، مادة : " بدا " .

تعريف البداء اصطلاحاً : " هو الانتقال عن المأمور به بأمر حادث لا بعلمٍ سابق " [1] .

إنَّ كل معاني البداء السابقة محالة على الله ﷻ ؛ لأنها تستلزم الجهل وحدوث العلم عليه ، تعالى الله عن ذلك عُلواً كبيراً ، وهو ﷻ الإله الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، خالق هذا الكون ومبدعه ومدبره، مُنَزَّه عن كل صفات النقص ، يستحيل أن يكون حادثاً أو محلاً للحوادث ، متّصف أزلاً وأبداً بالعلم الواسع المطلق المحيط بكل ما كان وما سيكون وما هو كائن إلى يوم القيامة .

والله ﷻ عالم منذ الأزل بالأحكام المفروضة على العباد ، وبزمن تلك العبادات وانقضاء حكمها، وإنَّما يكون نسخ بعض الأحكام من أجل تحقيق مصلحة أو درء مفسدة ، فما كان يوافق مصلحة العباد في زمن معين ، قد لا يوافق مصلحتهم في وقت آخر ، وهذا لا يعني ظهور العلم بعد خفائه ، فالناسخ والمنسوخ معلوم من قِبَل الله ﷻ منذ الأزل ، ويعلم زمن انتهاء الحكم وتشريع الآخر ، وكل ذلك عنده في كتاب مسطور ، علاَّم الغيوب لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ، وليس شيء عنه بمحجوب [2] ، قال الله ﷻ :

﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ (الأنعام– ٥٩).

---

[1] – الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي ، ص١١ .

[2] – انظر : اللَمع للشيرازي ، ج١ ، ص٥٥. البرهان للجويني ، ج٢ ، ص١٢٩٣ . الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي ص١١ وما بعدها. نواسخ القرآن لابن الجوزي ، ص١٤ . مناهل العرفان للزرقاني ، ج٢، ص١٤٢ . قلائد المرجان لمرعي الكرمي ، ص٤٠ . أصول الفقه للخضري ، ص٢٩١ . منهج التوفيق والترجيح للدكتور سوسوة ، ص٢٩١ .مختلف الحديث للدكتور خياط ، ص١٨١.

وإليكم الفروق بين النسخ والبداء :

١ . النسخ لا يكون إلاَّ من الشارع الحكيم ﷻ فهو وحده المتصرف بأمور العباد العالم بما يناسب مصالحهم، **أمَّا البداء** فلا يكون إلاَّ من البشر وهو محال عليه تعالى [١] .

٢ . النسخ يعلم الآمر فيه علماً أزلياً الأحكام الناسخة والمنسوخة وزمن إيجابها ، فهو يعلم عند صدور الأمر للمكلفين أنَّه محدَّد بزمن معين لغاية ما ، وسيرتفع هذا الحكم بانتهاء المدّة التي ألزمها ، **أمَّا البداء** فلا يعلم الآمر فيه من أمره شيئاً ، فقد يأمر بأمر ما ثُمَّ يعدل عنه ويأمر بغيره لظهور الخطأ فيه وعدم صلاحيته [٢] .

٣ . لا يوجد في النسخ ما يدل على فساد الحكم المنسوخ وعدم تحقيق المصلحة التي فُرِضَ مِنْ أجلِها ، وإنَّما هو منوط بزمن معين ، فإذا انقضى هذا الأجل المعلوم ارتفع ، وفُرِضَ آخر محقق للمصلحة أيضاً ، **أمَّا في البداء** فقد يأمر الآمر بعمل معين لتحقيق مطلوب ما ، فيتبيَّن أنَّ هذا المطلوب لا يتأتَّى بذلك الأمر فيرجع عنه ، وهذا فيه دلالة على قصور في العلم ، والحقّ عزَّ وجلّ منّزه عن ذلك [٣] .

---

[١] – انظر : نواسخ القرآن لابن الجوزي ، ص١٤. منهج التوفيق والترجيح للدكتور سوسوة ، ص٢٩١ .

[٢] – المرجعين السابقين .

[٣] – المرجعين السابقين .

ثالثاً – الفرق بين النسخ والتقييد :

تعريف التقييد : هو أن يأتي بعد الحكم المطلق لفظٌ يقلل من شيوعه [1] ، ويشترك النسخ والتقييد في أوجه ، ويفترقان في أخرى .

يشترك النسخ والتقييد أنَّ كلاً منهما جاء لبيان أوامر الشارع الواجب فعلها من قِبَل المكلف ، وفي كلٍ منهما ترك لما أفاده الحكم المستفاد من الدليل المنسوخ والمطلق .

أوجه الاختلاف بينهما :

أنَّ كلاً منهما يُدفَع به التعارض بين النصين ؛ إلاّ أنَّ في النسخ يُعْمَل بالناسخ ويُهْدَر المنسوخ ، وفي التقييد يُعْمَل بكلا الدليلين – المطلق والمقيّد – .

التقييد لا يُبطل حجية النص المطلق وإنّما يُضيّق دائرته ، ويبقى النص المطلق دليلاً على الحكم مع مراعاة القيد عند العمل به، أمَّا النسخ فإنَّه يرفع حكم الدليل المنسوخ كلياً ويُبْطِل حُجيته .

يجوز أن يأتي التقييد بلفظ مقارن للمطلق أو سابق له أو لاحق ، أمَّا في النسخ فلا بُدَّ أنْ يكون الدليل الناسخ متأخراً عن المنسوخ .

قد يأتي التقييد على الأخبار ، أمَّا في النسخ فيمتنع فيها [2] .

---

[1] – أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبه الزحيلي ، ج٢ ، ص٩٤٥ .

[2] – أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبه الزحيلي ، ج٢ ، ص٩٤٥ . منهج التوفيق والترجيح للدكتور سوسوة ، ص٢٩٣ . المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء ، د . حمد الصاعدي (الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة) ط١ (١٤٢٣ – ٢٠٠٣) ص٤٣٩ .

المبحث الرابع

سبل معرفة الناسخ من المنسوخ[1]

قال ابن الصلاح رحمه الله : إنَّ ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم أقساماً : فمنها ما يُعْرَف بتصريح رسول الله ﷺ به ، ومنها ما يُعْرَف بقولِ الصحابي ، ومنها ما عُرِفَ بالتاريخ ، ومنها ما يُعْرَف بالإجماع [2] .

وقال الشافعي رحمه الله :" ولا يُستدل على النَّاسخِ والمنسوخِ إلاَّ بخبرٍ عنْ رسُولِ اللهِ ﷺ ، أو بوقتٍ يدلُّ على أنَّ أَحَدَهُما بعد الآخرِ ، أو بقَولِ مَنْ سَمِعَ الحديثِ أو العامَّة " [3] .

◙ **قوله " بخبرٍ عنْ رسُولِ اللهِ ﷺ " أي** : تصريح النبي ﷺ بإبطال أحد الدليلين المتعارضين كقوله : هذا ناسخ أو في ما معناه ، مثال ذلك : " نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ

---

[1] – الاعتبار للحازمي ، ص٨ . فتح المغيث للسخاوي ، ج٣ ، ص٤٤٩ . وتدريب الراوي للسيوطي ، ج٢ ، ص٩٤ . ونزهة النظر لابن حجر ، ص٧٨ . توضيح الأفكار للصنعاني ، ج٢ ، ص٦١ .

[2] – انظر المقدمة ، ص١٦٢ .

[3] – نقل السخاوي قول الشافعي عن البيهقي عنه ، انظر فتح المغيث ، ج٣ ، ص٤٤٩ .

الأضَاحِي فَوْقَ ثَلاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ النَّبِيذِ إِلاّ فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا ، وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا " [1] .

قال النووي رحمه الله : هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ ، وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها [2] .

◙ **قوله " بوقتٍ يدلُّ على أنَّ أَحَدَهُما بعد الآخرِ " أي :** معرفة التاريخ للخبرين المتعارضين المتعذر الجمع بينهما ، وكون أحدهما متأخراً عن الآخر ، مثال ذلك : ما أخرجه البخاري عن أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه أنه قال : يا رسُولَ اللهِ إذا جَامَعَ الرَّجُلُ المرأةَ فَلَمْ يُنْزِل ؟ قال : " يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرأَةَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي " [3] . وفي رواية : " إذا جَامَعَ أَحَدُنَا فَأَكسَل " .

قال الحازمي رحمه الله : " هذا حديثٌ يدلُّ على أنَّ لا غسلَ مع الإكسال ، وأنَّ موجبَ الغسلِ الإنزال ، ثمَّ لَمَّا استقرينا طرق هذا الحديث أفادنا بعض الطرق أنَّ شرعية هذا في مبدأ الإسلام ، واستمرَّ ذلك بعد الهجرة بزمان ، ثمَّ وجدنا الزُّهريُّ قد سألَ عروةَ عن ذلك فأجابه عروة : أنَّ عائشة رضي الله عنها حدَّثته أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يفعَلُ ذَلِكَ ولا يَغْتَسل وذلك قَبْلَ فتح مكّة ، ثمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذلك وَأَمَرَ النَّاسَ بالغسلِ [4] " [5] .

---

[1] – سبق تخريجه ، انظر : ص١٥٢ .

[2] – انظر شرحه على صحيح مسلم ، ج٢ ، ص١٠١٥ .

[3] – كتاب الغسل ، باب : غسل ما يُصيب من فرج المرأة ، ج١، ص١٠٩ ، رقم (٢٨٩) .

[4] – حديث عائشة أخرجه ابن حبان في صحيحه : كتاب الطهارة ، باب الغسل ، ذكر الوقت الذي نُسِخَ فيه هذا الفعل ، ج٣ ، ص٤٥٤ ، رقم (١١٨٠) . والدارقطني في : كتاب الطهارة ، باب : نسخ قوله : الماء من الماء ، ج١ ، ص١٢٦ ، رقم (٢) . الحديث مُعَلَّل ؛ لأنَّ في سنده الحسين بن عمران الذي وثقّه ابن حبان ، وضعفه آخرون : فروايته عن الزهري ضعيفة وكثيراً ما يأتي بالمناكير عنه ، وقال البخاري : لا يُتَابع على حديثه . وقال الدارقطني : لا بأس به . وقال ابن حجر : صدوق يهم ، وقال الحازمي : الحديث حسن جيد يصلح للاستشهاد به . انظر : ميزان الاعتدال للذهبي ، ج٢ ، ص٣٠١ . المغني في الضعفاء ، ج١ ، ص١٧٣ . وتقريب التهذيب لابن حجر ، ص١٦٧ . ونصب الراية للزيلعي : ج١ ، ص٨٨ ، والاعتبار للحازمي ، ص١٠ .

[5] – الاعتبار ، ص١٠ .

◙ **قولـه " بِقَـولِ مَـنْ سَـمِعَ الحـديثِ " أي** : تصـريح الصـحابي ﷺ بنسـخ أحـد الحـديثين المتعارضين للآخر ، مثال ذلك : عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال : " كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ " [1] .

و لم يقيِّد أهل الحديث والإمام الشافعي والإمام الكرخي من الحنفيـة [2] تصـريح الصـحابي بـأي شرط أو دليل على النسخ بين الحديثين ؛ بل يكفي قوله " هـذا ناسـخ " أو " هـذا منسـوخ " ، فلـو لم يتأكد النسخ لديه لم يقل به، والصحابة أورع من أنْ يقولوا بالاجتهاد أو الظن في أحكام شرعية كهذه .

أمَّا الأصوليون [3] فقد اشترطوا وجوب إخبار الصحابي تأخر الناسخ عن المنسوخ في الزمان ، أو أن يقدّم الدليل على النسخ بين الأحاديث المتعارضة .

◙ **قوله " أو بِقَولِ .. العامَّة " أي** : أنْ تُجمعَ الأمَّة على ترك العمل بمضمون أحـد الحـديثين المتعارضين لكونه منسوخاً .

قال ابن الصلاح رحمه الله :" والإجماع لا يَنْسَخ ولا يُنْسَخ ، ولكنْ يدلّ على وجود ناسخ غيره " [4] .

وأوضح السخاوي رحمه الله أنَّ الإجماع لا يكون مطلقاً في الدلالة على الناسخ والمنسوخ من الأخبار ، إذ قال : " العلماء من المحدثين والأصوليين إنَّما رَأَوا دلالةَ الإجماعِ على وجودِ ناسخٍ غيرِهِ ، بمعنى أنَّ

---

[1] – أخرجه أبو داود : كتـاب الطهـارة ، بـاب في تـرك الوضـوء ممـا مسـت النـار ، ج١ ، ص٩٨ ، رقـم (١٩٢) . والنسـائي في الكبرى: كتاب الطهارة ، باب الأمر بالوضوء مما غيرت النار ، ج١ ، ص١٠٨ ، رقـم (١٠٨) . الحـديث أخرجـه ابـن خزيمـة في صحيحه ج١ ، ص٢٨ . وابن حبان أيضاً : ج٣ ، ص٤١٦ وقال : إسناده صحيح .

[2] – أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم ، أحد كبار فقهاء الحنفية (٢٦٠ – ٣٤٠) انتهت إليه رياسة الحنفيـة في العراق ، وأخذ عنه : الرازي والشاشي والتنوخي ، له: شرح الجامع الصغير ، وشرح الجامع الكبير ، ورسالة في أصـول الحنفيـة ، انظر : الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، ص٣٣٧ .

[3] – انظر : المحصول للرازي ، ج٣ ، ص٥٦٦ . والأحكام للآمدي ، ج٣ ، ص١٨١ .

[4] – انظر : المقدمة ، ص١٦٢ .

بالإجماع يُسْتَدَلُّ على وجودِ خبر معه يقع به النَّسخ ، وعليه : فإنَّ سائر المطلقين – للإجماع – لا يرون النَّسخَ بهِ ؛ لأنَّهُ لا يَنسخ بمجردِه إذ لا ينعَقِد إلاَّ بعدَ الرَّسُولِ ﷺ وبعده ارتفع النَّسخُ " .

مثال ذلك : مسألة نسخ رمضان صوم يوم عاشوراء

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، وكانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رمضانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ [1] .

وفي الحديث : أنَّ معاويةَ بنَ أَبي سُفيَانَ رضي الله عنهما خَطَبَ يَومَ عَاشُورَاءَ عَلَى المِنْبَرِ عَامَ حَجّ فَقَالَ : يَا أَهْلَ المَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ، سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ :" هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ " [2] .

قال الشافعي رحمه الله : إنَّ قول عائشة " تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ " يدلّ على ترك إيجاب صيام يوم عاشوراء ، لأنَّ كتابَ اللهِ بيَّنَ أنَّ صيام رمضان فريضة ، وأوضح رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ صيام عاشوراء كان فريضة ثمَّ نُسِخَ بفرض رمضان ، وحديث معاوية يوافق هذا القول [3] .

وقال الحازمي رحمه الله : " أجمع أهل العلم على أنَّ صوم عاشوراء مندوب إليه " [4] .

---

[1] – سبق تخريجه ، انظر : ص٤٧ .

[2] – سبق تخريجه ، انظر : ص٤٧. وفي الباب أحاديث نحو الحديثين السابقين عن : ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة وأبي موسى مثله .

[3] – انظر : اختلاف الحديث ، ص٦٨ .

[4] – انظر : الاعتبار ، ص١٣٤ .

المبحث الخامس

أثر النسخ في قبول الحديث وردّه

مثال١ : مسألة نكاح المتعة

❁ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ أنَّه قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا : أَلا نَسْتَخْصِي ؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ [١] .

❁ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنهما قَالا : خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَ : **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا . يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ** [٢] .

❁ **عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ** [٣] قَالَ : **رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلاثًا ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا** [٤] .

---

[١] – أخرجه مسلم : كتاب النكاح ، بَاب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ، ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ج٣ ، ص١٤٢٩ ، رقم (١٤٠٤) .

[٢] – أخرجه البخاري : كتاب النكاح ، بَاب نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا ، ج٣ ، ص١٨٤١ ، رقم (٤٨٢٧) . ومسلم في الموضع السابق ، رقم (١٤٠٥) .

[٣] – سلمة بن الأكوع رضي الله عنهما

[٤] – أخرجه مسلم في الموضع السابق .

❁ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ : مَهْلاً يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ [1] .

❁ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ [2] فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا ، فَقَالَتْ : مَا تُعْطِي ؟ فَقُلْتُ : رِدَائِي ، وَقَالَ صَاحِبِي : رِدَائِي ، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي ، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ ، فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا ، وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي ، فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلاثًا ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **" مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا "** [3] .

وعنه أَنَّهُ قَالَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **" يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنْ النِّسَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ ، وَلا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً "** [4] .

وعَنْ عُمَر بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عن الرَبيع بْن سَبْرَةَ قال : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نكاح المتعة فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ [5] .

---

[1] – أخرجه البخاري : كتاب النكاح ، بَاب نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا ، ج٣ ، ص١٨٤٠، رقم (٤٨٢٥) . ومسلم في الموضع السابق ، ص١٤٣٤ ، رقم (١٤٠٧) .

[2] – الشابة القوية الطويلة العنق باعتدال ، قال الخطابي : وطول العنق مُستحسَن غير مفرط . انظر : لسان العرب لابن منظور ، ج٤، ص٧٩ ، مادة " عيط " . والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري ، ج٣ ، ص٣٢٩ مادة " عيط " . وغريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (جامعة أم القرى – مكة المكرمة) ط١ (١٤٠٢ – ١٩٩١) ، ج١ ص٢٦٠.

[3] – أخرجه مسلم في الموضع السابق ، رقم (١٤٠٦) .

[4] – التخريج السابق .

[5] – التخريج السابق .

وجه التعارض بين الأحاديث :

دلَّت الأحاديث الأُوَل – المروية عن ابن مسعود وجَابرِ وَسَلَمَة بنِ الأَكْوَع رضي الله عنهم – على جواز نكاح المتعة ، أمَّا الأحاديث الأخيرة لسلمة بن الأكوع وعلي بن أبي طالب والربيع بن سبرة عن أبيه رضي الله عنهم فقد دلَّت على تحريمه .

دفع التعارض بين الأحاديث [1] :

ذهب أئمة الإسلام من السلف والخلف إلى دفع التعارض بين الأحاديث بالنسخ ؛ لأنَّ أحاديث النهي والتحريم كثيرة جداً ومتأخرة عن أحاديث الإباحة فتكون ناسخة لها ، وعليه فإنَّ نكاح المتعة محرمٌ إلى يوم القيامة .

وقد كان نكاح المتعة مشروعاً في صدر الإسلام في حال السفر والحاجة فقط ، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنَّه أحلَّهُ في حال الحضر والرفاهية ، وأحاديث الإباحة ظاهرة في ذلك ، ثمَّ ثبت نسخه بأحاديث صحيحة ، وشذَّ عن الإجماع الشيعة الإمامية فأحلّوا نكاح المتعة مطلقاً وجعلوه سنَّة .

وإليكم بعض أقوال الأئمة الواردة في تحريم نكاح المتعة :

قال الحازمي رحمه الله : " هذا الحكم – نكاح المتعة – كان مباحاً مشروعاً في صدر الإسلام ، وإنَّما أباحه النبيّ ﷺ لهم بسبب أسفارهم ، ولم يبلغنا أنَّ النَّبيّ ﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم ، ولهذا نهاهم عنه غير مرَّة ، ثمَّ أباحَهُ لهم في أوقات مختلفة حتّى حَرَّمَهُ عليهم في آخر أيامه ﷺ في حجة

---

[1] – انظر : الاعتبار للحازمي ، ص١٧٧ . اختلاف الحديث للشافعي ، ص١٥٦ . ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ، ص٥٨ . فتح الباري لابن حجر ، ج٩ ، ص١٦٦ . عمدة القاري للعيني ، ج٤ ، ص٥٣٣ . إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، ج ، ص٣٦ . المعلم بفوائد مسلم ، تح : متولي عوض الله وموسى الشريف (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – القاهرة) ط١ (١٤١٣ – ١٩٩٣) ج١ ، ص٣٩٠ . إكمال المعلم بفوائد مسلم ، ج٤ ، ص٥٣٣ . شرح النووي على صحيح مسلم ، ج٣ ، ص١٤٢٨ .المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ، ج٤ ، ص٩٢ . بداية المجتهد لابن رشد القرطبي ، ص٤٤٠ . معالم السنن للخطابي، ج٣ ، ص١٦٣ . نيل الأوطار للشوكاني ، ج٤ ، ص٢١٠.

الوداع ، وكان تحريم تأبيد لا تأقيت ، فلم يبقَ اليوم خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الإسلام إلاَّ شيئاً ذهَبَ إليهِ بعض الشيعة " [1] .

وقال القاضي عياض رحمه الله : " روى أحاديث إباحة المتعة جماعة من الصحابة ... وليس في آثارهم أنَّها كانت في الإقامة ، وإنَّما جاءت في مغازيهم وعند ضروراتهم في أسفارهم وعدم النساء وبلادهم حارّة وصبرهم عنهُنَّ قليل " [2] .

وقال الخطابي رحمه الله : " إنَّ تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين ، وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ثُمَّ حَرَّمَهُ في حجة الوداع في آخر أيام رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فلم يبقَ اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلاَّ شيئاً ذهَبَ إليهِ بعض الروافض " [3] .

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله : كانت المتعة رخصة في أول الإسلام ، وإنَّما أُبيح في السفر لحال الضرورة في مدَّة قصيرة لمن اضطر إليها ، كالميتة والدَّم ولحم الخنزير ، والروايات كلها متفقة على وقوع إباحة المتعة وأنَّ ذلك لم يطل ، وأنَّه نُسِخَ وَحُرِّمَ تحريماً مؤبّداً ، وأجمع السلف والخلف على تحريمها إلاَّ المبتدعة والرافضة وما روي عن ابن عباس ، وقيل أنَّه رجع عنه [4] .

وقال المازري رحمه الله : نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام ، ثمَّ نُسِخَ بما ذُكِرَ منَ الأحاديث في الكتب المقررة ، وتقرر الإجماع على منعه ولم يُخالِف فيه إلاَّ طائفة من المبتدعة [5].

وأورد الإمام البخاري رحمه الله حديث علي كرّم الله وجهه السابق ثمَّ قال : " وبيَّنَهُ عليّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ " [6] أي : نكاح المتعة .

---

[1] – انظر : الاعتبار ، ص١٧٧ .

[2] – انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم ، ج٤ ، ص٥٣٥ .

[3] – انظر : معالم السنن ، ج٣ ، ص١٦٣ .

[4] – انظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، ج٤ ، ص٩٢ .

[5] – انظر : المعلم بفوائد مسلم ، ج١ ، ص٣٩٠ .

[6] – انظر : الصحيح ، ج٣ ، ص١٨٤٠ .

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله : اتفقَ فقهاء الأمصار على منع نكاح المتعة [1] .

وسأبيّنُ لكم أدلة المجوّزين لنكاح المتعة ، وأدلة المانعين له ، والردّ على أدلة المجوّزين :

أدلة المجوزين :

١ً– قوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (النساء – ٢٤) فقوله تعالى " استمتعتم " تدلُّ على إباحة نكاح المتعة عندهم ، وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ﴿ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ .

٢ً– أحاديث الإباحة وتكرار هذه الإباحة .

٣ً– كونها مذهب سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

٤ً– تمسكوا بحديثي ابن عباس وجابر رضي الله عنهم اللَّذين أفادا أنَّ الناهي عن المتعة هو سيدنا عمر رضي الله عنه لا رسول الله ﷺ ، والحديثان هما الآتيان :

۞ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّه أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ ، فَقَالَ جَابِرٌ : فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا [2] .

۞ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ : يَرحَمُ اللهُ عُمَرَ ، مَا كَانَتْ الْمُتْعَةُ إِلاَّ رُخْصَةً مِنَ اللهِ عز وجل رَحِمَ بِهَا أُمَّةَ مُحَمَّد ﷺ ، فَلَو لا نَهيهِ عَنْهَا مَا احتَاجَ إِلَى الزِّنَا إِلاَّ شَقِيّ [3] .

٥ً– قالوا : إنَّ الاختلاف في وقت التحريم يقدح في الأحاديث الناسخة ؛ لأنَّ فيه تناقضاً .

---

[1] – انظر : إحكام الأحكام ، ج٤ ، ص٣٦ .

[2] – أخرجه مسلم : كتاب النكاح ، بَاب نِكَاحِ المتعة ، ج٣ ، ص١٤٣٠ ، رقم (١٤٠٥) .

[3] – انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ، ج٢ ، ص٣٨٢ . ومصنف عبد الرزاق ، ج٧ ، ص٤٩٧ . في سند الحديث ابن جريج ، وهو مدلّس ولم يُصرِّح بالتحديث .

أدلة الأئمة المانعين لها :

١ – قولـــه تعـــالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ (المؤمنون – ٥ ، ٧) .

٢ – أحاديث التحريم وهي كثيرة جداً ومروية عن عدد من الصحابة يصل إلى حدِّ التواتر ، وهي متأخرة عن أحاديث الإباحة فتكون ناسخة لها .

٣ – انعقاد الإجماع من أئمة السلف والخلف على تحريم هذا النكاح ، وذلك بعد مخالفة ابن عباس رضي الله عنهما لها .

وأجابوا عن أدلة المجوِّزين بالآتي :

أ – أنَّ الآية الكريمة ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ ﴾ لم تأتِ لإباحة نكاح المتعة ، بل لبيان أحد أحكام النكاح المؤبّد المطلق ، وقراءة ابن مسعود شاذة وليست بحجة عند أهل السنة والجماعة ؛ لأنَّها مُعَارَضَة بأقوى منها ، ولا دلالة فيها على التمتع المؤقت ، مع العلم أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه حرَّمَ المتعة أيضاً .

قال القاضي عياض رحمه الله : " قوله تعالى﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ ﴾ يُحمَل ذلك عندنا على النكاح الجائز المؤبّد المؤكّد ... وقراءة ابن مسعود ليست عندنا بحجة ؛ لأنَّها من طريق الآحاد والقرآن لا يثبت بخبر الآحاد " [١] .

ب – أحاديث الإباحة منسوخة بقول النبي عليه الصلاة والسلام " **وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** " [٢] .

---

[١] – انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم ، ج٤ ، ص٥٣٣ .

[٢] – سبق تخريجه ، انظر : ص١٦٨ .

ج – إنكار الصحابة لمذهب ابن عباس رضي الله عنهما ،وانعقاد الإجماع على خلافه، والجدير بالذكر أنَّه لم يُحِلّ هذا النكاح إلا للضرورة كالميتة والدم وهم أباحوها بشكل مطلق ، كما أنَّ ابن عباس كان عمره ثلاثة عشر عاماً عندما توفي النبي ﷺ فلا ينهض قوله ليكون حجة ضدّ أقوال كبار الصحابة أمثال أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

د – أنَّ عمر رضي الله عنه لم ينهَ عنها اجتهاداً برأيه ؛ وإنَّما استناداً إلى نهي النبيّ ﷺ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة آنذاك ، ويُحمَل قول جابر على أنَّه لم يبلغه النهي حتى أعلنه عمر رضي الله عنه أجمعين.

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله : " ظاهر حديث جابر استمرار العمل عندهم وفي أعصارهم على نكاح المتعة واشتهار ذلك إلى أنْ نهى عنه عمر ، وهذا مخالف لأكثر أحاديث الباب ، والصحيح تحريمه منذ عام الفتح ، وحديث جابر محمول عمَّن لم يبلغه الناسخ كَابْنِ عبَّاس ، فاستمر على التمسك بالإباحة الأولى في هذه الأعصار إلى أنْ أوضح عمر وعبد الله بن الزبير أنَّ ذلك منسوخ " [1] .

وقال الطحاوي رحمه الله : " نهى عمر رضي الله عنه عن متعة النساء بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم يُنْكَر ذلك عليه منهم مُنْكِرٌ ، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك ، وفي إجماعهم على النَّهي في ذلك عنها دليل على نسخها وحجة ... وأما قول جابر رضي الله عنه – كنا نتمتع حتى نهانا عنها عمر – فقد يجوز أن يكون لم يعلم بتحريم رسول الله ﷺ إياها حتى عَلِمَهُ من قول عمر رضي الله عنه ، وفي تركه ما قد كان رسول الله ﷺ أباحَهُ لهم دليل على أن الحجة قد قامت عنده على نسخ ذلك وتحريمه " [2] .

لقد اختلفت الروايات واضطربت في زمن إباحة المتعة وتحريمها اضطراباً شديداً [3] ، فذهب بعض العلماء إلى أنَّ التحريم كان في خيبر ، والنهي الوارد في المواطن الأخرى — عمرة القضاء ، يوم

---

[1] – المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، ج٤ ، ص٩٤ .

[2] – شرح معاني الآثار ، ج٢ ، ص٣٨٥ .

[3] – انظر تفصيل هذه المسألة في فتح الباري لابن حجر فقد فنَّد الأقوال وناقشها بشكل مطول ودقيق ، ج٩ ، ص١٦٧ .

الفتح ، يوم أوطاس ، غزوة تبوك ، حجة الوداع – هو تكرار للنهي السابق تأكيداً وإعلاماً وإشهاراً، وقال الإمام النووي رحمه الله : والصواب المختار أنَّ التحريم والإباحة كانا مرتين ، فقد كانت رخصة قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لقرب العهد بينهما، ثم حرمت بعد ثلاثة أيام من أوطاس تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة [1] .

وبناءً على ما سبق : لا يوجد تناقض بين روايات تحريم نكاح المتعة الواردة بعد يوم الفتح ، كحجة الوداع ويوم حنين وفي غزوة تبوك ؛ لأنَّ تكرار النهي زيادة في التأكيد والإعلان والإشهار وليسمعه أغلب الصحابة آنذاك .

قال المازري رحمه الله : " يصح أنْ ينهى النبي ﷺ عن ذلك – نكاح المتعة – في زمان ثمَّ ينهى عنه في زمان آخر تأكيداً أو إشهاراً ، فيسمع بعض الرواة نهيه في زمان ، ويسمع آخرون نهيه عن ذلك في زمان آخر فينقل كل فريق مهم ما سمعه ، ولا يكون كذب ولا تناقض " [2] .

وبَيَّنَ الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله أنَّه لا تناقض بين رواية تحريم نكاح المتعة يوم خيبر ، وبين النهي الوارد في يوم حنين ، وفي حجة الوداع ، ويوم الفتح ، وفي غزوة تبوك ؛ لأنَّ ذلك محمول على أنَّه كرَّر تحريمها في هذه المواطن كلَّها توكيداً لها وزيادة في الإبلاغ [3] .

وقال القاضي عياض رحمه الله : " الصحيح في الأحاديث الواردة مجرد النهي كما جاء في غير رواية ، ويكون تجديد النبي ﷺ النهي عنها يومئذٍ – في حجة الوداع – لاجتماع الناس وتبليغ الشاهد الغائب وإتمام الدين وتقرير الشريعة ... وقد جاء تأبيد التحريم بمكّة يوم الفتح وحجة الوداع " [4] .

---

[1] – انظر شرحه على صحيح مسلم : ج٣ ، ص١٤٢٨

[2] – المعلم بفوائد مسلم ، ج١، ص٣٩٠ .

[3] – المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، ج٤ ، ص٩٨ .

[4] – انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم ، ج٤ ، ص٥٣٦ .

إنَّ القائلين بِحِلِّ نكاح المتعة يعتقدون العصمة بسيدنا علي كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ، ويقدمون أقواله على أي دليل شرعي ، وقد جاء تحريمه لنكاح المتعة بأحاديث صحيحة مسلسلة بأئمة أهل البيت ، ولمَّا سُئِلَ جعفر بن محمد عن حكم المتعة قال : " ذلك الزنا " [1] .

إنَّ إباحة نكاح المتعة كان للضرورة في الأسفار والحروب ثمَّ نُسِخَ هذا الحكم ، ولا يُعقَل أنْ يكون حكماً ثابتاً في الشرع ؛ لأنَّه يعارض بدهيات كثير من الأحكام الثابتة بالقرآن والأحاديث المتواترة والإجماع ، فهو يصادم أحكام الطلاق والعدّة والنفقة والنَّسَب والميراث [2] ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : " حَرَّمَ – أَوْ هَدَمَ – الْمُتْعَةَ النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ " [3] .

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبى طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ ، وقَالَ : وَإِنَّمَا كَانَتْ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ ، فَلَمَّا أُنْزِلَ النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ نُسِخَتْ [4] .

أمَّا بالنسبة لسيدنا ابن عباس رضي الله عنهما فقد خالَفَ الإجماع ، إلا أنه لم يُبحْ هذا النكاح بشكل مطلق ؛ بل للمضطر إليه بطول العزبة وقلة المال ، ثمّ قيل أنَّه توقف عن الإفتاء به ورجع عنه ،

---

[1] – أخرجه البيهقي في الكبرى : باب نكاح المتعة ، ج٧ ، ص٢٠٧ ، رقم (١٣٩٦٠) .

[2] – انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ، ص٤٤٠ . وإعلام الأنام (المعاملات والأسرة) ، د . نور الدين عتر، ص٣٢٢ . والاجتهاد في علم الحديث ، د. علي بقاعي ، ص٤٠٣ .

[3] – صحيح ابن حبان ، ج٩ ، ص٤٥٦ ، رقم (٤١٤٩) . سنن البيهقي الكبرى ، باب نكاح المتعة ، ج٧ ، ص٢٠٧ ، رقم (١٣٩٥٦) . سنن الدارقطني ، باب المهر ، ج٣ ، ص٢٥٩ ، رقم (٥٤) . **الحديث إسناده حسن** . انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني (دار المعرفة – بيروت) د . ط ، د . ت ، ج٢ ، ص٥٨ . و نصب الراية للزيلعي ، ج٣ ، ص١٨٠ .

[4] – سنن البيهقي الكبرى ، باب نكاح المتعة ، ج٧ ، ص٢٠٧ ، رقم (١٣٩٥٩) .سنن الدارقطني ، باب المهر ، ج٣ ، ص٢٥٩ رقم (٥٥) . **الحديث غريب من هذا الوجه ، وقد روي من طريق تقوي بعضها بعضاً** . انظر : نصب الراية للزيلعي ، ج٣ ، ص١٨٠ . والدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني ، تح : عبد الله اليماني المدني (دار المعرفة – بيروت) د . ط د . ت . ج٢ ، ص٥٨ .

فقد ورد في الحديث أنَّ سَعِيداً بن جُبَيْر [1] قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ : هَلْ تَدْرِي مَا صَنَعْتَ وَبِمَا أَفْتَيْتَ ؟ سَارَتْ بِفُتْيَاكَ الرُّكْبَانُ ، وَقَالَتْ فِيهِ الشُّعَرَاءُ ، قَالَ : وَمَا قَالُوا ؟ قُلْتُ : قَالُوا :

قَدْ قَالَ لِيَ الشَّيْخُ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابنِ عَبَّاسِ

هَلْ لَكَ فِي رُخْصَةِ الأَطْرَافِ آنِسَةً تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى تَصْدُرَ النَّاسُ

فقَالَ ابنُ عبَّاس : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، وَاللَّهِ مَا بِهَذَا أَفْتَيْتُ ، وَلا هَذا أَرَدْتُ ، وَلا أَحْلَلْتُ مِنْهَا إِلا مَا أحلَّ اللَّهُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ [2] .

ثم رجع عن الإفتاء بها ، وبهذا انعقد الإجماع [3] .

قال الخطابي رحمه الله : " سلك ابن عباس مذهب القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام ، وهو قياس غير صحيح لأنَّ الضرورة في هذا الباب لا تتحقق ، فالطعام فيه قوام النفس وبعدمه يكون التلف ، وإنَّما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة " [4] .

---

[1] – تابعي ثقة ثبت من الثالثة ، فقيه مقرئ من الأعلام (٤٦ – ٩٥) ، سمع : ابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن مغفل ، وعنه : جعفر بن أبي المغيرة وجعفر بن إياس وأيوب والأعمش وعطاء بن السائب ٠٠قتله الحجاج في الكوفة ، انظر : تقريب التهذيب لابن حجر ، ج١ ، ص٢٣٤ . وتذكرة الحفاظ للقيسراني ، ج١ ، ص٧٦ .

[2] – أخرجه البيهقي : كتاب النكاح ، باب : نكاح المتعة ، ج٧ ، ص٢٠٥ ، رقم (١٣٩٤٤) . والطبراني في المعجم الكبير ، تح: حمدي السلفي (مكتبة العلوم والحكم – الموصل) ط٢ (١٤٠٤ – ١٩٨٣) ج١٠ ، ص٢٥٩ ، رقم (١٠٦٠١) . قال الهيثمي : فيه الحجاج بن أرطأة وهو ثقة مدلس ، وبقية رجاله رجال الصحيح . انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (دار الفكر – بيروت) د . ط (١٤١٢ – ١٩٩١) ج٤ ، ص٤٨٧ .

[3] – روى رجوع ابن عباس عن فُتياه جماعة منهم : محمد بن خلف القاضي المشهور بوكيع في كتابه " الغرر من الأخبار " وذكر الحديث السابق بسنده المتصل . وروى الرجوع أيضاً : البيهقي ، وأبو عوانة في صحيحه . انظر : نيل الأوطار للشوكاني ، ج٤ ، ص٢١٢ .

[4] – انظر : معالم السنن ، ج٣ ، ص١٦٣ .

وعَرَّضَ عبد الله بن الزبير بابن عباس فقال : " إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ " [1] .

وأنكرَ علي بن أبي طالب ﷺ ذلك عليه إنكاراً شديداً فقال له : " إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ ، نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ .. " [2] .

والجدير بالذكر أنَّ البخاري ﷺ في ترجمة الباب قال " باب نَهْي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً " [3] يشير إلى أنَّها كانت مُبَاحة أولاً ثُمَّ نُسِخَتْ بالنهي .

مثال ٢ : مسألة الأمر بالقيام للجنازة [4]

۞ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " **إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ** ". وفي روايةٍ : " حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ " [5] .

۞ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَرَّتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ ؟ فَقَالَ : " **إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا** " [6] .

---

[1] – أخرجه مسلم : كتاب النكاح ، بَاب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ، ج٣ ، ص١٤٣٢ ، رقم (١٤٠٦)

[2] – أخرجه مسلم : كتاب النكاح ، بَاب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ، ج٣ ، ص١٤٣٢ ، رقم (١٤٠٧)

[3] – انظر : الصحيح ، ج٥ ، ص١٩٦٦ .

[4] – انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ، ج٢ ، ص١٥ . والاعتبار للحازمي ، ص١٢١ . وناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ، ص٣٩١ . اختلاف الحديث للشافعي ، ص١٥٧ . عمدة القاري للعيني ، ج٨ ، ص١٠٦ . إكمال المعلم للقاضي عياض ، ج٣ ، ص٤٢٢ . شرح النووي على صحيح مسلم ، ج٢ ، ص١٠٠١ . التلخيص الحبير لابن حجر ، ج٢ ، ص١١٢ . نيل الأوطار للشوكاني ج٢ ، ص٧٥٩ . إعلام الأنام (العبادات) للدكتور نور الدين عتر ، ص٢٣٥ .

[5] – أخرجه البخاري : كتاب الجنائز ، بَاب القيام للجنازة ، ج١ ، ص٤٢٧ ، رقم (١٢٤٥) . ومسلم: كتاب الجنائز ، بَاب القيام للجنازة ، ج٢ ، ص١٠٠١ ، رقم (٩٥٨) .

[6] – أخرجه البخاري : كتاب الجنائز ، بَاب من قام لجنازة يهودي ، ج١ ، ص٤٢٨ ، رقم (١٢٤٩) . ومسلم في الموضع السابق، رقم (٩٦٠) .

۞ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :" **إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً فَلا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ** " [1] .

۞ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ ﷺ : أَنَّهُ ذُكِرَ الْقِيَامُ فِي الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ [2] .

۞ وعن عَلِيَّ بْنَ أَبي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجِنَازَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ **وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ** [3] .

۞ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ [4] ﷺ قَالَ : مُرَّ بِجَنَازَةٍ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم ، فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ الْحَسَنُ لابْنِ عَبَّاسٍ : أَمَا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَامَ لَهَا ثُمَّ قَعَدَ [5] .

وجه التعارض بين الأحاديث :

ظاهر حديثي عَامِر بن رَبيعَة وجَابر رضي الله عنهما يدلاَّن على وجوب القيام للجنازة لمن لم يشيّعها ، لصريح الأمر الوارد بقوله " قوموا " ، وكذلك حديث أبي سعيد الخدري ﷺ .

---

[1] – أخرجه البخاري : كتاب الجنائز ، بَاب متى يقعد إذا قام للجنازة ، ج١ ، ص٤٢٨ ، رقم (١٢٤٧) . ومسلم في الموضع السابق ، رقم (٩٥٩)

[2] – أخرجه مسلم: كتاب الجنائز ، باب نسخ القيام للجنازة ، ج٢ ، ص١٠٠٣ ، رقم (٩٦٢) .

[3] – سنن الترمذي ، كتاب الحنائز ، باب : الرخصة في ترك القيام للجنازة ، ج٣ ، ص٣٦١ ، رقم (١٠٤٤) . ومسند أحمد ، ج١ ، ص٨٢ ، رقم (٦٢٣) . وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ، وهو أصح شيء في هذا الباب .

[4] – الحافظ محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر البصري ، مولى أنس بن مالك (ت : ١١٠) ثقة مأمون ، إمام رباني فقيه كثير العلم والورع ، رأى ثلاثين من الصحابة، لم يكن بالبصرة أحد أعلم منه بالقضاء ، وكان لا يرى الرواية بالمعنى . انظر : تذكرة الحفاظ للقيسراني ، ج١ ، ص٧٧ . وطبقات الحفاظ ، ج١ ، ص٣٩ . وسير أعلام النبلاء للذهبي ، ج٤ ، ص٦٠٦.

[5] – سنن النسائي (المجتبى) تح : عبد الفتاح أبو غدة (مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب) ط٢ (١٤٠٦ – ١٩٨٦) باب الرخصة في ترك القيام ، ج٤ ، ص٤٦ ، رقم (١٤٢٥) . مسند أحمد ، ج١ ، ص٣٣٧ ، رقم (٣١٢٦) . قال أحمد : رجاله ثقات رجال الشيخين .

أما حديث عَلِيّ بْن أَبي طَالِب والْحَسَن بن عَلِي وَابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهم فيدلاّن على ترك فعل هذا الأمر وأنَّه غير مشروع .

دفع التعارض بين الأحاديث :

١ . ذهب السواد الأعظم من الأئمة إلى دفع التعارض بين الأحاديث السابقة بالنسخ .

قال الطحاوي رحمه الله : " وأمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ أمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ القيامِ للجنازَةِ ومِنْ تَرْكِ القُعُودِ إذا اتبعَتْ حتَّى تُوضَعَ ؛ **فَإِنَّ ذَلِكَ قَد كَانَ ثُمَّ نُسِخَ** " [١] .

وقَالَ أَبُو عِيسَى التّرمذي رحمه الله : " حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَفِيهِ رِوَايَةُ أَرْبَعَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ ، **وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ... وَهَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخٌ للأَوَّلِ** – إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا – " [٢] .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله : " وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلأَوَّلِ – إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا – " [٣] .

وقال أيضاً : " حَدِيثُ عَلِيٍّ نَاسِخٌ لِحَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَغَيْرِهِمَا " [٤] .

٢ . حمل بعض أهل العلم القيام للجنازة على الاستحباب لا الوجوب وقالوا إنَّه لا يُوجَد في المسألة نسخ ؛ لأنَّ النسخ يُصار إليه إذا تعذَّر الجمع بين الأدلة ، وهنا الجمع بين الأحاديث ممكن ، فيُحمل الأمر بالقيام على الندب ، والجلوس لبيان الجواز .

---

[١] – شرح معاني الآثار ، ج٢ ، ص١٥ .

[٢] – الجامع ، ج٣ ، ص٣٦١ .

[٣] – نقله عنه الترمذي في السنن ، ج٣ ، ص٣٦١

[٤] – نقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير ، ج٢ ، ص١١٢ .

قال النووي رحمه الله : الأَمْر بِالقِيَامِ لِلجَنَازَةِ لِلنَّدْبِ ، وَالْقُعُود بَيَانًا لِلْجَوَازِ ، وَلا يَصِحّ دَعْوَى النَّسْخ فِي مِثْل هَذَا ؛ لأَنَّ النَّسْخ إِنَّمَا يَكُون إِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْع بَيْن الْأَحَادِيث ، وَلَمْ يَتَعَذَّر هَهُنا [1] .

قال ابن حزم رحمه الله : إنَّ قيامَ رسُولُ اللهِ ﷺ للجنازة ثُمَّ قُعُودِهِ ليُبَيِّنَ أنَّهُ أَمْرُ نَدْبٍ ، ولا يُمكن أَنْ يَكُونَ هَذا نَسْخَاً ؛ لأنَّهُ لا يجوز تَرْك سُنَّة مُتَيَّقنَة إلاَّ بيَقينِ نَسْخٍ ، والنَّسخُ لا يكونُ إلاَّ بالنَهي أو بتَرْكٍ مَعْهُ نَهي ، فَيَكُون أَمره بالجُلوسِ إبَاحَةً وتخفيفاً ، وأمره بالقِيَامِ وَقيامه ندب [2] .

وتميل الباحثة إلى مذهب الجمهور والقول بالنسخ لأنَّ قيام النبي عليه الصلاة والسلام وأمره الصحابة بالقيام يدلّ على الوجوب لصريح قوله ﷺ : " قوموا " .

---

[1] – انظر : شرحه على صحيح مسلم : ج٢ ، ص١٠٠١ .

[2] – المحلَّى ، ج٢ ، ص١٥٤ .

الفصل الثالث

قاعدة الترجيح بين مختلف الحديث

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الترجيح بين مختلف الحديث

المبحث الثاني : شروط الترجيح بين مختلف الحديث

المبحث الثالث : موقف العلماء من العمل بالحديث الراجح

المبحث الأول

تعريف الترجيح بين مختلف الحديث

أولاً – تعريف الترجيح لغةً :

الترجيح مصدر رَجَحَ ، ويأتي في لغة العرب على عدة معاني تدور حول : الوزن ، والثقل ، والتمييل والتغليب والتفضيل ، فيُقَال رَجَحَ الميزان أي : مَالَ .

وأَرْجَحَ الميزانَ أَي: أَثقله حتى مال ، وأرجَحْتُ الرجلَ : إذا أعطيته راجحاً ، و رَجَحَ الشيءَ بيدِهِ أي : وَزَنَهُ وَنَظَرَ ما ثِقْلُه ، و رَجَحَ في مَجْلِسِهِ : ثَقُلَ فَلَمْ يَخِفْ .

و رَاجَحْتُهُ فَرَجَحْتُهُ : كنتُ أوزَنَ منه ، وَرَجَحَ الشيءُ رُجُوحاً : زادَ وَزْنُهُ ، والرَّاجِحُ : الوازِنُ.

وتَرَجَّحَ الرأي عنده أي : غلب على غيره .

ورجَّحتُ الشيء أي : فضَّلته وقوَّيته على غيره [1] .

وقد وردت مادة " رَجَحَ " في الحديث النبوي بعدة معاني أذكر منها :

---

[1] – لسان العرب لابن منظور ، ج٢ ، ص٤٤٥ ، مادة " رجح " . مختار الصحاح للرازي ، ج١ ، ص٩٩ ، مادة " رجح " . القاموس المحيط للفيروز آبادي ، ص٢٧٩ . و كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ، تح : د . مهدي المخزومي ، و د . إبراهيم السامرائي (دار ومكتبة الهلال – بيروت) د . ط ، د . ت .ج٣ ، ص٧٨ .

◘ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ ﷺ قـالَ : اشْـتَرَى مِنِّـي رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ بَعِـيرًا بـوُقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَـمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ . قال: فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا [1] أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ ، فَأَكَلُوا مِنْهَا ، فَلَمَّـا قَـدِمَ الْمَدِينَـةَ أَمَرَنِـي أَنْ آتِـيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ **فَأَرْجَحَ لِي** [2] .

أي : أَثْقَلَ الميزان حتَّى مَالَ وزاد لي عن استحقاقي .

◘ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ قَالَ : جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَـزًّا مِـنْ هَجَـرَ ، فَأَتَيْنَـا بِـهِ مَكَّـةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ وَعِنْدَنا رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **زِنْ وَأَرْجِحْ** " [3] .

أي : أَثْقِل في الميزان حتى يميل .

◘ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ : " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا " ، فَقَـالَ رَجُـلٌ : أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنْ السَّمَاءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ **فَرَجَحْـتَ** أَنْـتَ بِـأَبِي بَكْـرٍ ، وَوُزِنَ أَبُـو بَكْـرٍ وَعُمَرُ **فَرَجَحَ** أَبُو بَكْرٍ ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ **فَرَجَحَ** عُمَرُ ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ [4] .

◘ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالَ : " رَأَيْتُ قُبَيْلَ الْفَجْرِ كَأَنِّي أُعْطِيتُ الْمَقَالِيدَ وَالْمَوَازِينَ ؛ فَأَمَّا الْمَقَالِيدُ فَهَذِهِ الْمَفَاتِيحُ ؛ وَأَمَّا الْمَوَازِينُ فَهِـيَ

---

[1] – موضع قريب من المدينة .

[2] – أخرجه البخاري في البيوع ، باب : شراء الدواب والحمير ، ج٢ ، ص٦٨٧ ، رقم (١٩٩١) . ومسلم في المساقاة : باب بيع البعير واستثناء ركوبه ، ج٣ ، ص١٦٥٣ ، رقم (١٥٩٩) .

[3] – أخرجه الترمذي في البيوع ، باب : الرجحان في الوزن ، ج٣ ، ص٥٩٧ ، رقم (١٣٠٥) **وقال : حديث حسن صحيح** . وأبو داود في البيوع ، باب : الرجحان في الوزن والوزن بالأجر ، ج٢ ، ص٢٦٥ ، رقم (٣٣٣٦) . والنسائي في الكبرى : كتاب البيوع ، باب: الرجحان في الوزن ، ج٧ ، ص٢٨٤ ، رقم (٤٥٩٢) وابن ماجه في التجارات ، باب : الرجحان في الوزن ، ج٢ ، ص٧٤٧، رقم (٢٢٢٠) .

[4] – أخرجه الترمذي في : كتاب الرؤيا ، باب رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو ، ج٤ ، ص٥٤٠ ، رقم (٢٢٨٧) **وقال : حديث حسن صحيح** . وأبو داود في : كتاب السنة ، باب الخلفاء ، ج٢ ، ص٦١٩ ، رقم (٤٦٣٤) . والنسائي في الكبرى : كتاب المناقب ، باب : فضائل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، ج٥ ، ص٤٣ ، رقم (٤٦٣٤) .

الَّتِي تَزِنُونَ بِهَا ، فَوُضِعْتُ فِي كِفَّةٍ وَوُضِعَتْ أُمَّتِي فِي كِفَّةٍ فَوُزِنْتُ بِهِمْ **فَرَجَحْتُ** ، ثُمَّ جِيءَ بِأَبِي بَكْرٍ فَوُزِنَ بِهِمْ فَوَزَنَ ، ثُمَّ جِيءَ بِعُمَرَ فَوُزِنَ فَوَزَنَ ، ثُمَّ جِيءَ بِعُثْمَانَ فَوُزِنَ بِهِمْ ، ثُمَّ رُفِعَتْ " [1] .

والرجحان الوارد في الحديثين السابقين بمعنى : التفضيل في المنزلة والزيادة في الأجر والثواب .

◘ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ سِيجَانٍ مَزْرُورَةٌ بِالدِّيبَاجِ فَقَالَ : أَلا إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ وَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنِ فَارِسٍ ، قَالَ : يُرِيدُ أَنْ يَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنِ فَارِسٍ ، وَيَرْفَعَ كُلَّ رَاعٍ ابْنِ رَاعٍ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَجَامِعِ جُبَّتِهِ وَقَالَ: " أَلا أَرَى عَلَيْكَ لِبَاسَ مَنْ لا يَعْقِلُ ٠٠ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ نُوحًا ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لابْنِهِ : إِنِّي قَاصٌّ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ آمُرُكَ بِاثْنَتَيْنِ وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ ، آمُرُكَ بِلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالأَرضِينَ السَّبْعَ لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ وَوُضِعَتْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فِي كِفَّةٍ **رَجَحَتْ** بِهِنَّ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ٠٠٠" [2] .

أي : كانت أثقل وأكثر وزناً في الأجر .

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم فَقَالَ : يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ إِيَّاكَ وَالإِلْحَادَ فِي حَرَمِ اللَّهِ تبارك وتعالى فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّهُ سَيُلْحِدُ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ **لَرَجَحَتْ** " قَالَ : فَانْظُرْ لا تَكُونُهُ [3] .

أي : لكانت أثقل في الوزن .

---

[1] – مسند أحمد ، ج٢ ، ص٧٦ ، رقم (٥٤٦٩) . ومصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الفضائل ، باب : ما ذُكِرَ في أبي بكر الصدّيق، ج٦، ص٣٥٢ ، رقم (٣١٩٦٠) . قال الهيثمي : رجال الحديث ثقات . انظر : مجمع الزوائد ، ج٤ ، ص٣٩٦ .

[2] – مسند أحمد ، ج٢ ، ص١٦٩، رقم (٦٥٨٣) . قال الهيثمي : رجاله ثقات ، انظر : مجمع الزوائد ، ج٩ ، ص٤٩ .

[3] – مسند أحمد ، ج٢ ، ص١٣٦ ، رقم (٦٢٠٠) . وقال أحمد : رجاله ثقات رجال الشيخين . المستدرك للحاكم ، كتاب التفسير، تفسير سورة الحج ، ج٢ ، ص٤٢٠ ، رقم (٣٤٦٢) . وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ومصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأمراء ، باب ما ذُكِرَ من حديث الأمراء والدخول عليهم ، ج٦، ص٢٠٤ ، رقم (٣٠٦٨٧) . وقال الهيثمي : رجاله ثقات . انظر : مجمع الزوائد ، ج٣ ، ص٦١٨ .

ثانياً – تعريف الترجيح اصطلاحاً :

ذكر الأصوليون في بيان المعنى الاصطلاحي للترجيح تعريفات عدّة ، سأعرض بعضها ثمَّ أذكر التعريف المختار في هذا البحث .

عرَّفه الإمام الرازي [١] رحمه الله بقوله : " تقوية أحد الطريقين على الآخر ليُعلَم الأقوى فَيُعمَل بهِ ويُطْرَح الآخر " [٢] .

أمَّا البيضاوي [٣] رحمه الله فقد قال : " تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لِيُعْمَل بها " [٤] .

وعرَّفه عبد العزيز البخاري [٥] رحمه الله بأنَّه : " إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة " [٦] ، وهذا التعريف هو لأغلب الحنفية .

---

[١] – فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري الطبرستاني الرازي الأصولي المفسر (٥٤٤ – ٦٠٦) أتقن العلوم العقلية والشرعية والكثير من العلوم ، وبَرَزَ وتقدَّم فيها ، وقصده الطلبة من سائر البلاد ، صنف في فنون كثيرة وكان له مجلس كبير للوعظ يحضره الخاص والعام . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ، تح : خليل الميس (دار القلم – بيروت) د . ط ، د . ت ، ج ا ، ص٢٦٣ . وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، ج٢ ، ص٦٥ . وسير أعلام النبلاء للذهبي ، ج٢١ ، ص٥٠٠ .

[٢] – انظر : المحصول في علم أصول الفقه ، تح : د . طه جابر العلواني (مؤسسة الرسالة – بيروت) ط٢ (١٤١٢ – ١٩٩٢) ج٥ ، ص٣٩٧ .

[٣] – ناصر الدين عبد الله بن عمر القاضي البيضاوي (ت : ٦٨٥) كان إماماً مفسراً فقيهاً أصولياً محدثاً ، وَلِيَ القضاء بشيراز ودخل تبريز وناظر بها ، من مؤلفاته: الطوالع والمصباح في أصول الدين ، والغاية القصوى في الفقه ، والمنهاج في الأصول . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، ج٨ ، ص١٥٧.

[٤] – انظر : نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لجمال الدين بن عبد الرحيم الإسنوي (دار ابن حزم – بيروت) ط١ (١٤٢٠ – ١٩٩٩) ج٢ ، ص ٩٧١ .

[٥] – عبد العزيز بن أحمد بن نصر البخاري إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته ، تفقَّه على القاضي أبي علي الحسين بن الخضر النسفي ، روى عنه : أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي وبه تفقَّه وعليه تخرَّج وانتفع ، وأبي بكر محمد بن الحسن بن منصور النسفي ، وأبي الفضل بكر بن محمد بن علي وآخرون. انظر :الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفا القرشي (مي محمد كتب خانه – كراتشي) د . ط ، د . ت ، ص٣١٨ .

[٦] – انظر : كشف الأسرار للبزدوي ، ج٤ ، ص١٣٤ .

وعرَّفه الآمدي رحمه الله : بأنه اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يُوجب العمل به وإهمال الآخر [1] .

التعريف المختار :

هو تقديم المجتهد أحد الدليلين الظنيين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر [2] .

شرح التعريف :

قولهم " **تقديم** " : جنس في التعريف والتعبير به أولى من التقوية وغيرها من العبارات ؛لأنها من فِعْلِ المجتهد أمَّا التقوية فهي من فعل الشارع جل جلاله ، والمراد من التقديم هنا : أنْ يُبيِّنَ المجتهد أن أحد الدليلين المتعارضين أولى من معارضه بالعمل به لكونِهِ أقوى منه .

قولهم " **المجتهد** " : المسلم الذي يملك مَلَكة العلم والتقوى والقادر على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية بما يتفق مع روح الشريعة الإسلامية .

قولهم " **الدليلين** " : أي الشرعيين وعبَّر بالدليلين ولم يقل الطريقين لعموم اللفظ الأخير ، فالطريق يشمل الدليل وغيره من الأمارات فيكون عندئذ التعريف غير مانع ، وبما أنَّ التعريف اصطلاحي فالأولى التعبير بقولنا أحد الدليلين .

قولهم " **الظنيين** " : تقييد للدليلين وقيد لهما خرج به القطعيان إذ لا ترجيح بين الأدلة القطعية .

قولهم " **المتعارضين** " : صفة للدليلين وتقيد لهما إذ لا ترجيح إلاَّ بين الأدلة المتعارضة .

---

[1] – الإحكام ، ج٤ ، ص٢٤٥ .

[2] – انظر : التعارض والترجيح للحفناوي ، ص٢٢٨ . والتعارض والترجيح للبرزنجي ، ج١ ، ص٨٩ إذ عرفاه بتعريف مشابه للتعريف المختار في هذا البحث .

قولهم " **مزية** " : أي تفضيل وقوة وزيادة فوق درجة الحجية يجدها المجتهد متوافرة في أحد الدليلين دون معارضه ، فيُبيِّنها ليترجح هذا الدليل على الآخر .

قولهم " **معتبرة** " : قيد للمزية ، والمراد : أن تكون الزيادة والقوة مما يعتبر به في التقوية والترجيح بين الأدلة الشرعية ، فيخرج بذلك المرجحات الضعيفة التي لم يعتبرها الأئمة المختصون .

قولهم " **تجعل العمل به أولى من الآخر** " : بيان لثمرة الترجيح وصفة أخرى للمزية إذ رجحت هذه المزيّة بالدليل الأقوى فكانت الباعث على العمل به دون معارضه [1] .

ومن خلال التعريف المختار يمكننا إدراك **أركان الترجيح** وهي :

١. وجود الدليلين الظنيين المتعارضين (**الراجح والمرجوح**) .

٢. اختصاص أحد الدليلين بمزيد قوة تجعل كونه راجحاً على الآخر (**المرجّح به**) .

٣. وجود القائم بالترجيح وهو المجتهد (**المُرَجِّح**) .

---

[1] – انظر : كشف الأسرار للبخاري ، ج٤ ، ص١٣٤ . الإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص٢٩١ . المستصفى للغزالي ، ج٢ ، ص٦٣٢ . نهاية السول للإسنوي ، ج٢ ، ص٩٧١ . إرشاد الفحول ، ص٢٧٣ .

المبحث الثاني

شروط الترجيح بين مختلف الحديث

اشترط المحدثون والأصوليون لصحة الترجيح شروطاً لا بُدَّ من توافرها ، و عِنْدَ فَقْدِهَا أو فَقْدِ أحَدِهَا يُعتبر الترجيح غير صحيح ، وهذه الشروط هي [1] :

الشرط الأول – تساوي الحديثين المتعارضين في الثبوت الحجيّة : حتى يُرَجّحَ بين حديثين متعارضين لا بُدَّ أن يكونا متساويين في الحجية والثبوت ويكون لأحدهما قوة زائدة ، وذلك بأن يكون كلاهما حجة ومن الأحاديث المقبولة لا من الأحاديث الضعيفة أو المردودة ، فلا تعارض بين حديث صحيح وآخر مضطرب أو شاذ ؛ لأنه عندئذ يُؤخَذ بالصحيح ويُترَك الذي هو دونه .

---

[1] – انظر : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ج٣ ، ص٦ . التلويح إلى كشف حقائق التنقيح للتفتازاني ، ج٢ ، ص٢٢٦ . المحصول للرازي ، ج٥ ، ص٤٠٦ . البرهان للجويني ، ج٢ ، ص١١٥٨ . المستصفى للغزالي ، ج٢ ، ص٦٣٣ . الإبهاج للسبكي ، ج٣ ، ص١٧٩٢ . نهاية السول للإسنوي ، ج٢ ، ص٩٧٢ – ٩٧٦ . التبصرة في أصول الفقه لإبراهيم بن علي الشيرازي ، تح : محمد حسن هيتو (دار الفكر – دمشق) د . ط (١٤٠٠ – ١٩٨٠) ص١٥٩ . أصول الفقه للخضري ، ص٤١٢ . التعارض والترجيح للبرزنجي ، ج٢ ، ص١٢٨ . التعارض والترجيح للحفناوي ، ص٢٤٠ . منهج التوفيق والترجيح للسوسوة ، ص٣١٤ . مقاصد الشريعة ليمينة بوسعادي، ص٢٣٦ . التعارض والترجيح لسعيد مجاهد / رسالة ماجستير / ص١٣٢ .

يقول السخاوي رحمه الله : المتنُ الصالحُ للحجّةِ إنْ نَافَاهُ بِحَسْبِ الظاهِرِ مَتْنٌ آخَرُ مثله ، وَأَمْكَنَ الجمعُ بينهُما بوَجهٍ صحيحٍ زالَ التعارضُ [1] .

وقال ابن حجر رحمه الله : " المقبولُ ينقسم إلى معمولٍ بِهِ وغيرِ معمولٍ بِهِ ؛ لأنَّه إنْ سَلَمَ من المُعارَضَة فهو المحكم ، وإنْ عُورِضَ فلا يخلو إمَّا أنْ يكون مُعَارِضُه مقبُولاً مِثْلَه أو يكون مردوداً ، فالثاني لا أثَرَ له لأنَّ القويَّ لا يُؤثِّرُ فيه مُخالَفَةُ الضعيف " [2] .

الشرط الثاني – تحقق المعارضة بين الحديثين : بأنْ يكونا متساويين في الحجيّة وحكم أحدهما ينافي الآخر ، فإنْ كانا متوافقين في الحكم ولا اختلاف بينهما فعندئذٍ لا سبيل إلى الترجيح .

قال في التقرير والتحبير : عند تعارض دليلان يَتَرَجّح أحدُهُما إذا وُجِدّ المُرَجِّح له[3] .

الشرط الثالث : عدم إمكان الجمع بين الحديثين المتعارضين :

ذهب المحدثون وجمهور الأصوليين إلى أنَّه لا يُرجح بين الحديثين المختلفين إلاَّ إذا تعذَّر الجمع بينهما ، فإذا تعارض نصَّان وأمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه تعيَّنَ العمل بهما معاً ولا يصح الترجيح بينهما ؛ لأنَّ الأصل الإعمال لا الإهمال .

يقول الشافعي رحمه الله :" ولَزِمَ أهل العلمِ أن يُمضوا الخبرَينِ على وجوهِهما ، ما وجدوا لإمضائهما وجهاً ... ولم يكن منهما واحدٌ بِأَوْجَبَ من الآخَر " [4] .

---

[1] – فتح المغيث ، ج٣ ، ص٤٧١ .

[2] – نزهة النظر ، ص٧٦ .

[3] – ابن أمير الحاج ، ج٣ ، ص٣ .

[4] – الرسالة ، ص٢٣٥.

وقال ابن حجر رحمه الله : الأدلة المتعارضة ظاهراً يكون ترتيبها الآتي : الجمع إنْ أمكن ، فاعتبار الناسخ والمنسوخ ، فالترجيح إنْ تعيَّن ... " [1] .

ويقول الشوكاني رحمه الله : " من شروط الترجيح التي لا بدَّ من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجهٍ مقبول ، فإنْ أمكن ذلك تعيَّن المصير إليه ولم يجزْ المصير إلى الترجيح " [2] .

وقال الشيرازي رحمه الله : " إذا تَعَارَضَ خَبَران وأمكَنَ الجمعُ بينهما وترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال فُعِلَ ، وإنْ لم يكن ذلك وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فُعِلَ ... فَإنْ لم يكن ذلك رُجِّحَ أحدُهُما على الآخر بوَجهٍ من وُجُوهِ التَّرجيحِ " [3] .

وقال السبكي رحمه الله : إنَّما يرجح أحدهما على الآخر إذا لم يتمكن المجتهد من العمل بكل واحد منهما ، فإنْ أمكن ولو من وجهٍ دون وجه فلا يُصار إلى الترجيح ؛ لأنَّ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية ، فالأصل في الدليلين الإعمال لا الإهمال [4] .

أما الحنفية فيقدمون الترجيح على الجمع [5] في دفع التعارض بين الأدلة المتعارضة .

الشرط الرابع – أنْ لا يكون أحد الحديثين المتعارضين ناسخاً للآخر : اشترط المحدثون والأصوليون – عدا الحنفية – إلى أنَّه لا يُرجّح بين الحديثين المختلفين إذا عُلِمَ تأخر أحدهما عن الآخر في التاريخ ، أو ثبت نسخ أحدهما للآخر ؛ لأنه عندئذ يُعْمَل بالناسخ ويُهْمَل المنسوخ ولا يصح المصير إلى الترجيح .

---

[1] – نزهة النظر ، ص٧٩ .

[2] – إرشاد الفحول ، ص٢٧٦ .

[3] – انظر : اللمع ، ص١٧٣ – ١٧٨ .

[4] – المرجع السابق .

[5] – تقدم الكلام عن مواقف الفقهاء من مختلف الحديث ، انظر المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا البحث .

وقال النووي رحمه الله : " والمختلفُ قسمان : أحدُهُما يمكنُ الجمعُ بينَهُما بوجهٍ صحيحٍ فَيَتَعَيَّن ويجبُ العملُ بهما ، والثاني : لا يمكن بوجه فإنْ عَلِمْنَا أحدَهُما ناسخاً قَدَّمنَاهُ وإلاَّ عَمِلْنَا بالرَّاجحِ" [1].

قال الإمام الجويني رحمه الله : " إذا تعارض نصان وَتَأَرَّخَا فالمتأخر ينسخ المتقدّم ، وليس ذلك من مواقع الترجيح " [2] .

وقال في روضة الناظر : إن لم يمكن الجمع ، ولا معرفة النسخ ، رجَّحنا ، فأخذنا بالأقوى [3].

الشرط الخامس – ألاّ يكون الدليلان قطعيين أو أحدهما : ذهب جمهور المحدثين والأصوليين والمتكلمين إلى أنَّ الأدلة القطعية لا ترجيح بينها سواء كانت عقلية أو نقلية ؛ لأنَّ الترجيح يكون عند وقوع التعارض فيها وهذا مُحَال .

فلو فرضنا – جدلاً – وقوع التعارض بين دليلين قطعيين لاستلزم ذلك اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما فلا يجوز العَمَل بأحدهما وترك الآخر لكونه ترجيحاً من غير مرجح وهذا باطل ، فَيَتَعَيَّن عندها إمَّا إثبات مدلولهما معاً وهو جمع بين النقيضين، أو رفع مقتضاهُما معاً وكلاهما محال ، وعليه ينحصر الترجيح فقط بين الأدلة الظنيّة .

ولا ترجيح أيضاً بين القطعي والظنّي ، لأنَّ القطعي مقدَّم دائماً على الظني .

قال الخطيب البغدادي رحمه الله في باب القول في ترجيح الأخبار : " ما أوجب العلم من الأخبار لا يصح دخول التقوية والترجيح فيه ؛ لأنَّ المعلومَين إذا تعارضا استحال تقوية أحدهما على الآخر ، إذ العلوم كلها تتعلق بسائر المعلومات على طريقة واحدة لا يصح التزايد والاختلاف فيها " [4] .

---

[1] – انظر : تدريب الراوي ، ج٢ ، ١٠٣ – ١٠٥ .

[2] – البرهان ، ج٢ ، ص١١٥٨ .

[3] – ابن قدامة المقدسي ، ص٣٨٧ .

[4] – انظر : الكفاية في علوم الرواية ، ص٤٣٣ .

وقال البيضاوي رحمه الله : لا ترجيح في القطعيات [1] .

وقال الآمدي رحمه الله : " أما القطعي فلا ترجيح فيه لأنَّ الترجيح لا بُدَّ وأن يكون موجباً لتقوية أحد الطريقين المتعارضين على الآخر ، والمعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان فلا يطلب فيه الترجيح ، ولأنَّ الترجيح إنما يكون بين متعارضين وذلك غير متصور في القطعي ؛ لأنه إما أن يعارضه قطعي أو ظني ، والأول محال ؛ لأنه يلزم منه إما العمل بهما وهو جمع بين النقيضين في الإثبات ، أو امتناع العمل بهما وهو جمع بين النقيضين في النفي ، أو العمل بأحدهما دون الآخر ولا أولوية مع التساوي ، والثاني أيضاً محال ؛ لامتناع ترجُّح الظنيّ على القاطع " [2] .

خالف بعض الأصوليين الجمهور في هذا الشرط إذ قالوا : إنَّ التعارض يجري في الأدلة القطعية والظنيّة على السواء ؛ لأنَّه أمر صوري لا حقيقي ، وعندئذٍ يُحمَل أحدهما على غير ما يُحْمَل عليه الآخر ، أو يُحكَم بنسخ المتقدم منهما إذا عُلِمَ التاريخ [3] .

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله : " إذَا تَعَارَضَ نَصَّانِ قَاطِعَانِ فَلا سَبِيلَ إلَى التَّرجِيحِ بَل الْمُتَأَخِّرُ هُوَ النَّاسِخُ إنْ عُرِفَ التَّارِيخُ ، وَإلاَّ وَجَبَ المَصِيرُ إلَى دَلِيلٍ آخَرَ أَوْ التَّوَقُّفُ " [4] .

الشرط السادس – أن يكون المُسْتَقِلُ بالترجيح مستكملاً شروط الاجتهاد :

قال ابن الصلاح رحمه الله : " وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه الغواصون على المعاني الدقيقة " [5] .

---

[1] – انظر : نهاية السول للإسنوي ، ج٢ ، ص٩٧٢ .

[2] – انظر : الإحكام ، ج٣ ، ص٢٩٤ .

[3] – انظر : التلويح إلى كشف حقائق التنقيح للتفتازاني ، ج٢ ، ص٢٢٦ . التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، ج٣ ، ص٥ . كشف الأسرار للبخاري ، ج٤ ، ص١٣٢ .شرح مسلم الثبوت ، لابن عبد الشكور ، ج٢ ، ص٣٨٣. أصول الفقه للخضري ، ص١٢ . أصول الفقه للزحيلي ، ج٢ ، ص١١٧٥

[4] – انظر : كشف الأسرار ، ج٤ ، ص١٣٢ .

[5] – المقدمة ، ص١٦٨ .

المبحث الثالث

موقف العلماء من العمل بالحديث الراجح

اختلف العلماء في حكم العمل بالحديث الراجح [1] إلى مذهبين :

<u>الأول منهما وهو الوجوب :</u> فقد ذهب المحدثون والسواد الأعظم من الأصوليين إلى وجوب العمل بالحديث الراجح وترك المرجوح .

قال الشوكاني رحمه الله : " إنَّه متَّفقٌ عليه ولم يخالف في ذلك إلاَّ مَنْ لا يُعتدّ به ، ومَنْ نَظَرَ في أحوالِ الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم وَجَدَهُم متفقين على العَمَلِ بِالرَّاجِحِ وَتَرْكِ المَرجُوحِ " [2] .

---

[1] – انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، ج٢ ، ص٣٨٣ . كشف الأسرار للبخاري ، ج٤ ، ص١٣١ .التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، ج٣ ، ص٧ . الإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص٢٩٢ . المستصفى للغزالي ، ج٢ ، ص٦٣٥ .المحصول للرازي ، ج٥ ، ص٣٩٨ . البرهان للجويني ، ج٢ ، ص١١٤٢. الإبهاج للسبكي ، ج٣ ، ص١٧٩٠ . نهاية السول للإسنوي ، ج٢ ، ص٩٧٢ . إرشاد الفحول ، ص٢٧٥ . أصول الفقه للزحيلي ، ج٢ ، ص١١٨٧ . التعارض والترجيح للبرزنجي ، ج٢ ، ص١٤٤ . التعارض والترجيح للحفناوي ، ص٢٣٥. منهج التوفيق والترجيح للسوسوة ، ص٣٤٦ . التعارض والترجيح لسعيد مجاهد / رسالة ماجستير / ص١١١ . منهج الصحابة رضي الله عنهم في الترجيح لمحمود عبد العزيز محمد (دار المعرفة – بيروت) ط١ (١٤٢٥ – ٢٠٠٤) ص٤٨.

[2] – إرشاد الفحول ، ص٢٧٥ .

قال السبكي رحمه الله : " وقد اتفق الأكثرون على جواز التمسك بالترجيح " [1] .

المذهب الثاني : أنكر أصحابه [2] العمل بالترجيح ، وقالوا : يلزم عند التعارض التخيير أو التوقف ، ونُسِبَ هذا الرأي إلى أبي عبد الله البصري [3] ، إلاَّ أنَّ إمام الحرمين أنكر ذلك وقال : " لم أرَ ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها " [4] .

أدلة الجمهور لوجوب العمل بالترجيح :

أخذوا أدلتهم من الشرع والعقل ؛ **فأمَّا الدليل الشرعي فهو** :

١ . إقرار النبي عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل رضي الله عنه – حين بَعَثَهُ قاضياً على اليمن – على ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض ، وذلك إنْ دلَّ على شيء فإنَّه يدلُّ على اعتبار الترجيح ووجوب العمل بالراجح .

جاء في الحديث أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : " كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ " ؟ قَالَ : أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ: " فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ " ؟ قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: " فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلا فِي كِتَابِ اللَّهِ " ؟ قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِي

---

[1] – الإبهاج ، ج٣ ، ص١٧٨٩ .

[2] – أبو بكر الباقلاني ، وبعض الظاهرية ، وبعض المعتزلة .

[3] – الحسين بن علي بن إبراهيم البصري الحنفي المشهور بالجُعْل الكاغدي (٣٠٨ – ٣٩٩) ، كان أستاذه أبو القاسم بن سهلويه، انتهت رياسة المعتزلة في عصره ، كان فقيهاً متكلماً فاضلاً ، من مصنفاته : كتاب تحريم المتعة ، كتاب جواز الصلاة بالفارسية ، كتاب نقض كلام الروندي ، كتاب الجواب عن مسألتي الشيخ أبي محمد الرامهرمزي ، كتاب الإيمان ، كتاب الإقرار ، كتاب المعرفة . انظر : الفهرست ، ج١ ، ص٢٤٨ . هدية العارفين ، ج١ ، ص١٦٣ .

[4] – البرهان ، ج٢ ، ص١١٤٢ .

وَلا آلُو ، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ: " الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُول رَسُول اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُول اللَّهِ " [1] .

٢ . إجماع الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح على وجوب العمل بالراجح من الأدلة في وقائع متعددة أذكر منها :

- تقديم خبر عائشة رضي الله عنها في وجوب الغسل عند التقاء الختانين : " إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ " [2] ، على خبر أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: " إِنَّمَا الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ " [3] .

- تقديم حديث أزواج النبي ﷺ – عائشة وأم سلمة– في صوم الجنب : عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ " [4] ، على خبر أبي هريرة رضي الله عنه : " مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلا صَوْمَ لَهُ " [5] .

- قبول أبي بكر رضي الله عنه لخبر المغيرة مع شهادة محمد بن مسلمة رضي الله عنهما في ميراث الجدة ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَتْ الجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ لَهَا : مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ ، وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ [6] .

---

[1] – سنن الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب : الإمام العادل ، ج٣ ، ص٦١٦ ، رقم (١٣٢٧) وقال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل ، سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب : اجتهاد الرأي في القضاء ، ج٢ ، ص٣٢٧ ، رقم (٣٥٩٢) .

[2] – سبق تخريجه ، انظر : ص١١٥ .

[3] – سبق تخريجه ، انظر : ص١١٥ .

[4] – سبق تخريجه ، انظر : ص١١٦ .

[5] – سبق تخريجه ، انظر : ص١١٦ .

[6] – سبق تخريجه ، انظر : ص٨٧ .

وهناك الكثير من الوقائع والأخبار التي تدل على أنَّ الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يمارسون الترجيح بين النصوص المتعارضة و يعملون بالراجح منها ، يقول الجويني رحمه الله : " الدليل القاطع في الترجيح : إطباق الأولين ومن تبعهم على ترجيح مسلك في الاجتهاد على مسلك ، هذا ما دَرَجَ عليه الأولون قبل اختلاف الآراء ، وكانوا رضي الله عنهم إذا جلسوا يشتورون تعلَّق معظم كلامهم في وجوه الرأي بالترجيح ، وما كانوا يشتغلون بالاعتراضات والقوادح وتوجيه النصوص ، وهذا ثبت بتواتر النقل في الأخبار والظواهر وجميع مسالك الأحكام فَوَضَحَ أنَّ الترجيح مقطوعٌ به " [1] .

ويقول الغزالي رحمه الله : " ويدل على الترجيح عِلْمُنَا بأنَّ الصَّحابة كانوا يُرجِّحون الأدلة ويُقَدِّمُون بعض المصالح على بعض ... ولا معنى للترجيح سواه " [2] .

أمَّا الدليل العقلي فهو :

أ . أنَّ العقلاء يوجبون العمل بالراجح ، والأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية .

ب . لو لم يُعْمَلْ بالراجح للزم العمل بالمرجوح ، والعقل يمنع تقديم المرجوح على الراجح .

أقول : أخرج الترمذي وابن حبان الحديث عن : مالك عن الزهري عن عثمان بن إسحاق عن قبيصة . أمَّا الحاكم فقد أخرجه عن الحميدي والشافعي والقعنبي كلُّهُم عن : سفيان ابن عيينة عن الزهري عنه .

[1] – البرهان ، ج٢ ، ص١١٤٢ .

[2] – المنخول من تعليقات الأصول ، تح : محمد حسن هيتو (دار الفكر – دمشق) ط٢ (١٣٩٠ – ١٩٧٠) ص٤٢٦ .

أدلة المنكرين [1] :

١ . استدلوا بقوله ﷻ : ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ (الحشر : ٢) . وقالوا : أنَّ الله تعالى أمر بالاعتبار من غير تفصيل ، وبناءً عليه فإنَّ العمل بالمرجوح ضرب من الاعتبار ، ولا وجوب لتقديم الراجح على المرجوح .

٢ . استدلوا بقول النبي ﷺ : " نحنُ نَحكُمُ بِالظَّاهِرِ ، واللهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ " [2] ، لكونه يدلّ على الأخذ بالظاهر ، والدليل المرجوح ظاهر فَوَجَبَ العمل به .

٣ . أنَّ الآيات والأحاديث ليست أولى في الاستعمال من بعض ، فالأدلة الشرعية مُنزلة من عند الله ﷻ وكلّها سواء في وجوب الطاعة و العمل بها دون تفريق .

٤ . أنَّ الأدلة الظنية المتعارضة مشابهة للبيّنات المتعارضة والشهادات ؛ وبما أنَّه لا يعتبر الترجيح بين البيّنات المتعارضة – حتى إنه لا تقدم شهادة الأربعة على شهادة الاثنين – كذلك يكون الأمر في الأدلة المتعارضة .

مناقشة أدلة المنكرين [3] :

أ – إنَّ استدلالهم بالآية الكريمة لا يَنْهَض حجة لهم ؛ لأنَّها تأمر بالاعتبار والنظر وكلاهما يستلزمان العمل بالراجح دون المرجوح .

---

[1] – كشف الأسرار ، ج٤ ، ص١٣٢ . فواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٣٨٤ . الإبهاج ، ج٣ ، ض١٧٩٠ . البرهان ، ج٢ ، ص١١٤٣ . المستصفى ج٢ ، ص٦٣٥ .

[2] – قال ابن حجر : جزم المزني أنَّ الحديث لا أصل له . انظر : تلخيص الحبير ، ج١ ، ص٢٢١ . والمصنوع للهروي القاري ، ج١ ، ص٥٨ .

[3] – المراجع السابقة .

ب– إنَّ الحديث المذكور لا أصل له ، وعلى فرض صحة الحديث فإنّ الظاهر الذي يتوجّب العمل به هو ما ترجح أحد طرفيه على الآخر وعليه فإنَّ العمل بالراجح هو العمل بالظاهر ، والعمل بالمرجوح عكس الظاهر .

ج– لا يصح إعمال أحد الدليلين المتعارضين جزافاً ومن غير نظر في ترجيحه على الآخر ، فلا بُدَّ من وجود وجه لترجيح أحدهما على الآخر ليصح العمل به .

د – لا يجوز قياس الأدلة المتعارضة على البينات المتعارضة إذ لو اعتُبِرَ الترجيح في البيّنات بكثرة العدد لأدّى ذلك إلى امتداد الخصومات فلا اعتبار للزيادة في البينات ، وهذا المعنى لا يتحقق في تعارض الأدلة ؛ لأنَّ الصحابة كانوا يقومون بالترجيح عند تعارض الأدلة دون الشهادات والبينات .

الرأي المختار :

بالنظر في أدلة كلا الفريقين يتبيّن أنَّ مذهب القائلين بوجوب العمل بالحديث الراجح هو الأَوْلَى؛ وذلك للأسباب الآتية :

١ً . قوة أدلة الجمهور المستنبطة والمستقاة من السنة وإجماع الصحابة ، ومناسبتها لما يقتضيه العقل السليم والمنطق الحكيم ، فيمتنع عقلاً مساواة الراجح للمرجوح ، وكذلك لا يصح التوقف عن العمل بهما .

٢ً . ضعف أدلة المنكرين وعدم انتهاضها لتكون حجّة على صحة ادعائهم .

الفصل الرابع

وجوه الترجيح عند المحدثين

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: وجوه الترجيح باعتبار حال الراوي

المبحث الثاني: وجوه الترجيح باعتبار التَّحَمُّل

المبحث الثالث: وجوه الترجيح بكيفية الرواية

المبحث الرابع: وجوه الترجيح بوقت الورود

المبحث الخامس: وجوه الترجيح بلفظ الخبر

المبحث السادس: وجوه الترجيح باعتبار الحكم

المبحث السابع: وجوه الترجيح باعتبار أمر خارجي

الفصل الرابع

وجوه الترجيح عند المحدثين

تمهيد

اشتغل المحدثون بوجوه الترجيح وذكروا تقسيماتها ضمن كتبهم ومؤلفاتهم – مع أنَّ السمة الأصولية البحتة هي الغالبة والمهيمنة على هذا المبحث – لأنَّهم اتخذوا الترجيح مسلكاً لدفع التعارض بين أحاديث النبي ﷺ المختلفة ظاهراً فيما بينها ، وسأذكر أهم تقسيمات الأئمة لهذا البحث.

ذكر الخطيب البغدادي رحمه الله عدداً من وجوه الترجيح نوجزها في الآتي :

أ – يُرَجَّح الخبر بكثرة الرواة ، وعدالتهم ، وشدة ضبطهم وحفظهم وقلة غلطهم .

ب – يُرَجَّح الخبر الدَّال على العقل أو الذي اعتضد بنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع على معارضه .

ج – يُرَجَّح الخبر المروي في تضاعيف قصة مشهورة متداولة معروفة عند أهل النقل على معارضه، والخبر الذي يكون راويه هو صاحب القصة والآخر ليس كذلك .

د – يُرَجَّح الخبر المرفوع إلى النبي ﷺ على الخبر المختلف في رفعه ووقفه ، ورواية السماع على المروي من كتاب لاحتمال الغلط أو الدَّس فيه .

و – يُرَجَّح الخبر الذي اتفق النقلة على راويه دون المختلف فيه ، ورواية الفقهاء على مَنْ سواهم لشدة عنايتهم بالأحكام .

ك – يُرَجَّح الخبر المبيّن للحكم على المعارض له، والخبر الموافق لعمل الأمة.

ل – يُرَجَّح الخبر الذي اجتمع فيه الاتصال والإرسال على ما انفرد عن ذلك [1] .

وقد أَوْرَدَ الإمام الحازمي رحمه الله خمسين وجهاً من المرجحات [2]، وقسَّمها الحافظ العراقي[3] رحمه الله إلى مائة وعشرة أوجه [4] .

ثمَّ جاء الإمام السيوطي رحمه الله فبيَّنها بياناً حسناً ، وكان أبرز من اجتهد واعتنى بحصر وجوه الترجيح ، إذ قسَّمها إلى سبعة أقسام ضمَّ كل قسم منها عدداً من المرجحات فكان عددها عنده مائة وتسعة وجوه ، وقال بعد سردها : " هذه أكثر من مائة مُرَجِّح، وَثَمَّ مُرَجِّحات أُخَر لا تنحَصِر ومَثَارها غَلَبةَ الظَّنِ " [5] .

وسأسرد لكم وجوه الترجيح كما بيَّنها الإمام السيوطي رحمه الله :

القسم الأول – الترجيح بحال الراوي ، وذلك بوجوه :

كثرة الرواة ، علو الإسناد ، فقه الراوي ، علمه بالنحو ، علمه باللغة ، زيادة ضبطه ، شهرته، حفظه فلا يعتمد على كتاب ، كونه أفضل من الراوي الآخر في الفقه أو النحو أو الحفظ ، كونه

---

[1] – انظر : الكفاية ، ص٤٣٣ .

[2] – انظر : الاعتبار ، ص٦ .

[3] – الحافظ الكبير الإمام الشهير أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (٧٢٥ – ٨٠٦) ، أسمع الحديث على: سنجر الجاولي والتقي الأخنائي وابن شاهد الجيش وابن عبد الهادي والتقي السبكي والعلائي والعز بن جماعة والعماد بن كثير وغيرهم ،من مؤلفاته: الألفية ، ونكت ابن الصلاح ، والمراسيل ، ونظم الاقتراح ، وتخريج أحاديث الإحياء وغيرها .. انظر : طبقات الحفاظ للسيوطي ، ج١ ، ص٥٤٣ .

[4] – انظر : التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ص٨٤٦ .

[5] – انظر : تدريب الراوي ، ج٢ ، ص١١٣ .

حسن الاعتقاد غير مبتدع ، أو جليساً لأهل الحديث والعلم ، كونه ذَكَرَاً ، أو حراً ، أو مشهورَ النسب، أو لا لَبْسَ في اسمه بحيث يشاركه فيه ضعيف ويصعب التمييز بينهما ، أو له اسم واحد ولذاك أكثر ، كونه لم يختلط ، أو له كتاب يرجع إليه ، أو ثبتت عدالته بالاختبار لا بالتزكية ، أو عَمِلَ بروايته مَنْ زَكَّاه ، كونه مُتَّفَق على عدالته، أو ذُكِرَ سبب تعديله ، أو كَثُر مُزَكُّوه ، كونه صاحب القصة، مباشرته لروايته ، تأخُّر إسلامه ، كونه أحسن سياقاً واستقصاءً لحديثه ، أو أقرب مكاناً أو أكثر ملازمةً لشيخه ، أو سمع من مشايخ بلده ، أو مُشَافِهاً مشاهداً لشيخه حال الأخذ ، أو لا يجيز الرواية بالمعنى ، أو الصحابي من أكابرهم ، أو عليّ ﷺ وهو في الأقضية ، أو معاذ ﷺ وهو في الحلال والحرام ، أو زيد ﷺ وهو في الفرائض ، أو الإسناد حجازي ، أو رواته من بلد لا يرضون التدليس [1] .

القسم الثاني – الترجيح بالتحمل ، وذلك بوجوه :

كونه تحمَّل الحديث بعد البلوغ ، أو تحمَّله تحديثاً والآخر عَرْضاً ، أو عَرْضاً والآخر كتابةً ، أو مناوَلَةً ، أو وجادةً [2] .

القسم الثالث – الترجيح بكيفية الرواية ، وذلك بوجوه :

كون الحديث مَحْكي بلفظه لا بمعناه ، كونه قد ذُكِرَ فيه سبب وروده ، كونه لم ينكره راويه ولم يتردد فيه ، كون ألفاظه دالة على الاتصال ؛ كحدَّثنا وسمعت ، أو مُتَّفق على رَفعه أو وَصله ، أو لم يختلف في إسناده ، أو لم يضطرب لفظه ، أو رُوِيَ بالإسناد وعَزَى ذلك لكتابٍ معروف ، أو عزيز والآخر مشهور [3] .

---

[1] – تدريب الراوي للسيوطي ، ج٢ ، ص١٠٦ – ١٠٨ .

[2] – المرجع السابق ، ص١٠٨ .

[3] – المرجع السابق ، ص١٠٩ .

القسم الرابع – الترجيح بوقت الورود ، وذلك بوجوه :

يُقَدَّم المدنيّ على المكيّ ، والدَّال على عُلوِّ شأن المصطفى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على الدَّال على ضعف الإسلام ، والمتضمن للتخفيف ؛ والذي تَحَمّله بعد الإسلام على ما تحمّل قبله ، وغير المُؤرَّخ على المُؤرَّخِ بتَاريخٍ مُتَقَدِّم ، والمؤرَّخ المقارب لوفاتِهِ ﷺ على غير المؤرخ [1] .

القسم الخامس – الترجيح بلفظ الخبر ، وذلك بوجوه :

ترجيحُ الخاص على العام ، والعام الذي لم يُخصَّص على المُخصَّص ، والمطلق على ما ورد على سبب ، والحقيقة على المجاز ، والمجاز المشبه للحقيقة على غيره ، والحقيقة الشرعية على غيرها ، والحقيقة العُرفية على اللغوية ، والمستغني عن الإضمار ، وما قلَّ فيه اللَّبْس ، وما اتفق على وضعه لمسماه ، والمُومي للعلَّة ، والمنطوق ، ومفهوم الموافقة على المخالفة ، والمنصوص على حكمه ، والمستفاد عمومه من الشرط والجزاء على النكرة المنفية ، أو من الجمع المُعرَّف على " من " و " ما " ، أو من الكل ، وذلك من الجنس المعروف [2] .

ترجيح ما كان خطابه تكليفي على الوضعي ، وما حكمه معقول المعنى ، وما قُدِّمَ فيه ذِكْر العلّة، والمقارن للتهديد ، وما تهديده أشدّ ، والمؤكد بالتكرار والفصيح ، ومَا بِلُغَةِ قُريش ، ومَا دَلَّ على المعنى المراد بوجهين فأكثر ، ومَا دَلَّ على المعنى بغير واسطة ، وما ذُكِرَ معه مُعارِضِهِ ، وقول قارَنَه العمل ، أو تفسير الراوي ، وما قُرِنَ حكمه بصفة على ما قُرِنَ باسم ، وما فيه زيادة [3] .

---

[1] – المرجع السابق ، ص١٠٩ .

[2] – المرجع السابق ، ص١١٠ – ١١١ .

[3] – المرجع السابق ، ص١١١ – ١١٢ .

القسم السادس – الترجيح بالحكم ، وذلك بوجوه :

تقديم الناقل عن البراءة الأصلية ، والدَّالّ على التحريم على الدالّ على الإباحة والوجوب، والأحوط ، والدَّالّ على نفي الحدِّ [1] .

القسم السابع – الترجيح بأمر خارجي :

تقديم ما وافقه ظاهر القرآن ، أو سنة أخرى ، أو ما قبل الشرع ، أو القياس ، أو عمل الأمة، أو الخلفاء الراشدين ، أو معه مُرسَل آخر ، أو منقطع ، أو لم يُشعر بنوع قدح في الصحابة ، أو له نظير متفق على حكمه ، أو اتفق على إخراجه الشيخان [2] .

---

[1] – المرجع السابق ، ص١١٢

[2] – المرجع السابق .

أما القاسمي[1] رحمه الله فقد اعتمد في كتابه " قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث " تقسيماً حسناً ، إذ جعل المرجحات تحت أربعة أقسام رئيسية هي :

القسم الأول : الترجيح باعتبار السند .

القسم الثاني : الترجيح باعتبار المتن .

القسم الثالث : الترجيح باعتبار المدلول .

القسم الرابع : الترجيح باعتبار أمور خارجية [2] .

وقد اعتمدت في هذه الرسالة تقسيم الإمام السيوطي رحمه الله ، ونظراً لكثرة وجوه الترجيح فإني سأُورد أمثلة حديثية لأشهرها وأبرزها ، كما إنّي سأقدّم بعض المرجحات دون ذكر تطبيقٍ لها ؛ لأنّي لم أجد تطبيقاً حديثياً مناسباً لها .

---

[1] – علامة الشام محمد جمال الدين أبو الفرج بن محمد سعيد القاسمي (١٢٨٣ – ١٣٣٢) ، وُلد في دمشق ، ودرس في المدرسة الظاهرية ، ونهل العلم من كبار علماء دمشق آنذاك ، كان يدعو إلى : التأمل والنظر ، وإقامة العقل حجة لأنه حجة الله القاطعة ، وإلى حرية العلم والتفكير ، والاجتهاد ونبذ التقليد ، له مؤلفات كثيرة قاربت المائة أذكر منها : إرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق ، دلائل التوحيد ، إقامة الحجة ، الأجوبة المرضية ، الشذرة البهية ، محاسن التأويل ، موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين ، ميزان الجرح والتعديل ... . انظر مقدمة كتابه " قواعد التحديث " ص ٢٤ – ٣٦ ، بقلم ولده ظافر القاسمي .

[2] – انظر : ص٥٢٥ – ٥٣٠ .

المبحث الأول

وجوه الترجيح باعتبار حال الراوي

١ – الترجيح بكثرة الراوة : اختلف الأئمة في هذا المرجح إلى مذهبين :

الأول منهما : وهو مذهب جمهور المحدثين والأصوليين والفقهاء الذين قالوا :

إذا تعارض حديثان وكان رواة أحدهما أكثر عدداً من رواة الآخر ؛ فعندئذٍ يُقَدَّم الحديث الذي كَثُرَ عدد رواته على الحديث الذي قلَّ فيه عدد الرواة ؛ لأنَّ الظَّن الحاصل في رواية العدد الأكثر أقوى من الظن الحاصل في رواية العدد الأقل ، وكلّما ازداد عدد الرواة كانوا أكثر ضبطاً وحفظاً وأقل خطأً ونسياناً .

واشترط أصحاب هذا المذهب أن يشترك رواة الحديثين في العدالة والثقة وإلاَّ فالرجحان لرواية العدول الثقات على من سواهم وإنْ قلّوا ، واستدلّوا بعمل النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام رضي الله عنهم إذ كانوا يرجحون بكثرة العدد [١] ، وأذكر من تلك الأدلة الآتي :

---

[١] – انظر: الكفاية في علوم الرواية ، ص٤٣٤ . الاعتبار للحازمي ، ص١١ . التقييد والإيضاح للحافظ العراقي ، ج٢ ، ص٨٤٦ . فتح المغيث للسخاوي ، ج٣ ، ص٤٧٤. تدريب الراوي للسيوطي ، ج٢ ، ص١٠٦ . قواعد التحديث للقاسمي ، ص٥٢٦ . الإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص٢٩٦ . نهاية السول للإسنوي ، ج٢ ، ص٩٨٣ . الإبهاج للسبكي ، ج٣ ، ص١٨٠٠. المحصول للرازي ، ج٥ ، ص٤٠١ . البرهان للجويني ، ج٢ ،ص١١٦٢ . المستصفى للغزالي ، ج٢ ، ص٦٣٨ . إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٨٣ .

❁ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ[1] : أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّه ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ " فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ[2] .

فالحديث يدلّ على أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام لم يتقبَّل قول ذي اليدين حتى سأل الصحابة ووافقوه على ذلك وفيهم أبو بكر وعمر ﷺ فرجح قول ذي اليدين لموافقة الأكثرية له .

❁ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ : جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، قَالَ: فَقَالَ لَهَا :" مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ ، وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ " ، فَسَأَلَ النَّاسَ : فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا[3] .

لم يرجح خبر المغيرة في ميراث الجدّة عند أبي بكر حتى اعتضد بخبر محمد بن مسلمة ﷺ، فعند ذلك أعطاها نصيبها الشرعي من الإرث .

❁ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الأَنْصَارِ ، فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فَزِعًا أَوْ مَذْعُورًا ، قُلْنَا : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ ، فَأَتَيْتُ بَابَهُ ، فَسَلَّمْتُ ثَلاثاً ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَرَجَعْتُ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا ؟ فَقُلْتُ : إِنِّي أَتَيْتُكَ فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلاثاً فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ فَرَجَعْتُ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ " ،

---

[1] – رجل حجازي من بني سليم يقال له: الخرباق ، سُمِيَ بذلك لطول في يديه ، شهد النبي ﷺ ، وروى متأخرو التابعين عنه . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ، ج٢ ، ص٤٧٥ .

[2] – أخرجه البخاري : كتاب الجماعة والإمامة ، باب : هل يأخذ الإمام إذا شكَّ بقولِ النَّاس ، ج١ ، ص٢٤٥ ، رقم (٦٨٢) . ومسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له ، ج٢ ، ص٧٠٤ ، رقم (٩٩) . وفي رواية " وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يتكلما " .

[3] – سبق تخريجه ، انظر : ص٨٩ .

فَقَالَ عُمَرُ : أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ أَوْجَعْتُكَ ؟! فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ : لا يَقُومُ مَعَهُ إِلا أَصْغَرُ الْقَوْمِ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : قُلْتُ : أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ ، قَالَ : فَاذْهَبْ به.[1] .

إنَّ شدة عمر بن الخطاب على أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ومطالبته له بالبيّنة ليس تكذيباً لأبي موسى أو شكّاً فيه بتأويل الحديث ؛ وإنَّما حيطةً للدين ، وحفاظاً على سنة رسول الله ﷺ ، وتعليماً للأمة من بعده حتّى ولو كان الراوي ثقةً وعدلاً ومن كبار الصحابة ، ولم يرجح عنده قول أبي موسى حتى اعتضد برواية الخدري وتأكيده أنَّه سمعه من النبي ﷺ .

❁ عَنْ هِشَامِ بنِ عُروَةَ عَنْ أَبيهِ : أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي السِّقْطِ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ : أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، قَالَ : ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا [2] .

فالحديث يدل على أنَّ عمر رجّحَ خبر المغيرة في دية الجنين لموافقة محمد بن مسلمة له .

عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ ، فَقَالَ : أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا ، فَصَدَّقَتْ – يَعْنِي عَائِشَةَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ [3] .

فالحديث يدلّ على أنَّ رواية أبي هريرة رجحت عند ابن عمر بعد تصديق السيدة عائشة له ، رضي الله عنهم أجمعين .

المذهب الثاني : ذهب الأحناف إلى أنَّه لا ترجيح بكثرة الرواة للأسباب الآتية :

١ – قد يكون رواة السند الأقل عدداً أكثر عدالة وضبطاً من رواة السند الأكثر .

---

[1] – أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً، ج٤، ص٢١٧٤، رقم (٥٨٩١). ومسلم: كتاب الآداب ، باب : الاستئذان ، ج٤ ، ص٢١٩٩ ، رقم (٢١٥٣) .

[2] – أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب: جنين المرأة، ج٤ ، ص٢٣٧٣ ، رقم (٦٥٠٩) . ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب : دية الجنين ووجوب الدية ٠٠٠ ، ج٤ ، ص١٧٥٥ ، رقم (١٦٨٢) .

[3] – أخرجه البخاري: كتاب الجنائز ، باب: فضل اتباع الجنائز ، ج١ ، ص٤٣٢ ، رقم (١٢٦٠) . ومسلم: كتاب الجنائز ، باب: فضل اتباع الجنائز ، ج٢ ، ص٩٩٣ ، رقم (٩٤٥) .

٢ – أنَّه لا يُرجَّح في الشهادة بزيادة العدد ؛ فشهادة الاثنين وشهادة الأربع فأكثر سواء ، وقياساً عليها لا ترجيح بكثرة العدد .

٣ – أنَّ خبر الواحد وخبر الجماعة كلاهما يدلاَّن على غلبة الظنّ ، ويقع العلم بكليهما على السواء [١] .

ورُدَّت هذه الأقوال بأنَّ المحدثين وجمهور الفقهاء اشترطوا التماثل بين رواة الحديثين المختلفين المراد ترجيحهما في العدالة والضبط ، وأنَّ خبر الجماعة وإن كان يفيد الظنّ إلاَّ أنَّه أقوى من خبر الواحد والأولى تقديمه ، وأنَّ الأخبار لا تقاس على الشهادات [٢] .

وتميل الباحثة إلى ترجيح مذهب المحدثين والجمهور لقوة أدلتهم وضعف ما استدلّ بهم مخالفوهم .

مثال – مسألة رفع اليدين عند الركوع

۞ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِيْنَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ويَقُولُ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) . وَلا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ [٣] .

۞ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ : أَلا أُصَلِّي بِكُم صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: فَصَلَّى فَلَمْ يَرفَعْ يَدَيهِ إِلاَّ مَرَّةً [٤] .

---

[١] – انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ، ج٢ ، ص٣٨٥ . والتلويح على التوضيح للتفتازاني، ج٢، ص٢٣٠. وكشف الأسرار للبخاري ، ج٤ ، ص١٣٥ . التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، ج٣ ، ص٨ .

[٢] – الاعتبار للحازمي ، ص١١ . التقييد والإيضاح للحافظ العراقي ، ج٢ ، ص٨٤٦ . فتح المغيث للسخاوي ، ج٣ ، ص٤٧٤. تدريب الراوي للسيوطي ، ج٢ ، ص١٠٦ . نهاية السول للإسنوي ، ج٢ ، ص٩٨٣ . والإبهاج للسبكي ، ج٣ ، ص١٨٠٠. والمحصول للرازي ، ج٥ ، ص٤٠١ . البرهان للجويني ، ج٢ ،ص١١٦٢ . المستصفى للغزالي ، ج٢ ، ص٦٣٨ . إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٨٣ .

[٣] – سبق تخريجه ، انظر : ص٣٤

[٤] – سبق تخريجه ، انظر : ص٣٤.

الحديثان متعارضان ظاهراً ، وذلك لأنَّ الحديث الأول يدلُّ على سُنيِّة رفع اليدين عند الركوع ، وعند الرفع منه ، أمَّا حديث ابن مسعود فيدل على عدم استحباب الرفع إلاّ عند افتتاح الصلاة في تكبيرة الإحرام .

وقد رجح الإمام مالك [١] والشافعي [٢] حديث ابن عمر ؛ لأنَّ رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام معروف من عمل الصحابةﷺ غير ابن مسعود ، وأنَّ أحاديث الرفع بلغت درجة التواتر ، وقد تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً [٣] .

ونقل ابن حجر عن البخاري قوله : من زعم أن رفع اليدين في غير تكبيرة الافتتاح بدعة ، فقد طعن في الصحابة فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه ، ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع ، وحديث الرفع رواه سبعة عشر صحابياً [٤] .

وقال الحاكم : وممن رواه العشرة المبشرة [٥] .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : بهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من الأحاديث ؛ لأنها أثبت إسناداً منه ، وهي عدد ، والعدد أولى بالحفظ من الواحد [٦] .

قال ابن حجر رحمه الله : العدد الكثير أولى من واحد ، لاسيما أنَّ رواة الرفع مثبتون ، وابن مسعود نافٍ [٧] .

---

[١] – انظر : شرح الزرقاني لمحمد بن عبد الباقي (دار الكتب العلمية – بيروت) ط٢ (١٤١١ – ١٩٩٠) ج١ ، ص٢٣٣ .

[٢] – انظر : الأم (دار المعرفة – بيروت) ط٢ (١٣٩٣ – ١٩٧٢) ج٧ ، ص٥٥٠ . والمجموع لمحي الدين بن شرف النووي ، تح : محمود مطرحي (دار الفكر – بيروت) ط١ (١٤١٧ – ١٩٩٦) ج٣ ، ص٢٥١ .

[٣] – انظر : اختلاف الحديث للشافعي ، ص١٢٨ . إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، ج١ ، ص٢٢٠ . فتح الباري لابن حجر ، ج٢ ، ص٢١٨ . إعلام الأنام ، د . عتر ، ج١ ، ص٤٩٣ .

[٤] – فتح الباري ، ج٢ ، ص٢٢٠ .

[٥] – المرجع السابق ، نقله عنه ابن حجر .

[٦] – انظر : اختلاف الحديث للشافعي ، ص١٢٧ .

[٧] – فتح الباري ، ج٢ ، ص٢٢٠

٢ – الترجيح بعلو الإسناد [١] : أي: قلة الوسائط بين الراوي وبين النبي ﷺ [٢] ، وقد عرَّفه أستاذنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله : هو السند المتصل الذي قلَّ عدد رجاله [٣] .

وفائدته: قوة السند ؛ فكلّما كَثُرَ رجال الإسناد احتَمَلَ تطرُّق الخطأ والخلل إليه ، وكلَّما قلّوا كان السند أسلم [٤] .

قال ابن الصلاح رحمه الله : " العلو يُبْعِدُ الإسنادَ من الخَلل ، لأنَّ كل رَجُلٍ من رجالِهِ يحتمل أن يقعَ الخلل من جِهَتِهِ سَهوَاً أَو عَمْدَاً ، ففي قِلَّتِهم قِلَّةِ جهاتِ الخَلل وفي كثرَتِهم كَثْرَةِ جهاتِ الخَلل" [٥].

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله : " لا أعلمُ وجهاً جيداً لِتَرجيحِ العُلُوِّ إلاّ أَنَّهُ أقربُ إلى الصَّحةِ وقلَّةِ الخَطَأ، فإنَّ الطَّالِبينَ يَتَفَاوَتُونَ في الإتقَانِ ، والغَالبُ عدمُ الإتقانِ في أبناءِ الزَّمانِ ، فإذا كَثُرَتِ الوسائطُ ووقَعَ منْ كلِّ واسطةٍ تساهلٌ ما كَثُرَ الخطأُ والزَّلَلُ ، وإذَا قلَّتِ الوسائطُ قلَّ ، فإنْ كَانَ النُّزولُ فِيهِ إتقانٌ والعلوّ بِضِدِهِ فَلا تَرَددٌ في أنَّ النزولَ أولى " [٦] .

---

[١] – **العلو :** هو قلة رجال سند الحديث بالنسبة إلى سند آخر للحديث ذاته ، ويقسم العلو في الأسانيد إلى قسمين رئيسين :

أولاً – العلو المطلق : وهو القرب من النبي ﷺ بسند متصل وصحيح ، وهو أجلّ أنواع العلو ، وهو المراد من فقرتنا هذه .

ثانياً – العلو النسبي: وهو على أربعة أقسام : ١ – القرب من إمام من أئمة الحديث كالبخاري أو مسلم ، وإن كَثُرَ عدد الرواة إلى رسول الله ﷺ ، ٢ – العلو بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الستة أو غيرها من المصنفات الحديثية ، ويتفرع عن هذا النوع من العلو : الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة ، ٣ – العلو بتقدم وفاة الراوي وإن تساويا في العدد ، ٤ – العلو بتقدم السماع من الشيخ . انظر : مقدمة ابن الصلاح ، ص١٥٢ . فتح المغيث للسخاوي ، ج٣ ، ص٣٥٣ . تدريب الراوي للسيوطي ، ج٢ ، ص٥١ . التقييد والإيضاح للحافظ العراقي ، ج١ ، ص٧٥٤ .

[٢] – مقدمة ابن الصلاح ، ص١٥٠ .

[٣] – منهج النقد ، ص٣٥٨ .

[٤] – مقدمة ابن الصلاح ، ص١٥٠ .

[٥] – المرجع السابق .

[٦] – الاقتراح في بيان الاصطلاح ، تح: د . قحطان عبد الرحمن الدوري ، مطبعة بغداد ، د . ط ، د . ت ، ص٣٠٢ .

وقد رحل المحدثون في طلب الحديث العالي، ولم يقتصروا على النازل منها مع وجود العالي ، أما الحديث العالي مع ضعف رواته وعدم اتصال سنده فلا يُلتَفتِ إليه [1] .

قال الخطيب البغدادي رحمه الله : " والذي نَستَحِبه طلبُ العَالي ؛ إذْ في الاقتصارِ على النَّازلِ إبطالُ الرحلَةِ وتَركُها ، فَقَد رَحَلَ خَلْقٌ مِنْ أهلِ العِلمِ قديماً وحديثاً إلى الأقطارِ البعيدة ، طَلَبَاً لِعُلُوِّ الإسنَادِ " [2] .

مثال – مسألة الشفع والوتر في الأذان والإقامة

۞ عَنْ خَالِد الْحَذَّاءِ [3] ، عَنْ أَبي قِلابَةَ [4] ، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ [5] .

---

[1] – انظر : مقدمة ابن الصلاح ، ص١٥٠ . فتح المغيث للسخاوي ، ج٣ ، ص٣٤٦ .التقييد والإيضاح للحافظ العراقي ، ج١ ، ص٧٥٢ . تدريب الراوي للسيوطي ، ج٢ ، ص٤٩ . منهج النقد للدكتور عتر ، ص٣٥٨ – ٣٥٩ .

[2] – الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، تح : د . محمود الطحان (مكتبة المعارف – الرياض) د . ط (١٤٠٣ – ١٩٨٣) ج١ ، ص١١٦ .

[3] – خالد بن مهران أبو المنازل الحافظ الثبت محدث البصرة ، وثقه أحمد بن حنبل وابن معين واحتج به أصحاب الصحاح ، وقال أبو حاتم:لا يحتج به (ت : ١٤١) . تذكرة الحفاظ لمحمد بن طاهر القيسراني ، تح (حمدي إسماعيل السلفي) (دار الصميعي – الرياض) ط١ (١٤١٥ – ١٩٨٤) ج١ ، ص١٤٩ .

[4] – عبد الله بن زيد الجرمي البصري أحد الأئمة الأعلام كثير الحديث ، ثقة فاضل من الثالثة (ت : ١٠٤) . انظر تذكرة الحفاظ للقيسراني ج١ ، ص٩٤ . وتقريب التهذيب لابن حجر ، ج١ ، ص٣٠٤ .

[5] – أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب : الأذلن مثنى مثنى ، ج١ ، ص٢١٣ ، رقم (٥٨١) . ومسلم في كتاب الصلاة ، باب : الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ج٢ ، ص٥٤٩ ، رقم (٣٧٨) .

۞ عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ [1] ، عَنْ مَكْحُولٍ [2] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ [3] ، عَنْ أَبِي مَحْذورَةَ[4] :أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ :" اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاّ اللَّهُ٠٠٠الحديث" [5] .

الحديثان متعارضان ظاهراً ، وذلك لأنَّ الحديث الأول بفيد أنَّ الأذان مثنى مثنى ، والإقامة فرادى ، والحديث الثاني يدلُّ على أنَّ الإقامة كالأذان مثنى مثنى .

وقد رجّح المحدثون حديث أنس لعلو إسناده ؛ إذ ليس بين خالد والنبي ﷺ إلا واسطتان ، بينما الحديث الآخر يوجد ثلاثة وسائط بين عامر وبين النبي عليه الصلاة والسلام ، مع العلم أنَّ خالداً وعامراً متعاصران .

---

[1] – عامر بن عبد الواحد الأحول البصري ، قال ابن حجر : صدوق يخطىء من السادسة ، وقال أحمد: ليس حديثه بشيء ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ثقة لابأس به ، وقال النسائي: ليس بالقوي . انظر : تهذيب الكمال للمزي ، ج١٤ ، ص٦٥ . وتقريب التهذيب لابن حجر : ج١ ، ص٢٨٨ . والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ، تح : عبد الله القاضي (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١ (١٤٠٦ – ١٩٨٦) ج٢ ، ص٧٢.

[2] – أبو عبد الله الفقيه ، أحد الأئمة الأعلام من صغار التابعين ، قال أبو حاتم : ما أعلم بالشام أفقه منه ، (ت : ١١٢) . طبقات الحفاظ للسيوطي ، ج١ ، ص٤٩.

[3] – عبد الله بن مُحَيْريز بن جنادة بن وهب الجُمَحي المكي ، كان يتيماً في حجر أبي محذورة بمكة ثم نزل بيت المقدس ، ثقة عابد من الثالثة (ت : ٩٩) . تذكرة الحفاظ ، ج١ ، ص٦٨ . وتقريب التهذيب ، ج١ ، ص٣٢٢.

[4] – أوس بن معير بن لوذان بن ربيعة القرشي الجُمَحي مؤذن رسول الله ﷺ بمكة بعد الفتح . الاستيعاب لابن عبد البر ، ج٤ ، ص١٧٥١ .

[5] – أخرجه مسلم : كتاب الصلاة ، باب : صفة الأذان ، ج٢ ، ص٥٥١ ، رقم (٣٧٩) .

٣ – الترجيح بفقه الراوي : إذا تعارض حديثان وكان راوي الحديث الأول فقيهاً وراوي الحديث الآخر عاميّاً ؛ فيُقدَّم عندئذٍ الخبر الذي رواه الفقيه على معارضه ؛ لأنَّ الفقيه باحثٌ مجتهدٌ يغوص في المعاني والألفاظ ، ويحلل الأسباب والمقدمات دون غيره من العوام [١] .

مثال – مسألة صوم الجنب

❁ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ البَابِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِي الصَّلاةُ وَأَنَا جُنُبٌ ، أَفَأَصُومُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ " ، فَقَالَ : لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَقَالَ :" وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي " [٢] .

❁ وفي رواية : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ [٣] .

❁ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [٤] قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُصُّ ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ : مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلا يَصُمْ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ [٥] – لأَبِيهِ – فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ ، قَالَ : فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلاّ مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ،

---

[١] – الكفاية للخطيب البغدادي ، ص٤٣٦ . التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ص٨٤٨ . تدريب الراوي ، ج٢ ، ص١٠٦ . قواعد التحديث للقاسمي ، ص٥٢٦ .

[٢] – أخرجه مسلم : كتاب الصيام ، باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، ج٣ ، ص١١٣٥ ، رقم (١١٠٩) .

[٣] – التخريج السابق .

[٤] - أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني الثقة العابد الفقيه ، أحد الفقهاء السبعة ، من الثالثة (ت : ٩٤) . تقريب التهذيب لابن حجر ، ج٦ ، ص١٤٣ . وتذكرة الحفاظ للقيسراني ، ج١ ، ص٦٣ .

[٥] – عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني من كبار ثقات التابعين ، وُلِد في عهد النبي ﷺ وله رؤية، (ت : ٤٣) . تهذيب التهذيب لابن حجر ج١ ، ص٣٣٨ . وتقريب التهذيب ، ج١ ، ص٣٣٨ .

فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ، قَالَ : فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ ، قَالَ : فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : هُمَا أَعْلَمُ [1] .

الحديثان متعارضان ظاهراً ، فحديثا السيدة عائشة يدلاّن على صحة صيام من أصبح جنباً ، وحديث أبي هريرة يدل على فساده ، وقد أجمع أئمة الحديث على ترجيح رواية السيدة عائشة لأنها أفقه من أبي هريرة ، وأكثر حفظاً منه، وكذلك السيدة أم سلمة حافظة وراوية للحديث ، ولأنَّهما زوجتا النبي ﷺ وهما أعلم بأحوال زوجهما [2] .

٤ – الترجيح بكون الراوي عالماً بالنحو : لأنَّ العالم بالنحو يتحفظ عن مواقع الزلل ، ما لا يتمكن من ذلك غيره، فإذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما أكثر علماً بالنحو من راوي حديث الآخر، فالمحدثون على تقديم رواية النحويّ المتمكن من علمه [3] .

٥ – الترجيح بكون الراوي يعتمد على حفظه دون الكتاب : إذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما معتمداً على حفظه والآخر على نسخة مكتوبة ، فَتُرَجَّحُ رواية الحافظ ؛ لأنَّ احتمال الخطأ والزيادة والنقصان والدَّس والاشتباه موجودة في الكتاب دون الحفظ [4] .

---

[1] – أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب : الصائم يصبح جنباً ، ج١ ، ص٦٣٠ ، رقم (١٨٢٥) . ومسلم : كتاب الصيام ، باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، ج٣ ، ص١١٣٥ ، رقم (١١٠٩) .

[2] – انظر : اختلاف الحديث للشافعي ، ص١٤١ . وشرح النووي على صحيح مسلم ، ج٣ ، ص١١٣٥ . ونيل الأوطار للشوكاني ، ج٣ ، ص١٤٦ .

[3] – التقييد والإيضاح للحافظ العراقي ، ج٢ ، ص٨٤٨ . تدريب الراوي ، ج٢ ، ص١٠٨ .

[4] – الكفاية للخطيب البغدادي ، ص٤٣٥ . تدريب الراوي ، ج٢ ، ص١٠٦ .

٦ – الترجيح بكون الراوي أكثر ضبطاً من راوي الحديث الآخر : إذا تعارض خبران وكان راوي أحدهما أكثر ضبطاً وتيقظاً واعتناءً بالحديث من راوي الحديث الآخر فَتُرَجَّحُ روايته على راوية الحديث المعارض لزيادة ضبطه وتيقظه [١] .

مثال – مسألة انتقاض الوضوء بغير الخارج من أحد السبيلين

❁ عَنْ شُعْبَةَ [٢] ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ [٣] ، عَنْ أَبِيهِ [٤] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لا وُضُوءَ إِلاّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ " [٥] .

---

[١] – الكفاية ، ص٤٣٥ .التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ص٨٤٨ . تدريب الراوي ، ج٢ ، ص١٠٦ . قواعد التحديث للقاسمي ، ص٥٢٧.

[٢] – شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي ، أمير المؤمنين في الحديث ، كان حافظاً ثبتاً ضبطاً متقناً متيقظاً عابداً من السابعة (ت : ١٦٠) تهذيب التهذيب لابن حجر ، ج٤ ، ص٢٩٧ .

[٣] – سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني ، قال النسائي : ليس به بأس ، وقال أحمد : صالح الحديث ، وقال ابن حجر : صدوق تغير حفظه بأخره ، من رجال مسلم وروى له البخاري مقروناً وتعليقاً من السادسة مات في خلافة المنصور . تقريب التهذيب ، ص٢٥٩ . تهذيب الكمال للمزي ، ج١٢ ، ص٢٢٣ .

[٤] – ذكوان السمان المدني الحافظ الحجة الثقة الثبت القدوة ، وُلِدَ في خلافة عمر بن الخطاب ، وثقه ابن معين وأبو حاتم ، من الثالثة (ت : ١٠١) . تقريب التهذيب ، ص٢٠٣ . تهذيب الكمال للمزي ، ج٨ ، ص٥١٣ .

[٥] – أخرجه الترمذي : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء من الريح ، ج١ ، ص١٠٩ ، رقم (٧٤) . **وقال حديث حسن صحيح** . وابن ماجه في كتاب الصلاة ، باب : لا وضوء إلا من حدث ، ج١ ، ص١٧٢ ، رقم (١٥١٥) . ومسند أحمد ، ج٢ ص٤١٠ ، رقم (٩٣٠١) .

❁ عَن إِسْمَاعِيل بن عَيَّاشٍ[1] ، عَنْ ابن جُرَيْجٍ [2]، **قَالَ: أَخبَرَنِي** عَبْدُ اللَّـهِ بـنُ أَبـي مُلَيْكَـةَ [3] ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ :" إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ ، أَوْ قَلَسَ ، أَوْ رَعَفَ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثُـمَّ لِيَـبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ » [4] .

الحديثان متعارضان ظاهراً ؛ لأنَّ حديث أبي هريرة يدلّ على أن لا ينقض الوضوء إلاّ ما خرج من أحد السبيلين ، وحديث السيدة عائشة يدلُّ على أنَّ الوضوء ينتقض بغير الخارج من أحد السبيلين.

وقد رجح المحدثون الحديث الأول ؛ لأنَّ شعبة أمير المؤمنين في الحديث ، ولا مثيل له في الضبط [5] .

---

[1] – إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي ، قال ابن معين فيه : ثقة فيما روى عن الشاميين ، وأما روايته عن أهل الحجاز والعراق فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم ، وقال يزيد بن هارون : ما رأيت شامياً ولا عراقياً أحفظ منه ، من الطبقة الثامنة (ت : ١٨١) . . تقريب التهذيب ، ص٢٥٩ . تهذيب الكمال للمزي ، ج٣ ، ص١٦٣ .

[2] – عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ، أحد الأعلام ، كان ثقة فقيهاً فاضلاً ، ذكر ابن المديني أنه لم يلق أحداً من الصحابة ، كان يرسل ويدلس وقد عنعن ، من السادسة (ت : ١٤٩) . جامع التحصيل للعلائي ، ج١ ، ص٢٢٩ . تقريب التهذيب ، ص٣٦٣ .

[3] – عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ بن عبد الله بن جدعان ، أبو بكر القرشي التيمي ، ثقة فقيه، أدرك ثمانين من الصحابة من الطبقة الثالثة (ت : ١١٧) . تقريب التهذيب ص٣١٢ . الثقات لأبي حاتم البستي ، ج٥ ، ص٢ .

[4] – سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب : ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ، ج١، ص١٤٢ ، رقم (٦٥٢) . وسنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من الخارج من البدن ... ج١ ، ص١٥٣ ، رقم (١١١) . قال الزيلعي : **حديث عائشة صحيح** . انظر : نصب الراية ج١ ، ص٦٨ .

[5] – نيل الأوطار للشوكاني ، ج١ ، ص٢٩٣ .

٧ – الترجيح بالشهرة :

إذا تعارض دليلان وكان راوي أحدهما مشهوراً أكثر من راوي الحديث الآخر ، فيقدَّم حديث الراوي المشهور على معارضه .

فإنْ كان الراوي مشهوراً بالحفظ والإتقان والضبط ؛ فمعنى ذلك أنَّه ثقة ، ويُعتَمَد عليه في الرواية ويُبْعِد عنه الخطأ والسهو [١] .

وإنْ كان مشهور النسب ؛ فذلك يجعله يحترز عمّا يوجب انتقاص منزلته وشهرته.

وقد يكون مشهوراً بأنَّه لا يروي إلاّ مسنداً أي لا يروي المرسلات ، ولا يتحمَّل الحديث إلاّ عن ثقة [٢] .

مثال ذلك : أنْ يروي الإمام مالك رحمه الله عن ابن شهاب الزهري حديثاً ، يعارضه حديثاً آخر يرويه شعيب بن أبي حمزة [٣] عن الزهري أيضاً ، فعندئذٍ يُقَدَّم حديث مالك رحمه الله ؛ لشهرته في الحفظ والضبط والإتقان [٤] .

---

[١] – التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ص٨٤٨ . تدريب الراوي ، ص١٠٦ . قواعد التحديث للقاسمي ، ص٥٢٧ . الإبهاج ، ج٣ ، ص١٨١٢ .

[٢] – التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، ج٣ ، ص١٥ . نهاية السول للإسنوي ، ج٢ ، ص٩٨٨ . والإبهاج للسبكي ، ج٣ ، ص١٨٠٩ . والمحصول للرازي ، ج٥ ، ص ٤٠٥ .

[٣] – شعيب بن أبي حمزة الامام الحجة الثقة المتقن أبو بشر الأموي ، وثقه أبو حاتم والنسائي ، وقال ابن معين : من أثبت الناس في الزهري ، من الطبقة السابعة (ت : ١٦٣) . تقريب التهذيب لابن حجر، ص٢٦٧. وتذكرة الحفاظ للقيسراني ، ج١ ، ص٢٢١.

[٤] – الاعتبار للحازمي ص١١ .

٨ – الترجيح بكون الراوي صاحب القصة أو المباشر لها : يقدّم خبر الراوي صاحب القصة على خبر مَنْ سواه ؛ لأنَّ المرء أعرف بقضاياه وأعلم بها مِنْ غيره [١] .

مثال – مسألة زواج المُحْرِم

❁ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ [٢] .

❁ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ [٣] : حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحَارِث، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلالٌ . قَالَ : وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ [٤] .

❁ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلالٌ ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولُ فِيْمَا بَيْنَهِمَا [٥] .

الأحاديث متعارضة فيما بينها ، فحديث ابن عباس يفيد أنَّ النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو في حال الإحرام ، وحديثي ميمونة وأبي رافع يدلاّن على أنَّ رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال .

---

[١] – الكفاية ، ص٤٣٥ . الاعتبار ، ص١٣ . التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ص٨٤٧ . تدريب الراوي ، ص١٠٧ . قواعد التحديث ، ص٥٢٧ .

[٢] – أخرجه البخاري : كتاب النكاح ، باب : نكاح المُحْرِمِ ، ج٣، ص١٨٤٠ ، رقم (٤٨٢٤) . ومسلم : كتاب النكاح ، باب : تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، ج٣ ، ص١٤٣٨ ، رقم (١٤١٠) .

[٣] – هو عمرو بن عبيد بن معاوية بن عبادة ، والأصم لقبه ، أمه: برزة بنت الحارث الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين ، وُلِدَ في زمن النبي ﷺ وكان كثير الحديث (ت : ١٠٣) قيل : عاش ثلاثاً وسبعين سنة ، فإن صحَّ ذلك فلا رؤية له ؛ لأنه يكون قد وُلِدَ بعد الوفاة النبوية بنحو عشرين سنة ، ذكر ابن حجر أنَّه لم تثبت له رؤية ، من الطبقة الثالثة . الاستيعاب لابن عبد البر ، ج٦ ، ص٦٩٣ . تقريب التهذيب ٥٩٩ .

[٤] – أخرجه مسلم : كتاب النكاح ، باب : تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، ج٣ ، ص١٤٣٨ ، رقم (١٤١١) .

[٥] – أخرجه الترمذي : كتاب الحج ، باب : الرخصة في تزويج المحرم ، ج٣ ، ص٢٠٠ ، ص٨٤١ .وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وقد رجَّح أئمة الحديث رواية ميمونة لكونها صاحبة القصة ، وأعلم بملابساتها من غيرها، وكذلك رجحوا رواية أبي رافع ؛ لأنه كان سفيراً بينهما ومباشراً للقصة ، وقوله وافق قول صاحبة القصة، بينما ابن عباس كان راوياً للحادثة ناقلاً لها [1] .

٩ – الترجيح بكون الراوي حسن الاعتقاد غير مبتدع [2] :

الورع وتقوى الله تمنع الإنسان من الكذب والتدليس ، فعند تعارض حديثين ، يُرجّح حديث الراوي الغير مبتدع ، ذي الاعتقاد الحسن ، على حديث الراوي المبتدع ، بشرط أن يكونا متعادلين في جميع المرجحات المعتبرة الأخرى [3] .

١٠ – الترجيح بكون الراوي جليساً لأهل الحديث :

قد يتعارض حديثان ، ويكون راوي أحدهما جليساً للمحدثين وأهل العلم ، أو أكثر مجالسة وملازمة لشيخه الذي يتحمّل الحديث عنه ، فعندئذٍ تُرجّح روايته على رواية معارضه ؛ لأنَّ الراوي الذي يكثر مجالسة أهل الحديث يكون أعرف بطرق الروايات وشرائطها ، وأكثر ضبطاً وتيقظاً ، وأكثر نشاطاً في رواية الحديث [4] .

---

[1] – الاعتبار للحازمي ص١٣ . اختلاف الحديث للشافعي ، ص١٤٤ . شرح معاني الآثار للطحاوي ، ج٢ ، ص٣٥٦

[2] – المبتدع : " هو مَنْ فُسِّقَ لِمُخَالَفَتِهِ عقيدة أهل السنة " . ويُمَيِّز المحدثون بين البدعة إذا كانت مُكَفِّرَة أو غير مُكَفِّرَة ، فإنْ كانت بدعة مُكَفِّرَة بأنْ انطوت على إنكار أمر متواتر من الشرع معلوم من الدين بالضرورة ، رُدَّتْ روايته قولاً واحداً بإجماع الأئمة ، أما إن كانت غير مُكَفِّرَة فقد انقسم الأئمة إلى أربعة مذاهب : ١ – ردّ روايته مطلقاً ؛ لأنّه متأولاً وأصحاب هذا المذهب كفَّروا المتأولين ، فالمتأوّل كالكافر العامد عندهم ، أو فاسقاً إنْ لم يُكَفّر . ٢ – قبول رواية المبتدع من أهل الأهواء ، الذين لا يُعرف عنهم استحلال الكذب ، وشهادة الزور ، والنصرة لبدعتهم ، إلاّ الخطّابية من الرافضة لأنهم يون الشهادة الزور لموافقيهم . ٣ – قبول رواية المبتدع الذي لا يكون داعياً لبدعته ، أمّا الدعاة فلا تُقْبَل أخبارهم ،وهذا ما استقرّ عليه المحدثون . ٤ – قبول أخبار أهل البدع والأهواء مطلقاً ، وإنْ كانوا كُفّاراً وفُسَّاقاً بالتأويل . انظر : الكفاية للخطيب البغدادي ، ص١٢٠ . أصول الجرح والتعديل للدكتور نور الدين عتر (دار اليمامة – دار الفرفور – دمشق) ط٣ (١٤٢٢ – ٢٠٠١) ص١١٠ .

[3] – تدريب الراوي ، ج٢ ، ص١٠٧ . التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ص٨٤٨ .

[4] – الاعتبار للحازمي ، ص١٤ . التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ص٨٤٨ .

مثال – مسألة المُعْتَقَة وزوجها عبداً

❁ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ [١] ، عَنْ أَبِيهِ [٢] ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنْ الأَنْصَارِ، وَاشْتَرَطُوا الْوَلاءَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " الْوَلاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ " ، وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا** ... الحديث [٣] .

❁ وفي رواية : عَنْ عُرْوَةَ [٤] ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : **كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا** [٥] .

❁ عَنْ الأَسْوَدِ [٦] ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : **كَانَ زَوْجَ بَرِيرَةَ حُرّاً** ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٧] .

ظاهر الأحاديث السابقة يدلُّ على تعارضها ، وذلك لأنَّ حديثي القاسم بن محمد وعروة ، كلاهما عن عائشة يدلان على أنَّ زوج بريرة كان عبداً ، لذلك خَيَّرها رسول الله ﷺ بين أن تبقى مع

---

[١] – عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ أبو محمد التيمي المدني ، وُلِدَ في حياة عائشة رضي الله عنها ، كان من سادات أهل المدينة فقهاً وعلماً وديانةً وفضلاً وحفظاً وإتقاناً ، وَثَّقَهُ أبو حاتم والنسائي، وقال أحمد : ثقة ثقة ، قال الزهري : كان من خيار المسلمين ، وقال مالك : لم يخلف أحد أباه في مجلسه إلا عبد الرحمن ، (ت : ١٢٦) . تهذيب التهذيب ، ج٦ ، ص٢٢٨ .

[٢] – القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ أبو عبد الرحمن القرشي التيمى المدني ، الإمام القدوة الثقة الثبت الفقيه ، قُتِلَ أبوه فَتَرَبّى يتيماً في حِجْرِ عمتِهِ فتفقه بها ، قال ابن عيينة : كان القاسم أعلم أهل زمانه من كبار الطبقة الثالثة (ت : ١٠٦) . تذكرة الحفاظ للقيسراني ، ج١ ، ص٩٦ . تقريب التهذيب لابن حجر ، ص٤٥١

[٣] – أخرجه البخاري : كتاب الطلاق ، باب : لا يكون بيع الأمة طلاقاً ، ج٣ ، ص١٨٩٦ ، رقم (٤٩٧٥) . ومسلم : كتاب العتق ، باب : إنما الولاء لمن أعتق ، ج٣ ، ص١٥٥٩ ، رقم (١٥٠٤) .

[٤] – عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي ، أبو عبد الله المدني ، كان ثقةً ثبتاً فقيهاً عالماً كثير الحديث ، قال ابن عيينة : كان أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة : " القاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وعمرة بنت عبد الرحمن " (ت : ٩٤) . تهذيب الكمال للمزي ، ج٢٠ ، ص١١ . تقريب التهذيب لابن حجر ، ص٣٨٩ .

[٥] – أخرجه مسلم : كتاب العتق ، باب : إنما الولاء لمن أعتق ، ج٣ ، ص١٥٦٠ ، رقم (١٥٠٤) .

[٦] – الأسود بن يزيد ، أبو عبد الرحمن النخعي .

[٧] – أخرجه الترمذي : كتاب الرضاع ، باب : ما جاء في المرأة تُعتَق ولها زوج ، ج٣ ، ص٤٦١ ، رقم (١١٥٥) . وأبو داود ، كتاب الطلاق ، باب في : المملوكة تُعتَق وهي تحت حرّ أو عبد ، ج٢ ، ص٢٧٠ ، رقم (٢٢٣٥) . قالَ أَبُو عِيسى : حديثُ عَائِشةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

زوجها – واسمه مغيث – أم تتركه ، فلا يجوز للحرة أن تكون تحت عبدٍ ، ولو كان حراً لما خيَّرَهَا النبي ﷺ ، فلا مبرر لانفصام عُرى الزوجية بينهما إن كان حراً .

قال الترمذي : " إذا كانت الأَمَةُ تحت الحر فأُعتِقَتْ فلا خَيَارَ لها ، وإنَّما يكون لها الخيار إذا أُعتِقَتْ وكانت تحت عبد " [1] .

وقد رجح أئمة الحديث روايتي القاسم وعروة ؛ لأنّهما أكثر ملازمة ومجالسة للسيدة عائشة[2].

١١ – الترجيح بكون الراوي لم يَلْتَبِس اسمه بغيره من الضعفاء :

قد يتعارض حديثان ، ويكون في سند أحدهما راوي قد التبس اسمه باسم غيره من الضعفاء ، ويصعب التمييز بينهما ، وسند الحديث الآخر لا لَبْسَ فيه ، فَتُرَجَّح رواية مَنْ لا لَبْسَ في رواة إسناده على الآخر ؛ لأنَّهُ لا يوجد شبهة في قبول روايته [3] .

كذلك تُرَجَّح رواية مَنْ ليس له إلاّ اسم واحد ، على رواية من له اسمان فأكثر ؛ لأنَّ صاحب الاسمين قد يشتبه اسمه بغيره ، بخِلاف الذي له اسم واحد [4] .

---

[1] – الجامع ، ج٣ ، ص٤٦١ .

[2] - شرح النووي على صحيح مسلم ، ج٣ ، ص١٥٥٧ . شرح معاني الآثار للطحاوي ، ج٢ ، ص٤٤٨ . نيل الأوطار للشوكاني ، ج٤ ، ص٢٣١ .

[3] – التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ص٨٤٨ . تدريب الراوي ، ج٢ ، ص١٠٧ .

[4] – تدريب الراوي للسيوطي ، ج٢ ، ص١٠٧ . إرشاد الفحول للشوكاني ، ص١٨٥ .

مثال ذلك :

أن يلتبس اسم الإمام المشهور أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري[1] ، باسم الراوي محمد بن جرير بن رستم ، أبو جعفر الطبري [2] .

فإذا تعارض حديثان ، في إسناد أحدهما الإمام محمد بن جرير الطبري ، فيُرَجَّح الحديث المعارض لروايته ؛ خوفاً أن يَلتَبِسَ اسمه باسم الراوي الآخر .

وكذلك قد يلتبس الليث بن سعد الإمام المشهور [3] ، مع الليث بن سعد النصيبي [4] وهو ضعيف .

١٢ – الترجيح بكون الراوي متفقاً على عدالته :

إذا تعارض حديثان ، وكان راوي أحدهما متفقاً على عدالته ، وراوي الحديث الثاني مُختلف فيه ، فيُرَجّح عندئذٍ حديث الراوي الذي اتُفِقَ على عدالته ، على حديث الراوي الآخر [5] .

---

[1] - أحد الأعلام الحافظ المجتهد ، سبقت ترجمته ، انظر : ص٣٨ .

[2] - رافضي خبيث كان يضع الحديث نصرة للروافض ، شارك الإمام محمد بن جرير الطبري في :الاسم واسم الأب والكنية والنسبة ، وافترقا في اسم الجد فقط ، له مؤلفات منها : كتاب الرواة عن أهل البيت . لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ، ج٥ ، ص١٠٣ . وميزان الاعتدال في نقد الرجال ، محمد بن أحمد الذهبي ، تح : علي محمد معوّض ، وعادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١ (١٤١٥ – ١٩٩٥) ج٨ ، ص١٧٨ .

[3] – الإمام الحافظ الحجة الفقيه الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، أبو الحارث الفهمي ، مولاهم الأصبهاني ، شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها ، من الطبقة السابعة ، (ت : ١٧٥) . تذكرة الحفاظ للقيسراني ، ج١ ، ص٢٤ . وتقريب التهذيب لابن حجر ، ص٤٦٤ .

[4] – انظر : ميزان الاعتدال للذهبي ، ج٥ ، ص٥١٦ .

[5] – الكفاية ، ص٤٣٤ . التقيد والإيضاح ، ج٢ ، ص٨٤٦ . تدريب الراوي ، ج٢ ، ص١٠٧ .

مثال – مسألة الوضوء من مسِّ الذكر

❁ عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[1] عن أبيه[2] ، عن جده [3]، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ ، فَقَالَ عُرْوَةُ : مَا عَلِمْتُ هَذَا ؟ فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ : أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : " إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ " .

وفي رواية : عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ [4] ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ، فَلا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ " [5] .

---

[1] – تابعي مدني ثقة ، وثقه ابن معين والنسائي وابن حجر وأبو حاتم والعجلي وقال ابن عبد البر : كان من أهل العلم ثقة ، فقيهاً، محدثاً ، حافظاً ، مأموناً ، حجة فيما نقل وحمل ، من الطبقة الخامسة ، (ت : ١٣٥) . تهذيب التهذيب لابن حجر ، ج٥ ، ص١٤٤ . والتقريب ، ص٢٩٧ .

[2] – أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني ، أحد الأئمة الأثبات الثقات ، قيل : كان أعلم أهل زمانه بالقضاء ، كثير العبادة والتهجد ، من صغار التابعين من الخامسة (ت : ١٢٠). سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج٥ ، ص٣١٤ . تقريب التهذيب لابن حجر ، ص٦٢٤ .

[3] – عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الخزرجى البخارى من بنى مالك بن النجار، شَهِدَ الخندق ، واستعمله رسول الله ﷺ على أهل نجران ، وهو ابن سبع عشرة سنة ، ليفقههم فى الدين ، ويعلمهم القرآن ، ويأخذ صدقاتهم ، (ت : ٥١) . الاستيعاب لابن عبد البر ، ج٣ ، ص١١٧٢ .

[4] – هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الإمام الحافظ الحجة أبوالمنذر القرشي الزبيري ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : ثقة إمام في الحديث (ت : ١٤٦) . تذكرة الحفاظ للقيسراني ، ج١ ، ص١٤٤ .

[5] – أخرجه مالك ، كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من مس الفرج ، ج١ ، ص٤٣ ، رقم (٨٩) والترمذي ، أبواب الطهارة ، باب: الوضوء من مسِّ الذكر ، ج١، ص١٢٦ ، رقم (٨٢) **وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح** ، وفي الباب عن : أم حبيبة، وأبي أيوب ، وأبي هريرة ، وأروى بنت أنيس ، وعائشة ، وجابر ، وزيد بن خالد ، وعبد الله بن عمرو . وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من مسِّ الذكر ، ج١ ، ص٤٦ ، رقم (١٨١) . والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من مسِّ الرجل امرأته لغير شهوة ، ج١ ، ص٩٨ ، رقم (١٥٩) . وابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب: الوضوء من مسِّ الذكر ، ج١ ، ص١٦١ ، رقم (٤٧٩) . وأحمد في مسنده ، ج٦ ، ص٤٠٦ ، رقم (٢٧٣٣٤) . **قال البخاري : هو أصح شيء في هذا الباب** . انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ، ج١ ، ص١٨٤ .

۞ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [١] ، حَدَّثَنَا مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنَفِيُّ [٢] ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ [٣] ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ [٤] ، عَنْ أَبِيهِ [٥] ، قَالَ : قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ:" هَلْ هُوَ إِلاّ مُضْغَةٌ مِنْهُ ، أَوْ قَالَ : بَضْعَةٌ مِنْهُ " [٦] .

رجح الأئمة حديث بسرة ؛ لأنَّه كل رواة إسناده متفقٌ على عدالتهم ، وأمّا رواة حديث طلق فقد اختُلِف في عدالتهم [٧] .

---

[١] – الحافظ الحجة مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي أبو الحسن البصري ، وثقه أبو حاتم ويحيى القطان ، وقال ابن معين : ثقة ثقة ، يُقَال : إنَّه أول من صنف المسند بالبصرة ، من الطبقة العاشرة (ت : ٢٢٨) . تذكرة الحفاظ للقيسراني ، ج٢، ص٤٢١ . وتقريب التهذيب لابن حجر ، ص٥٢٨ .

[٢] – وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال أحمد: حاله مقارب ، وقال الذهبي وابن حجر: صدوق ، من الثامنة . ميزان الاعتدال للذهبي ، ج٦ ، ص٥١٢ . وتقريب التهذيب ، ص٥٥٥ .

[٣] – عبد الله بن بدر بن عميرة بن الحارث بن سمرة الحنفي السحيمي اليمامي ، كان أحد الأشراف ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة، والعجلي ، وابن حبان . تهذيب التهذيب لابن حجر ، ج٥ ، ص١٣٥ .

[٤] – قيس بن طلق بن علي الحنفي عن أبيه ، ضعَّفه أحمد ويحيى في إحدى الروايتين عنه ، وفي رواية عثمان بن سعيد عنه ثقة ، ووثقه العجلي ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : ليس ممن تقوم به حجة ، قال ابن القطان: يقتضي أن يكون خبره حسناً لا صحيحاً ، وقال ابن حجر : صدوق من الثالثة . تقريب التهذيب ، ص ٤٥٧ . ميزان الاعتدال للذهبي ، ج٥ ، ص٤٨٠.

[٥] – هو طلق بن علي بن طلق بن عمرو ، ويقال : طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو السحيمي الحنفي اليمامي . الاستيعاب ، لابن عبد البر ، ج٢ ، ص٧٧٦ .

[٦] – أخرجه الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب: الرخصة في ترك الوضوء من مسِّ الذكر ، ج١، ص١٣١ ، رقم (٨٥) **وقال أبو عيسى** : وفي الباب عن أبي أمامة ، وقد رُوِيَ عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ، وبعض التابعين ، أنَّهم لم يَرَوْا الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك ، **وهذا الحديث أحسن شيء رُوِيَ في هذا الباب** ، وقد رَوَى هذا الحديث أيوب بن عتبة، ومحمد بن جابر ، عن قيس بن طلق عن أبيه ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر ، وأيوب بن عتبة .
وأخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب : الرخصة في ترك الوضوء من مسِّ الذكر ، ج١ ، ص٤٦ ، رقم (١٨٢) . والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب : في ترك الوضوء من مسِّ الذكر ، ج١ ، ص٩٩ ، رقم (١٦٠) . وابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب: : الرخصة في ترك الوضوء من مسِّ الذكر ، ج١ ، ص١٦٣ ، رقم (٤٨٣) . وأحمد في مسنده ، ج٤ ، ص٢٢ .

[٧] – نيل الأوطار للشوكاني ، ج١ ، ص٣٠٧ .

١٣ – الترجيح بكون الراوي كَثُرَ مُزَكُّوه :

إذا تعارض حديثان ، وكان راوي أحدهما مُزكّيه أكثر من راوي الحديث المعارض لـه ، أو كـان مُزكّيه أعدل وأوثق من مُزكّي الراوي الآخر ، فعندئذٍ يُرَجّح حديث الراوي الذي كَثُرَ مُزَكّوه على الآخر[١].

ومن أمثلته :

ترجيح حديث بسرة بنت صفوان السابق في نقض الوضوء من مَسّ الذكر ، على حديث طلق بن علي ؛ لكثرة الأئمة الـذين قـاموا بتزكيـة رواة إسـناد حـديث بسـرة ، وقلـة المـزكين في الحديث المعارض [٢] .

١٤ – الترجيح بكون الراوي أحسن سياقاً واستقصاءً لحديثه :

اعتبر المحدثون هذا المُرَجِّح ؛ لأنَّه يُحتَمَل أنْ يكون راوي الحديث الآخر – المعـارض لـه – قد سَمِعَ جزء من القصة أو الحادثة ، فَظَنَّ أنَّ الفائدة قـد تَمّـتْ ، ويكـون الحـديث مرتبطـاً بـآخر ، أو بسبب معين .

لذلك يُرجّح حديث الراوي الذي يكون أحسن سياقاً واستقصاءً لحديثه ، على الحديث الذي لم يكن راويه قد اعتنى به ، وذلك عند تعارض هذين الحديثين [٣] .

مثال – مسألة صلاة الجمع بالمزدلفة في الحج

❁ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْـرِبَ وَالْعِشَـاءَ بِـأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا [٤] .

---

[١] – التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ص٨٤٨ . تدريب الراوي ، ج٢ ، ص١٠٧ . قواعد التحديث ، ص٥٢٧ .

[٢] – انظر الفقرة السابقة .

[٣] – الاعتبار للحازمي ، ص١٣ . التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ٨٤٦ . تدريب الراوي ، ج٢ ، ص١٠٨ .

[٤] – أخرجه مسلم : كتاب الحج ، باب : حجة النبي ﷺ ، ج٣ ، ص١٢٦٠ ، رقم (١٢١٨) . وهو جزء من حديث عظيم وطويل في وصف حجه عليه السلام اشتمل على كثير من الفوائد الفقهية .

❁ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ ، فَنَزَلَ الشِّعْبَ ، فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغْ الْوُضُوءَ ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلاةَ ، قَالَ : " الصَّلاةُ أَمَامَكَ " ، فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلاةُ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا [1] .

❁ عَنْ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ [2] .

بيَّنَ حديث جابر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين ، أمّا حديث أسامة وابن عمر رضي الله عنهم فلم يذكرا إلاّ إقامتي الصلاة .

ولذلك قَدَّم المحدثون رواية جابر على روايتي أسامة بن زيد وابن عمر رضي الله عنهم ؛ لأنَّ في روايته زيادة علم ، وزيادة الثقة مقبولة ، ولأنَّ جابراً اعتنى بالحديث ونقل حجة النبي ﷺ باستقصاء كامل ومُفَصَّل، وهو أولى بالاعتماد من غيره [3] .

١٥ – الترجيح بكون الراوي مُشَافِهاً مشاهداً لشيخه حال الأخذ [4] :

مَثَّل الأئمة لهذا المُرجح بحديث بريرة التي أعتقتها السيدة عائشة رضي الله عنها ، واختُلِفَ في زوجها هل كان عبداً ، أمْ حُرّاً ، فَرُجِّحَتْ روايتي القاسم بن محمد وعروة بن الزبير [5]، على حديث الأسود بن الأصم [6] ؛ لأنّها كانت خالتهما وقد تَحَمَّلا الحديث عنها مشاهدةً وشفاهاً ودون حجاب .

---

[1] – أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب : الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، ج١ ، ص٥٥٣ ، رقم (١٥٨٨) .ومسلم : كتاب الحج ، باب : الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... ، ج٣ ، ص١٣٢٣ ، رقم (١٢٨٥) .

[2] – أخرجه مسلم : كتاب الحج ، باب : الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... ، ج٣ ، ص١٣٢٣ ، رقم (١٢٨٨) .

[3] – انظر : الاعتبار للحازمي ، ص١٣ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ، ج٣ ، ص١٣٢٤ . ونيل الأوطار للشوكاني ، ج٢ ، ص٤٧٧ .

[4] – التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ص٨٤٧ . تدريب الراوي ، ج٢ ، ص١٠٨ .

[5] – سبق تخريجهما .

[6] – سبق تخريجه .

١٦ – الترجيح بكون الراوي سمع من مشايخ بلده :

إذا كان أحد الحديثين المتعارضين سَمِعَهُ راويه من مشايخ بلده ، والحديث الثاني تحمّله راويه من الغرباء ، فَيُرَجَّحُ الحديث الأول على معارضه ؛ لأنَّ أهل كل بلد لهم اصطلاحات معينة في كيفية التحمل والأداء ، والتشدُّد والتساهُل وغير ذلك ، وكل شخص أدرى وأعلم بمصطلحات أهل بلده من غيره [١] .

لذلك احتجّ أئمة الحديث بروايات إسماعيل بن عيّاش [٢] التي أخذها عن الشاميين ، وتركوا ماتحمَّله عن الحجازيين والكوفيين ، لما وجدوا في حديثه عنهم من النكارة [٣] .

١٧ – الترجيح بكون الإسناد حجازياً :

إذا تعارض حديثان ، وكان إسناد أحدهما حجازياً ، وإسناد الآخر عراقياً أو شامياً ، فيُرجَّح الإسناد الحجازي على الآخر ؛ لأنَّ الحجاز موطن المهاجرين والأنصار ، ويتقوّى الحديث إذا شاع عندهم ، وتَلَقَّوهُ بالقَبول ، فالمسلمون الأُوَل عاصروا النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وشَهِدوا الوحي والتنزيل ، وشَهِدَ لهم الرسول ﷺ بالخيرية ، لذلك قُدِّمُوا على غيرهم [٤] .

يقول الشافعي رحمه الله : " كل حديث لا يُوجَد له أصل في حديث الحجازيين واهٍ ، وإنْ تداوَلَتْهُ الثقات " [٥] .

---

[١] – الاعتبار للحازمي ، ص١٤ . التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ص٨٤٦ . تدريب الراوي ، ج٢ ، ص١٠٨ .

[٢] – سبقت ترجمته .

[٣] – الاعتبار للحازمي ، ص١٤ .

[٤] – الاعتبار للحازمي ، ص١٥ . التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ص٨٤٧ . تدريب الراوي ، ج٢ ، ص١٠٨ .

[٥] – نقله عنه الإمام الحازمي في الاعتبار ، ص١٥ .

١٨ – الترجيح بكون الراوي من بلد لا يَرضَون التدليس :

إذا تعارض حديثان ، وكان رواة أحدهما من بلد لا يَرضَون بالتدليس [١] ، ورواة الحديث الآخر من بلد يُدلّس عن الآخرين ، فَيُرَجّح الحديث الأول ؛ لأنَّه أولى بالاعتبار من الحديث الآخر [٢] .

قال الحازمي رحمه الله : " ومَنْ لا يرى بالتدليس بأساً ، وهو فاشٍ عندهم ، أهل الكوفة ، وبعض البصريين " [٣] .

---

[١] – **تعريف التدليس** : " هو الحديث الذي رواه مَنْ عُرِفَ بالتدليس ، وفيه شبهة انقطاع أو إيهام في اسم راوٍ ".

أقسام التدليس – القسم الأول : تدليس الإسناد : وهو على أربعة أضرب :

* **تدليس الإسقاط** : هو أن يحدّث الراوي عن شيخه الذي لَقِيه وسَمِعَ منه مَا لَمْ يسمَع منه ، بلفظٍ يُوهِم السماع ولا يقتضيه .

* **تدليس التسوية** : أن يروي المدلّس حديثاً من طريق فيه راوٍ ضعيف بين ثقتين لَقِيَ أحدهما الآخر ، فَيُسْقِط الضعيف ويروي الحديث عن الثقتين ويجعل بينهما عبارة موهمة . وهو شرّ أنواع التدليس .

* **تدليس القطع** : هو أن يروي المدلّس عن شيخه مالم يسمعه منه ، دون أنْ يذكر لفظ الأداء .

* **تدليس العطف** : أنْ يُصَرِّح بالتحديث عن شيخه ، ويعطف عليه شيخاً آخر لم يسمع منه ذلك المروي .

القسم الثاني : تدليس الشيوخ : هو أن يُحَدِّث عن شيخ سَمِعَ منه ، فيسميه ، أو يكنيه ، أو يلقبه ، بغير ما اشتهر به حتى لا يُعرَف .

حكم التدليس بقسميه : مكروه مذموم مِنْ قِبَل العلماء ، لِمَا فيه من تغطية حال الرواة المدلَّس عنهم ، فَيُوقِع باللَّبسِ في الحديث . انظر : مهج النقد ، د . نور الدين عتر ، ص٣٨١ — ٣٨٦ . الإيضاح في علوم الاصطلاح ، د . مصطفى الخن و د . بديع السيد اللحام ، ص ١٥٥ – ١٥٨ .

[٢] – الاعتبار ، ص١٥ . التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ص٨٤٧ . تدريب الراوي ، ج٢ ، ص١٠٨ .

[٣] – الاعتبار ، ص١٥ .

المبحث الثاني

وجوه الترجيح باعتبار التَّحمُّل [1]

١ – الترجيح بكون الراوي بالغاً وقت تحمّله للحديث :

إذا كان راوي أحد الحديثين المتعارضين قد تَحَمَّل حديثه وهو بالغٌ ، وكان راوي الحديث الآخر صغيراً حال الأخذ ، فيُرجح حديث الراوي الكبير البالغ على الآخر ؛ لأنَّه أكثر إتقاناً للألفاظ ، وفهماً للمعاني ، وأبلَغَ في الضبط ، ولهذا رجّح جمهور المحدثين رواية الإمام مالك في الزهري ، على رواية سفيان بن عيينة [2] ﷺ ؛ لأنَّ الإمام مالك ﷺ أَخَذَ عن الزهري وهو كبير ، وسفيان صَحِبَهُ وتَحَمّلَ عنه وهو صغير دون الاحتلام [3] .

---

[1] – تعريف التحمل : هو أخذ الحديث عن الشيخ بطريق من طرق التحمل ، وهي : السماع ، العرض أو القراءة على الشيخ ، الإجازة ، المناولة ، المكاتبة ، إعلام الشيخ ، الوصية ، الوجادة . انظر : منهج النقد ، د . نور الدين عتر ، ص٢١٤ – ٢٢٢ . وأصول الحديث ، د . محمد عجاج الخطيب ، ص١٤٧ — ١٦٠ .

[2] – العلامة الحافظ محدث الحرم سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ، ثقة فقيه إمام حجة ، من أثبت الناس في الزهري ، كان يُدلس عن الثقات أحياناً ، من رؤوس الطبقة الثامنة (ت : ١٩٨) . تذكرة الحفاظ ، ج١ ، ص٢٦٢ . وتقريب التهذيب ، ص٢٤٥ .

[3] – الاعتبار ، ص١٢ . التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ص٨٤٦ . تدريب الراوي ، ج٢ ، ١٠٨ .

٢ – الترجيح بكون أحد الراويين قد تَحَمَّلَ حديثه تحديثاً – سماعاً – ، والآخر عرضاً :

فعندئذٍ يُرجّح خبر الراوي الذي تلقاه عن شيخه سماعاً وتحديثاً ، على خبر الراوي الآخر الذي تحمله عرضاً [١] .

ولهذا رجّحَ جمهور المحدثين خبر عبيد الله بن عمر [٢] ، على خبر ابن أبي ذئب [٣] في أصحاب الزهري ؛ لأنَّ عبيد الله قد أخذ الحديث تحديثاً ، أمّا ابن أبي ذئب فقد تلقَّاه عرضاً [٤] .

٣ – الترجيح بكون أحد الراويين تَحَمَّلَ حديثه سماعاً أو عرضاً والآخر تَحَمّلهُ كتابةً ، أو مناوَلَةً ، أو وجادةً :

يرجح حديث الراوي الذي تحمله عن شيخه سماعاً أو عرضاً على حديث الراوي الذي أخذه عن شيخه بإحدى طرق تحمل الحديث الأخرى – كتابة أو مناولة أو وجادة أو وصية – ؛ لأنَّه قد يتخلّل هذه الأقسام الأخيرة شبهة الانقطاع لانعدام المشافهة فيها [٥] .

---

[١] – الكفاية ، ص٤٣٥ . الاعتبار ، ص١٢ . التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ص٨٤٦ . تدريب الراوي ، ج٢ ، ص١٠٨ .

[٢] – الإمام الحافظ الثبت عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، أبو عثمان العدوي المدني ، وثقه ابن معين وأحمد ، وقال النسائي : كان ثقةً ثبتاً ، وقال غيره : كان صالحاً عابداً حجةً كثيرَ العلمِ (ت : ١٤٧) . تذكرة الحفاظ للقيسراني ، ج١ ، ص١٦٠ .

[٣] – هو : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث الفقيه الإمام الثبت العابد شيخ الوقت (ت : ١٥٩) . تذكرة الحفاظ للقيسراني ، ج١ ، ص١٩١ .

[٤] – الاعتبار ، ص١٢ .

[٥] - الكفاية ، ص٤٣٥ . الاعتبار ، ص١٣ . التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ص٨٤٦ . تدريب الراوي ، ج٢ ، ص١٠٨ .

مثال – مسألة تطهير الجلود بالدباغ

وقد رجَّح الأئمة حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي في تطهير الجلود بالدباغ ، على حديث عبد الله بن عُكيم ؛ لأنَّ ابن عباس تحمّله سماعاً ، وحديث ابن عُكيم [1] عبارة عن كتاب كتبه النبي عليه الصلاة والسلام قبل وفاته ، والسماع المباشر أقوى في الاستدلال من الكتابة [2] .

۞ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : **سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول : " إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ "** [3] .

۞ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بنِ عُكَيْم قَالَ : **أَتَانا كِتَابَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : " أَنْ لا تَنْتَفِعُوا مِنَ المِيْتَةَ بِإِهَابٍ وَلا عَصبٍ "** [4] .

---

[1] – أبو معبد الجهني ، سكن الكوفة ، أدرك النبي ﷺ ولم يره ، واختلف في سماعه منه ﷺ روى عن : زيد بن وهب ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعيسى ابنه ، وهلال الوزان ، والقاسم بن مخيمرة . الاستيعاب لابن عبد البر ، ج١ ، ص٢٨٩ . وأسد الغابة ، ج١ ، ص٦٥٢ .

[2] – الاعتبار للحازمي ، ص١٣ .

[3] – صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب : طهارة جلود الميتة بالدباغ ، ج١ ، ص٥٣٢ ، رقم (١٠٥) .

[4] – أخرجه الترمذي : كتاب اللباس ، باب : جلود الميتة إذا دُبِغَتْ ، ج٤ ، ص٢٢٢ ، رقم (١٧٢٩) . وأبو داود : : كتاب اللباس ، باب : من روى أنْ لا ينتفع بإهاب الميتة ، ج٢ ، ص٤٦٥ ، رقم (٤١٢٨) . والنسائي : كتاب الفرع والعتيرة ، باب : ما يدبغ به جلود الميتة ، ج٧ ، ص١٧٥ ، رقم (٤٢٥٠) . وابن ماجه : : كتاب اللباس ، باب : من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ، ج٢ ، ص١١٩٤ ، رقم (٣٦١٣) . وقال أبو عيسى: " هذا حديث حسن٠٠٠ وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ".

المبحث الثالث

وجوه الترجيح بكيفية الرواية

١ – ترجيح الحديث المَرْوِي بلفظ النبي ﷺ على الحديث المَرْوِي بمعناه :

يُرَجّح الخبر المَرْوِي بلفظ الرسول ﷺ على الخبر المروي بالمعنى ، وعلى الخبر المشكوك في كونه مروياً باللفظ أو بالمعنى ؛ لأنَّ الحديث الذي يُؤديه راويه باللفظ مُجمَع على قبوله ، بخلاف الذي رُويَ بالمعنى فهو مُختلف في قبوله ، ولأنَّه أكثر ضبطاً ، وأبلغ في الدقة ، فهو أولى في القبول من المَرْوِي بمعناه [١] .

قال الحازمي رحمه الله : " فحديث من يحافظ على اللفظ أولى ؛ لأنَّ الناس اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم على أولوية نقله لفظاً ، والحيطة الأخذ بالمتفق عليه دون غيره " [٢] .

---

[١] – الكفاية ، ص٤٣٤ . الاعتبار ، ص١٧ . التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ص٨٤٧ . تدريب الراوي ، ج٢ ، ١٠٩ . نهاية السول للإسنوي ، ج٢ ، ص٩٩٣ . والإبهاج للسبكي ، ج٣ ، ص١٨٢٣ .

[٢] – الاعتبار ، ص١٧ .

٢ – ترجيح الخبر الذي ذُكِرَ سبب وروده على ما لَمْ يُذْكَر فيه :

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما قد ذُكِرَ فيه سبب الورود ، والآخر لم يُذكَر فيه ، فيُرجّح الخبر الأول ؛ لأنَّ ذكر سبب الورود يدلّ على اهتمام الراوي ، ومعرفته للحكم [١] .

٣ – ترجيح الخبر الذي لم ينكره راويه ولم يتردد فيه :

يُرَجّح الحديث الذي لم ينكره راويه ، على الحديث الذي أنكره راويه عند تعارضهما [٢] .

٤ – ترجيح الخبر الذي صرَّح فيه راويه بالتحديث :

إذا تعارض حديثان وكان سند أحدهما قد صرَّح فيه راويه بالتحديث أو السماع مثل (حدَّثنا ، سمعتُ ، أخبرنا ، أنبأنا) وراوي السند الآخر لم يصرّح فيه بصيغ الأداء السابقة ، فعندئذٍ يُرجح خبر الراوي الذي صرح بالتحديث ، على ما كان معنعناً – وهو الذي أداه راويه بلفظ عَنْ – ؛ وذلك لاحتمال عدم الاتصال في الحديث المعنعن [٣] .

٥ – ترجيح الخبر المُتَّفَق على رفعه إلى النبي ﷺ :

يُرجَّح الخبر الذي اتفق رواته على رفعه إلى النبي ﷺ ، على الخبر الذي اختُلِفَ في رفعه إلى النبي ﷺ ، أو الخبر المُتَّفَق على وقفه على الصحابي ؛ لأنَّ المُتَّفَق على رفعه حُجَّة بإجماع الأئمة ، أمَّا الآخر فقد اختُلِفَ في حُجِّيتِهِ ، والأولى والأحوط الأخذ بالمتفق [٤] .

---

[١] – التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ص٨٤٧ . وتدريب الراوي ، ج٢ ، ١٠٩ . قواعد التحديث للقاسمي ، ص٥٢٨ . نهاية السول للإسنوي ، ج٢ ، ص٩٩٣ . والإبهاج للسبكي ، ج٣ ، ص١٨٢٣ . أدلة التشريع المتعارضة ، بدران أبو العينين ، ص١٤١ .

[٢] – التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ص٨٤٩ . وتدريب الراوي ، ج٢ ، ١٠٩ . قواعد التحديث للقاسمي ، ص٥٢٨ .

[٣] – التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ص٨٤٧ . وتدريب الراوي ، ج٢ ، ١٠٩ . قواعد التحديث للقاسمي ، ص٥٢٨ .

[٤] – الكفاية ، ص٤٣٤ . الاعتبار ، ص١٧ . التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ص٨٤٧ . تدريب الراوي ، ج٢ ، ١٠٩ .

مثال – مسألة قراءة الفاتحة في صلاة المأموم

ترجيح خبر عبادة بن الصامت ﷺ في وجوب قراءة الفاتحة ، على خبر جابر ﷺ في عدم وجوبها على المأموم ، وقد قُدِّمَ حديث عبادة لكونه مُتَفَقٌ على رفعه فهو حجة اتفاقاً ، أمَّا حديث جابر فقد اختُلِفَ فيه ، فلم يرفعه إلى النبي ﷺ إلاَّ يحيى بن سلام وهو ضعيف ، وقد ورد الحديث في موطأ مالك رَحِمَهُ اللهُ موقوفاً على جابر ، قال الدارقطني : " والصواب أنَّه موقوف " ، وقال ابن حجر : طرق حديث جابر كلها معلولة [1] .

❁ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" [2] .

❁ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلاَّمٍ [3] : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ [4] : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ ، فَهِيَ خِدَاجٌ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ إِمَامٍ " [5] .

❁ وفي رواية الوقف عن مالك رَحِمَهُ اللهُ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرآنِ فَلَمْ يُصَلِّ ، إِلاَّ وَرَاءَ الإِمَام [6] .

---

[1] – التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ، ج١ ، ص٣٦٤ . تلخيص الحبير لابن حجر ، ج١ ، ص٢٣٢ .

[2] – أخرجه البخاري : كتاب صفة الصلاة ، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ، ج١ ، ص٢٥٦ ، رقم (٧٢٣). ومسلم : كتاب الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، ج٢ ، ص٥٦٥ ، رقم (٣٩٤) .

[3] – يحيى بن سلام البصري ، حدَّث بالمغرب عن سعيد بن أبي عروبة ومالك و جماعة ، ضعفه الدارقطني ، وقال ابن عدي : يكتب حديثه مع ضعفه ، وقال أبو حاتم الرازي : صدوق ٠ لسان الميزان لابن حجر ، ج٦ ، ص٢٥٩ . والكامل في ضعفاء الرجال للذهبي ، ج٧ ، ص١٨٧ .

[4] – أبو نعيم القرشي المعلم مولى آل الزبير ، تابعي ثقة ، وثقه النسائي وابن معين وأحمد وابن حبان ، (ت : ١٢٧) . تهذيب التهذيب لابن حجر ، ج١١ ، ص١٤٦ .

[5] – أخرجه الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب: ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة واختلاف الروايات ، ج١ ، ص٣٢٧ ، رقم (٩) . قال الدارقطني : الصواب أن الحديث موقوف .

[6] – الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في أمِّ القرآن ، ج١ ، ص٨٤ ، رقم (١٨٧)

٦ – ترجيح الخبر الذي لم يختلف إسناده :

إذا تعارض خبران وكان سند أحدهما قد سَلِمَ من الاختلاف والاضطراب [١] ، وسند الآخر مضطرباً، فيُرَجح الحديث الذي سَلِمَ سنده من الاضطراب على الآخر [٢] .

مثال – مسألة النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية

❁ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ : عَنْ إِسْرَائِيلَ : عَنْ مَنْصُورٍ : عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي الْحَسَنِ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ ﷺ قَالَ : أَصَابَتْنَا سَنَةٌ ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلاّ شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنَا السَّنَةُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلاّ سِمَانُ الْحُمُرِ ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : " أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ ؛ فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ " [٣] .

❁ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ [٤] .

---

[١] – **تعريف الحديث المضّطرب :** هو الحديث الذي يُروَى من قِبَل راوٍ واحدٍ أو أكثر ، على أوجه مختلفة متساوية ، بحيث لا يمكن الترجيح بينها ، ولا الجمع والتوفيق بين الأوجه المختلفة المتساوية ، وقد يكون الاضطراب في السند – وهو الغالب – ، وقد يكون في المتن . **حكم الاضطراب :** الاضطراب سواء كان في السند أو في المتن موجب لضعف الحديث ؛ لأنَّه يدلّ على عدم ضبط الراوي . انظر : مهج النقد ، د . نور الدين عتر ، ص٤٣٣ . والإيضاح ، د . بديع السيد اللحام ، ص١٨٤ .

[٢] – الكفاية ، ص٤٣٥ . الاعتبار ، ص١٥ . التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ص٨٤٧ . تدريب الراوي ، ج٢ ، ١٠٩ .

[٣] – أخرجه أبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب : في أكل لحوم الحمر الأهلية ، ج٢ ، ص٣٨٤ ، رقم (٣٨٠٩) . والبيهقي : جماع أبواب مايحل ويحرم من الحيوانات ، باب : ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية ، ج٩ ، ص٣٣٢ ، رقم (١٩٢٥٥) . ومصنف ابن أبي شيبة ، كتاب العقيقة ، باب : مَنْ قَالَ تُؤكَل الحمر الأهلية ، ج٥ ، ص١٢٣ ، رقم (٢٤٣٣٨) . قال أبو داود : الحديث مضطرب الإسناد .

[٤] – أخرجه البخاري : كتاب المغازي ، باب : غزوة خيبر ، ج٣ ، ص١٤٣٨ ، رقم (٣٩٨٠) ومسلم : كتاب الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحم الحمر الأنسية ، ج٤ ، ص٢٠١٥ ، رقم (١٩٣٦) . الحديث عن نافع عن ابن عمر ، تابعه عليه سالم عن ابن عمر ، وهذه سلسلة الذهب ، أصح الأسانيد .

۞ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ [1] .

۞ عَنْ الْبَرَاءِ بن عازب وَابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالا : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ [2] .

۞ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ ، فَقَالَ : أُكِلَتْ الْحُمُرُ ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ : أُكِلَتْ الْحُمُرُ ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ ، فَقَالَ : أُفْنِيَتْ الْحُمُرُ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ ، فَأُكْفِئَتْ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ [3] .

حديث غالب بن أبجر يدل على حل أكل لحوم الحمر الأهلية ، وهو يعارض الأحاديث الكثيرة الواردة في الصحيحين عن أكثر من صحابي ، التي تدلّ على حرمة أكل لحوم الحمر ، وقد ذهب الأئمة إلى أنَّ حديث غالب ضعيف ، لاضطرابه ، واختلاف سنده .

قال النووي رحمه الله : الحديث مضطرب ، مختلف الإسناد ، شديد الاختلاف ، ولو صحَّ على الأكل منها في حال الاضطرار [4] .

وقال البيهقي رحمه الله : " هذا حديث مختلف في إسناده : رواه شعبة في إحدى الروايتين عنه : عن عبيد ، عن عبد الرحمن بن معقل ، عن عبد الرحمن بن بشر ، عن ناس من مزينة : أنَّ أبجر – أو ابن أبجر – سأل النبي ﷺ ، وفي رواية أخرى عنه : عن عبيد الله ، عن عبد الله بن معقل ، عن عبد الله بن بشر ، ورُوِيَ عن مسعر ، عن عبيد ، عن ابن معقل ، عن رجلين من مزينة ، أحدهما عن الآخر ، عن عبد الله بن عامر بن لؤي وغالب بن أبجر ، قال مسعر : وأرى غالب بن أبجر الذي سأل

---

[1] – أخرجه البخاري : كتاب المغازي ، باب : غزوة خيبر ، ج٣ ، ص١٤٣٨ ، رقم (٣٩٧٩) . ومسلم : كتاب الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ، ج٤ ، ص٢٠١٥ ، رقم (١٩٣٥) .

[2] – أخرجه البخاري : كتاب الذبائح والصيد ، باب : لحوم الحمر الإنسية ، ج٤ ، ص١٩٧٥ ، رقم (٥٢٠٥) . ومسلم : كتاب الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ، ج٤ ، ص٢٠١٦ ، رقم (١٩٣٨) .

[3] – أخرجه البخاري : كتاب الذبائح والصيد ، باب : لحوم الحمر الإنسية ، ج٤ ، ص١٩٧٦ ، رقم (٥٢٠٨) . ومسلم : كتاب الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ، ج٤ ، ص٢٠١٨ ، رقم (١٩٤٠)

[4] – انظر شرحه على صحيح مسلم ، ج٤ ، ص٢٠١٦ .

النبي ﷺ ، ورُوِيَ عن أبي العميس ، عن عبيد بن الحسن ، عن عبد الله بن معقل ، عن غالب بن أبجر ، ومثل هذا لا يُعَارَض به الأحاديث الصحيحة التي قد مضت مصرحة بتحريم لحوم الحمر الأهلية [1] .

قال الزيلعي رحمه الله : حديث غالب بن أبجر في إسناده اختلاف كثير واضطراب ، واختلف رجال إسناده في روايته اختلافاً كثيراً ، فجاء في رواية عن عبيد أبي الحسن ، وأخرى عن عبيد بن الحسن ، ومنهم من رواه فقال عن عبد الله بن معقل ، وآخرين عبد الرحمن بن معقل ، وفي رواية عن أبجر بن غالب ، وفي أخرى : عن أناس من مُزَيْنَة عن غالب بن أبجر ، ومنهم من رواه عن أناس من مزينة أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، وهذه الاختلافات واردة في المصنفات الحديثية [2] .

٧ – ترجيح الخبر الذي لم يضطرب لفظه :

إذا تعارض حديثان ، وكان أحد الراويين لم يضطرب لفظه ، وراوي الحديث الآخر قد اضطرب لفظه ، فيُرجّح الحديث الأول على الآخر ؛ لأنه يدلُّ على ضبطه وحفظه ، وسوء حفظ وضبط الآخر [3] .

مثال – مسألة رفع اليدين عند الركوع

❁ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِيْنَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ويَقُولُ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) . وَلا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ [4] .

فهذا الحديث رُوِيَ من غير وجه ، ولم يُختَلف فيه على ابن عمر ، ولم يضطرب متنه .

---

[1] – السنن ، ج٩ ، ص٣٣٢ .

[2] – انظر : نصب الراية ، ج٤ ، ص٢٦٣ .

[3] – الكفاية ، ص٤٣٤ . الاعتبار ، ص١٦ . التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ص٨٤٧ . تدريب الراوي ، ج٢ ، ١٠٩ .

[4] – سبق تخريجه ، انظر : ص٣٤.

قال ابن حجر رحمه الله : " هذا الحديث عندي حجة على الخلق ، كل من سمعه فعليه أن يعمل به ؛ لأنَّه درهمين

ليس في إسناده شيء " [1] .

لذلك كان الأولى ترجيح خبر ابن عمر رضي الله عنهما على خبر البراء بن عازب رضي الله عنه الآتي المضطرب المتن .

❁ عَنْ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيهِ ، ثُمَّ لا يَعُودُ [2] .

حديث البراء من رواية يزيد بن أبي زياد [3] ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى [4] عنه ، وقد اتفق الحفاظ على أنَّ قوله " ثم لم يعد " مُدرَج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد ، فكان يرويه تارة بهذه الزيادة ، وأخرى من غيرها .

وروى الحديث عن البراء بدون هذه الزيادة كل من : شعبة والثوري ... وغيرهم من الحفاظ ، وقد ضعف الحديث : أحمد بن حنبل ، والبخاري ، ويحيى بن معين ، والحميدي وغير واحد ، وقال أحمد بن حنبل : هذا حديث واهٍ ، رواه يزيد بإضافة " ثم لم يعد " وأخرى بدونها [5] .

قال سفيان بن عيينة رحمه الله : كان يزيد يروي هذا الحديث ولا يذكر فيه " ثمَّ لا يعود " ، ثمَّ دخلتُ الكوفة فرأيت يزيد بن أبي زياد يرويه وقد زاد فيه " ثُمَّ لا يَعُودُ "، وكان قد لُقِنَّ فَتَلقَّن [1].

---

[1] – تلخيص الحبير ، ج١ ، ص٢١٨ .

[2] – أخرجه أبو داود في : أبواب استفتاح الصلاة ، باب : م لم يذكر الرفع عند الركوع ، ج١ ، ص٢٥٨ ، رقم (٧٤٩) . ومسند أحمد ، ج٤ ، ص٣٠٣ ، رقم (١٨٧٢٤) . ضعَّف الحديث كل من : الإمام أحمد ، والبخاري ، وابن معين . انظر : تلخيص الحبير ، ج١ ، ص٢٢١ .

[3] – يزيد بن أبي زياد الكوفي أحد علماء الكوفة المشاهير ، كان سيء الحفظ ، قال يحيى بن معين : ليس بالقوي ، ولا يحتج به ، وقال أحمد : حديثه ليس بذلك ، (ت : ١٣٦) . ميزان الاعتدال للذهبي ، ج٧ ، ص٢٤٣ .

[4] – عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني الكوفي ، ثقة من الثانية ، اختلف في سماعه من عمر رضي الله عنه (ت : ٨٣) . تقريب التهذيب لابن حجر ، ص٣٤٩ .

[5] – تلخيص الحبير لابن حجر ، ج١ ، ص٢٢١ .

المبحث الرابع

وجوه الترجيح بوقت الورود

١ – ترجيح المدنيّ على المكيّ : يُقَدَّم الخبر المدنيّ على ما كان مكيًّاً ؛ لأنَّ المدني متأخر ، والمتأخر راجح على المتقدم [٢] .

قال السبكي رحمه الله : " المدنيات متأخرة عن الهجرة ، والمكيات متقدمة عليها إلاّ قليلاً ، ولقليل ملحق بالكثير " [٣] .

٢ – يرجح الخبر الدَّال على عُلوِّ شأن المصطفى ﷺ ، على الخبر الدَّال على الضَّعفِ ؛ لأنَّ الإسلام بَدَأ غريباً ثمَّ اشتهر ؛ ولأنَّ ظهور أمره ﷺ وعُلُوِّ شأنِهِ كان في آخر عُمُره ، فَدلَّ على التأخير ، فإنْ لم يدل الحديث الأول على العلوّ ، فلا تقديم لأحدهما على الآخر [٤] .

---

[١] – نقله عنه الحازمي في الاعتبار ، ص١٦ .

[٢] – التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ص٨٤٩ . تدريب الراوي ، ج٢ ، ص١٠٩ . المحصول للرازي ، ج٥ ، ص٥٦٧ . نهاية السول للإسنوي ، ج٢ ، ص٩٩٤ .

[٣] – الإبهاج ، ج٣ ، ص١٨٢٦ .

[٤] – التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ص٨٤٩ . تدريب الراوي ، ج٢ ، ص١٠٩ . المحصول للرازي ، ج٥ ، ص ٥٦٨ ، الإبهاج للسبكي ، ج٣ ، ص١٨٢٧ . نهاية السول للإسنوي ، ج٢ ، ص٩٩٤ .

٣ – يُرَجَّح الخبر المُتَضَمِّن للتخفيف على الخبر المُتَضَمِّن للتَغليظ ؛ لدلالَتِهِ على التأخُّر ، فالنبيّ ﷺ كانَ يُغَلِّظُ في بداية الدعوة إلى الإسلام ؛ زجراً لهم عن عَادَاتِهم الجاهلية ، فلمَّا استقرَّ الدين ورَسَخَ في قلوب المسلمين مَالَ إلى التخفيف [١] .

٤ – يُرَجَّح خبر الراوي الذي عُلِمَ أنَّه تَحَمَّله بعد إسلامه ، على خبر مَنْ لم يُعلَم هل تحمّله في زمن إسلامه أو قبل ذلك ؛ لأنَّهُ أَظهر تأخراً فيترجح بتقدم الإسلام [٢] .

٥ – يُرَجَّح الخبر الذي رُوِيَ مطلقاً من غير تاريخ ، على الخبر المُؤرَّخِ بتَاريخٍ مُتَقَدِّم في الإسلام؛ لأنَّ المطلق أشبه بالمتأخر [٣] .

٦ – يُرَجَّح الخبر الوارد في آخر حياة الرسول ﷺ ، على الخبر الذي لم يُذكَر تاريخ له؛ لأنَّ الظاهر تأخره عن المطلق الذي لم يؤرخ [٤] .

---

[١] – التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ص٨٤٩ . تدريب الراوي ، ج٢ ، ص١٠٩ . المحصول ، ج٥ ، ص ٥٧١ ، الإبهاج ، ج٣ ، ص١٨٢٧ . نهاية السول للإسنوي ، ج٢ ، ص٩٩٥ .

[٢] – التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ص٨٤٩ . تدريب الراوي ، ج٢ ، ص١١٠ . المحصول ، ج٥ ، ص ٥٦٨ ، الإبهاج ، ج٣ ، ص١٨٢٩ .

[٣] – التقييد ، ج٢ ، ص٨٤٩ . تدريب الراوي ، ج٢ ، ص١١٠ . المحصول ، ج٥ ، ص ٥٧١ ، الإبهاج ، ج٣ ، ص١٨٢٨ . نهاية السول ، ج٢ ، ص٩٩٦ .

[٤] – انظر المراجع السابقة .

مثال – مسألة صلاة القائم خلف القاعد

❁ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنْ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ :

" إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِه ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ " [1] .

❁ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، جَاءَ بِلالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاةِ ، فَقَالَ :" مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ " ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لا يُسْمِعُ النَّاسَ ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ ، فَقَالَ : " مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ " فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِي لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لا يُسْمِعُ النَّاسَ ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ ، قَالَ : " إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ " ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ ، وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً ، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، وَرِجْلاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، **فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا ، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [2] .

---

[1] – أخرجه البخاري : كتاب الجماعة والإمامة ، باب : إنَّما جُعِلَ الإمام لِيُؤتمَّ بـه ، ج١ ، ص٢٣٧ ، رقم (٦٥٧) . ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب : ائتمام المأموم والإمام ، ج٢ ، ص٥٨٦ ، رقم (٤١١) .

[2] – أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة ، باب:الرجل يأتم بالإمام ، ويأتم الناس بالمأموم ، ج١ ، ص٢٤٤ ، رقم (٦٨١) . ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما ... ، ج٢ ، ص٥٩٠ ، رقم (٤١٨) .

الحديثان متعارضان ، فالحديث الأول يدلُّ على وجوب جلوس الإمام خلف الإمام الجالس لعذر، والحديث الثاني يُفيد أنَّ النبي ﷺ صلّى في مرض موته جالساً ، وأبو بكر رضي الله عنه اقتدى به وهو قائم . والمقتدون به قيام وراءه ، وقد رجح الأئمة حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ لأنَّه كان في آخر حياته .

قال الحميدي [1] رحمه الله : قوله ﷺ " إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا " هو في مرضه القديم ، ثم صَلَّى بعد ذلك النبي ﷺ جَالِسًا ، والناس خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأمُرْهُم بالقُعُودِ ، وإنما يُؤْخَذُ بالآخِرِ فَالآخِرِ من فِعْلِ النَّبيِّ ﷺ [2] .

كما ترجم الإمام مسلم رحمه الله للباب الذي أورد به حديث السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بقوله :

" باب استخلافِ الإمام إذا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ من مرضٍ وسفرٍ وغيرهما مَنْ يُصَلِّي بالناسِ ، وأنَّ مَنْ صَلَّى خلف إمامٍ جالسٍ لِعَجْزِهِ عن القيام لَزِمَهُ الْقِيَامُ إذا قَدَرَ عليه ، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام " [3] .

والجدير بالذكر أنّ العلماء أشاروا إلى ضعف وجوه الترجيح السابقة – المتعلقة بوقت الورود – فقد قال الإمام الرازي رحمه الله : " واعلم أنَّ هذه الوجوه في التراجيح ضعيفة ، وهي لا تفيد إلاّ خيالاً ضعيفاً في الرَّجحان " [4] .

وأعتقد أنَّ سبب تضعيف هذه التراجيح هو تعلقها بمبحث النسخ في الحديث ، فوجوه الترجيح الستة السابقة كلها تعتمد على التاريخ ، وتقديم المتأخر على المتقدم ، وهذا دليل لمعرفة النسخ .

---

[1] – الإمام العلم أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي ، الأسدي الحميدي المكي الحافظ الفقيه ، من كبار أصحاب الشافعي ، حدَّث عنه : البخاري ، والذهلي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ... وغيرهم ، (ت : ٢١٩) . تذكرة الحفاظ للقيسراني ، ج٢ ، ص٤١٣.

[2] – نقله عنه الإمام البخاري في الصحيح ، ج١ ، ص٥٨٦ .

[3] – انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، ج٢ ، ص٥٩٠ .

[4] – المحصول ، ج٥ ، ص٥٧١ .

المبحث الخامس

وجوه الترجيح بلفظ الخبر

١ – ترجيحُ الخاص على العام [١] : ذهب أئمة الحديث إلى ترجيح الخبر الخاص على العام ؛ لأنَّ دلالة الخاص على المُراد قطعية وأقوى من دلالة العام عليه ، والعمل بالدليل الأقوى راجح ، ولأنَّ العمل بالدليل الخاص لا يلغي العام ، بخلاف العام فهو يلغي الخاص [٢] .

مثال – مسألة تبييت نية الصوم

❁ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ " [٣] .

❁ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : " هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ " ؟ قُلْنَا : لا ، قَالَ : " فَإِنِّي صَائِمٌ " [٤] .

---

[١] – سبق تعريفهما ، انظر : ص٦٥ .

[٢] – تدريب الراوي ، ج٢ ، ص١٠٩ . قواعد التحديث للقاسمي ، ص٥٢٨ . المحصول للرازي ، ج٥ ، ص٥٧٢ . الإبهاج للسبكي ج٣ ، ص١٨٣١ .

[٣] – أخرجه الترمذي : كتاب الصوم ، باب : ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، ج٣ ، ص١٠٨ ، رقم (٧٣٠) . وأبو داود : كتاب الصيام ، باب : النية في الصيام ، ج١ ، ص٧٤٤ ، رقم (٢٤٥٤) . والنسائي ، كتاب الصيام ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ، ج٢ ، ص١١٦ ، رقم (٢٦٤٠) . وابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب : ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم ، ج١ ، ص٥٤٢ ، رقم (١٧٠٠) . وقال أبو عيسى : حديث حفصة لبا نعرفه مرفوعاً إلا م هذا الوجه ، وقد رُوِيَ عن نافع عن ابن عمر قوله ، وهو أصح .

[٤] – سبق تخريجه ، انظر : ص ١٣٢ .

يتضح من الدليلين السابقين أنَّ حديث السيدة حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عام في كل أنواع الصوم ؛ الواجب والنفل – التطوع – فيجب تبييت النية من الليل في كليهما .

أمَّا حديث السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيدلُّ على جواز صيام التطوع من غير تبييت النية من الليل، وذلك بأن تكون النية في النهار قبل الزوال [1] .

٢ – ترجيحُ العام الذي لم يُخصَّص على العام المُخصَّص ؛ لضعفِ دلالَتِهِ بعد التخصيص على باقي أفراده ، فالعام الذي دخله التخصيص قد أُزيل عن تمام مسمّاه ، والحقيقة مقدمة على المجاز [2] .

٣ – ترجيحُ الحقيقة [3] على المجاز [4] : يُرجح اللفظ المستعمل بطريق الحقيقة على الآخر المستعمل بطريق المجاز ؛ لأنَّ الحقيقة متبادرة إلى الأذهان ولا تحتاج إلى قرينة بخلاف المجاز ، ولأنَّ دلالة الحقيقة أظهر [5] .

٤ – ترجيح المجاز المشبه للحقيقة على غيره : إذا تعارض خبران ، ولم يمكن العمل بأحدهما إلاَّ بعد استعمال المجاز ، ومجاز أحدهما أشبه بالحقيقة من مجاز الآخر ، فيُرجَّح المشبه بالحقيقة على ما ليس كذلك [6] .

---

[1] – شرح النووي على صحيح مسلم ، ج٣ ، ص١١٧٠ . شرح معاني الآثار للطحاوي ، ج٢ ، ص١٠٨ .

[2] – تدريب الراوي ، ج٢ ، ص١١٠ . المحصول للرازي ، ج٥ ، ص٥٧٥ . الإبهاج للسبكي ، ج٣ ، ص١٨٣١ .

[3] – **تعريف الحقيقة** : هي اللفظ المستعمل لما وُضِعَ له في الأصل لشيء معلوم ، **أقسامها** : اللغوية ، الشرعية ، العرفية الخاصة ، العرفية العامة . إرشاد الفحول للشوكاني ، ص٢١ . أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبة الزحيلي ، ج١ ، ص٢٩٢ .

[4] – **تعريف المجاز** : هو اللفظ المستعمل في غير ما وُضِعَ له لعلاقة مع قرينة ، أقسامه : اللغوي ، الشرعي ، العرفي الخاص ، العرفي العام . إرشاد الفحول للشوكاني ، ص٢١ . أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبة الزحيلي ، ج١ ، ص٢٩٣ .

[5] – تدريب الراوي ، ج٢ ، ص١١٠ . قواعد التحديث للقاسمي ، ص٥٢٨ . الإبهاج للسبكي ، ج٣ ، ص١٨٣١ . نهاية السول للإسنوي ، ج٢ ، ص٩٩٨ . أدلة التشريع المتعارضة للدكتور بدران أبو العينين ، ص١٥٠ .

[6] – تدريب الراوي ، ج٢ ، ص١١٠ . المحصول للرازي ، ج٥ ، ص٥٧٥ . الإبهاج للسبكي ، ج٣ ، ص١٨٣٢ .

٥ – ترجيحُ الحقيقة الشرعية على غيرها ، والحقيقة العُرفية على اللغوية : يُرجّح الخبر المشتمل على الحقيقة الشرعية ، على الخبر المشتمل على الحقيقة العرفية ؛ لأنَّ النبي ﷺ بُعِثَ لبيان الأحكام الشرعية ، وكذلك فإنَّ الحقيقة العرفية مقدّمة على اللغوية [١] .

كقوله ﷺ : " اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ " [٢] .

فالمراد من هذا الحديث تحصيل ثواب الجماعة في الصلاة للاثنين فما فوقهما ، وليس المراد به بيان حقيقة لغوية وهي أنَّ أقل الجمع اثنان ؛ لأنَّ النبي جاء لبيان الأمور الشرعية لا اللغوية [٣] .

٦ – ترجيحُ الخبر الذي استغنى عن الإضمار: إذا تعارض خبران ، وكان أحدهما لا يحتاج إلى إضمار لكي يدل على معناه ، والخبر الثاني يحتاج إلى إضمار ، فيُرجح المستغني عن الإضمار على الآخر ، لأنَّ الإضمار خلاف الأصل ، فالأول حقيقة والثاني مجاز [٤] .

---

[١] – التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ص٨٤٩ . تدريب الراوي ، ج٢ ، ص١١٠ . قواعد التحديث ، ص٥٢٨ .المحصول ، ج٥ ، ص٥٧٤ الإبهاج ، ج٣ ، ص١٨٣٢ .

[٢] – أخرجه ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الاثنان جماعة ، ج١ ، صض٣١٢ ، رقم (٩٧٢) . والحاكم في المستدرك ، ج٤ ، ص٣٧١ ، رقم (٧٩٥٧) والبيهقي في السنن : جماع أبواب فضل الجماعة والعذر بتركها ، باب :الاثنين فما فوقهما جماعة، ج٣ ، ص٦٩ ، رقم (٤٧٨٧) . ومصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، باب: في الجماعة كم هي ؟ ،ج٢ ، ص٢٦٤ ، رقم (٨٨١١) . عن أبي موسى الأشعري ، والحديث أخرجه : ابن ماجة والحاكم عنه ، وفيه: الربيع بن بدر وهو ضعيف ، وأبوه مجهول ، ورواه البيهقي من حديث أنس ، والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وكافة طرقه ضعيفة ، وقد استعمله البخاري في تراجمه ، فقال في ترجمة الباب: " باب الاثنان فما فوقهما جماعة " وأورد حديثه عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه . انظر: تلخيص الحبير لابن حجر ، ج٣ ، ص٨١ . وكشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (مؤسسة الرسالة – بيروت) ط٤ (١٤٠٥ – ١٩٨٥) ج١ ، ص١٤٦ .

أقول : ذكرت حديث الأشعري السابق ؛ لتوضيح الفرق بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية فقط .

[٣] – الإبهاج للسبكي ، ج١ ، ص٦٨٥. والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٢٤٥ .

[٤] – تدريب الراوي ، ج٢ ، ص١١٠ . قواعد التحديث ، ص٥٢٨ . المحصول للرازي ، ج٥ ، ص٥٧٤ . الإبهاج للسبكي ، ج٣ ، ص١٨٣٢ . المستصفى للغزالي ، ج١ ، ص٣٧٧ .

٧ – ترجيحُ الخبر المُومىء إلى العلَّة : يُرَجَّح الخبر المُومىء إلى علة الحكم ، على الخبر الذي لا يكون معلَّلاً ؛ لأنَّ انقياد النفس إلى الحكم المُعَلَّل أسرع من انقيادها إلى ما كان غير ذلك [١] .

مثال – مسألة قتل المرتدّ

✪ عَنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ " [٢] .

✪ عَنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ [٣] .

قدَّمَ الأئمة حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في وجوب قتل المرتدّ لأنَّ قوله ﷺ " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ " فيه إيماء وإشارة إلى أنَّ علة القتل هي تبديل الدين ، بينما حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فلا ذكر لعلة القتل فيه، والمقصود بالنساء في الحديث الغير محاربات [٤] .

---

[١] – التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ص٨٥٠ . تدريب الراوي ، ج٢ ، ص١١١ . قواعد التحديث ، ص٥٢٩ . الإبهاج للسبكي ، ج٣ ، ص١٨٣٣ .

[٢] – أخرجه البخاري ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب : حكم المرتدّ والمرتدّة واستتابتهم ، ج٤ ، ص٢٣٧٩ ، رقم (٦٥٢٤) .

[٣] – أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب : قتل النساء في الحرب ، ج٢ ، ص١٠١٣ ، رقم (٢٨٥٢) . ومسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب : تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، ج٤ ، ص١٨٢٤ ، رقم (١٧٤٤) .

[٤] – شرح النووي على صحيح مسلم ، ج٤ ، ص١٨٢٤.

– ترجيحُ المنطوق [1] على المفهوم [2] :

إذا تعارض حديثان ، وكان منطوق الحديث الأول قد دلَّ على حكم معين ، ومفهوم الحديث الآخر قد دل على نقيض ذلك الحكم ، فإنَّه يُرجَّح الحكم المنطوق ، على الحكم المفهوم من اللفظ ؛ لأنَّ دلالة المنطوق ظاهرة ، لا لَبْسَ فيها ، ومتفق عليها ، بينما دلالة المفهوم مختلف فيها ، والمتفق عليه مقدَّم على المختلف فيه [3] .

---

[1] – **تعريف المنطوق :** " هو ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق " . أي : المعنى اللغوي الذي يدلَّ عليه اللفظ المنطوق به ، **مثال** : من قوله تعالى :﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾ فالحكم المستفاد من الآية الكريمة هو : تحريم التأفيف للوالدين ، وقد دلَّ عليه منطوق اللفظ من حيث وضعه اللغوي ، دون الحاجة إلى قرينة خارجية . **أقسام المنطوق :** النص ، الظاهر ، المجمل . انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ، ص١٧٨ . والوجيز في أصول التشرع الإسلامي ، د . محمد حسن هيتو ، ص١٢٣ .

[2] – **تعريف المفهوم :** " هو ما دلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق " . أي : المعنى الذي يُستفاد من اللفظ لا بوضعه اللغوي ، **مثال :** تحريم الضرب للوالدين المستفاد من قوله تعالى :﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾ فهذا الحكم ، وهو تحريم الضرب للوالدين ، لم يدلّ عليه معنى اللفظ اللغوي ، وإنَّما استفيد من النص . **أقسام المفهوم :** مفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة . انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ، ص١٧٨ . والوجيز في أصول التشرع الإسلامي ، د . محمد حسن هيتو ، ص١٢٧ .

[3] – التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ص٨٥٠ . تدريب الراوي ، ج٢ ، ص١١١ . المحصول للرازي ، ج٥ ، ص٥٧٤ . الإبهاج للسبكي ، ج٣ ، ص١٨٣٢ .

٩ – ترجيحُ مفهوم الموافقة [١] على المخالفة [٢] :

إذا تعارض حديثان ، وكان مفهوم الموافقة للحديث الأول قد دلَّ على حكم معين ، أمّا مفهوم المخالفة للحديث الآخر فقد دل على نقيض ذلك الحكم في المسألة ذاتها ، فعندئذٍ يُرجَّح الحكم المستدلّ عليه بمفهوم الموافقة على الحكم المستدلّ عليه بمفهوم المخالفة ؛ لأنَّ مفهوم الموافقة متفق على دلالته في المسكوت عنه [٣] .

مثال - مسألة استئذان البكر في عقد النكاح

✿ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ " . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : " أَنْ تَسْكُتَ " [٤] .

✿ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :" الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا " [٥] .

---

[١] – **تعريف مفهوم الموافقة** : هو المعنى المفهوم من اللفظ ، إنْ وافق حكمه حكم المنطوق به . **أقسامه : أ * فحوى الخطاب** : وهو ما كان أولى بالحكم م المنطوق ، كتحريم ضرب الوالدين المفهوم من قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ (الإسراء:٢٣) . **ب – لحن الخطاب** : وهو ما كان الحكم فيه مساوياً للحكم في المنطوق ، **مثال** : إحراق مال اليتيم المفهوم من قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ (النساء : ١٠) فإتلاف مال اليتيم حرقاً ، مساوٍ لإتلافه أكلاً . انظر : إرشاد الفحول ، ص١٧٨ . والوجيز في أصول التشريع الإسلامي ، د . هيتو ، ص١٢٧ .

[٢] – **تعريف مفهوم المخالفة** : هو المعنى المفهوم من اللفظ ، الذي يخالف حكمه حكم المنطوق به . **أقسامه** : مفهوم الصفة ، ومفهوم الشرط ، ومفهوم الغاية ، ومفهوم العدد ، ومفهوم اللقب . انظر : إرشاد الفحول للشوكاني، ص١٧٨ . والوجيز في أصول التشريع الإسلامي ، د . محمد حسن هيتو ، ص١٢٨

[٣] – التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ص٨٥٠ . تدريب الراوي ، ج٢ ، ص١١١ . المحصول للرازي ، ج٥ ، ص٥٧٤ . الإبهاج للسبكي ، ج٣ ، ص١٨٣٢ . إرشاد الفحول للشوكاني، ص١٧٨ .

[٤] – أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب: لا يُنكِح الأب وغيره البكر والثيّب إلاَّ برضاها ، ج٣ ، ص١٨٤٨ ، رقم (٤٨٤٣) . ومسلم : كتاب النكاح ، باب: استئذان الثيّب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت ، ج٣ ، ص١٤٤٢ ، رقم (١٤١٩)

[٥] – سبق تخريجه ، انظر : ص١٢٨.

✿ وفي رواية عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :" الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا " [1] .

✿ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ ، وَأَنَا كَارِهَةٌ ، قَالَتْ : اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا ، فَدَعَاهُ ، فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ النِّسَاءَ أَنَّ لَيْسَ لِلآبَاءِ مِنْ الأَمْرِ شَيْءٌ [2] .

رجح الحنفية [3] مفهوم الموافقة الظاهر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقالوا : يجب استئذان الولي للبكر قبل زواجها ، فالحديث ظاهر الدلالة ، نصٌّ في الموضوع لقوله ﷺ :

" لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ " ، وهذا يتعارض مع مفهوم المخالفة المستفاد من خبر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيما رواه عن النبي ﷺ :" الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا" ، فمفهوم المخالفة يدلُّ على أنَّ الولي أحقّ من البكر في مسألة زواجها ، ويستطيع إجبارها على الزواج ودون استئذانها [4] .

وتميل الباحثة إلى ترجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة ؛ إعمالاً وتطبيقاً للقاعدة الشرعية؛ ولكونه حقّاً منطقياً وطبيعياً عادلاً أعطاه الشارع جل جلاله للمرأة .

---

[1] – التخريج السابق .

[2] – أخرجه النسائي في الكبرى ، كتاب النكاح ، باب : البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ، ج٣ ، ص٢٨٢ ، رقم (٥٣٧٩) . ضعَّفه البيهقي والدارقطني فقالا: " أحاديث مراسيل وعبد الله بن بُرَيْدَة لم يسمع من عائشة " . وقال الزيلعي: " عند ابن ماجه عن ابن بريدة عن أبيه ". وذكر د . عتر حفظه الله أنَّ إسناده في الزوائد صحيح ، وقد رواه غير ابن ماجه عن عائشة . انظر : سنن البيهقي ، باب :ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار ، ج٧ ، ص١١٨ ، رقم (١٣٤٥٤) و سنن الدارقطني ، كتاب النكاح ، ج٣ ، ص٢٣٣ ، رقم (٤٧) . ونصب الراية ، ج٣ ، ص١٨٢ . وإعلام الأنام ، المعاملات والأسرة ، ص٣٠٩ .

[3] – انظر : بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني ، تح : حامد إبراهيم كرسون ، ومحمد عبد الوهاب البحيري (مطبعة محمد علي صبيح – القاهرة) ط١ (١٣٥٥ – ١٩٣٤) ص٥٩ . والمبسوط لمحمد بن أبي سهل أبي بكر السرخسي (دار المعرفة – بيروت) د . ط (١٤٠٦ – ١٩٨٥) ج٥ ، ص٢ .

[4] – انظر تفصيل المسألة : شرح النووي على صحيح مسلم ، ج٣ ، ص١٤٤٢ . المحلَّى لابن حزم ، ج٩ ، ص٤٥٨ . شرح معاني الآثار للطحاوي ، ج٢ ، ص٣٦٤ . نيل الأوطار للشوكاني ، ج٤ ، ص١٨٧ . وإعلام الأنام ، المعاملات والأسرة ، ص٣٠٥ .

١٠ – ترجيح الخبر الذي قُدِّمَ فيه ذِكْر العلّة :

إذا تعارض حديثان ، وكان أحد الحديثين قد ذُكِرَ فيه علة الحكم المُسْتَفَاد منه ، والحديث الثاني ليس كذلك ، فَيُرَجَّح الحديث الأول ؛ لأنَّه أقوى في الدلالة على الحكم ، وأكثر وضوحاً وبياناً ، والنفوس تنقاد عادة إلى ما كان معلَّلاً [١] .

مثال – مسألة أكل الكلب المعلَّم من الصيد

✿ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ :سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلابِ ؟ فَقَالَ :" إِذَا أَرْسَلْتَ كِلابَكَ الْمُعَلَّمَةَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ ، إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا ، فَلا تَأْكُلْ"[٢] .

✿ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ ، قَالَ : " إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ ، فَكُلْ " ، قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَ ، قَالَ : " وَإِنْ قَتَلَ " [٣] .

يُسْتَدَلُ بالحديث الأول على تحريم الصيد الذي أكل من الكلب المعلَّم المُرْسَل للصيد ؛ بينما دلَّ حديث أبي ثعلبة على حلِّ ذلك .

وعلة التحريم صريحة وظاهرة في حديث عُدَيٍّ ، لذلك رجَّح الأئمة حديثه على الآخر [٤] .

---

[١] – انظر : التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ص٨٥١ . تدريب الراوي ، ج٢ ، ص١١١ . المحصول للرازي ، ج٥ ، ص٥٧٥ . الإبهاج للسبكي ، ج٣ ، ص١٨٣٢ . شرح الكوكب المنير لابن النجار ، ج٤ ، ص٦٧١ .

[٢] – أخرجه البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب: إذا أكل الكلب ، ج٤ ، ص١٩٦٢ ، رقم (٥١٦٦) . ومسلم : كتاب الصيد و الذبائح ، باب: الصيد بالكلاب المعلّمة ، ج٤ ، ص٢٠٠٣ ، رقم (١٩٢٩).

[٣] – أخرجه الترمذي : كتاب الصيد ، باب : ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يُؤكل ، ج٤ ، ص٦٤ ، رقم (١٤٦٤) . **وقال أبو عيسى : حديث حسنٌ صحيحٌ** . وأبو داود : كتاب الصيد ، باب في الصيد ، ج٢، ص١٢٢، رقم (٢٨٥٢) . والنسائي ، كتاب الصيد و الذبائح ، باب :صيد الكلب الذي ليس بمعلّم ، ج٣ ، ص١٤٤ ، رقم (٤٧٧٧) . وابن ماجه : كتاب الصيد ، باب صيد الكلب ، ج٢ ، ص١٠٦٩ ، رقم (٣٢٠٧) .

[٤] – انظر : فتح الباري لابن حجر ، ج٩ ، ص٦٠٩ . شرح النووي على صحيح مسلم ، ج٤ ، ص٢٠٠٤ . المحلّى لابن حزم ، ج٧ ، ص٤٦٢ . بداية المجتهد للقرطبي ، ص٣٧٣ . نيل الأوطار للشوكاني، ج٥ ، ص٣٣٨ . المبسوط للسرخسي ، ج١١ ، ص٢٢١

11 – ترجيح الخبر المقترن بالتهديد :

يُرَجَّح الحديث الذي قارنه تهديد ووعيد من رسول الله ﷺ على معارضه الذي لا يكون كذلك – غير مقترن بالتهديد – لأنَّ هذا الاقتران يؤكد الحكم الذي تضمنّه الخبر [1] .

مثال – مسألة صيام يوم الشك

❁ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قال : " مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صلى الله عليه وسلم [2] .

❁ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : " لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ " [3] .

حديث عمار صريح الدلالة في النهي عن صيام يوم الثلاثين من شعبان ، أمَّا حديث أبي هريرة فقد أفاد صحة صوم يوم أو يومين قبل رمضان تطوعاً .

مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، ج٤ ، ص٢٧٥ . الكافي لابن قدامة المقدسي ، تح:زهير الشاويش (المكتب الإسلامي – بيروت) طه (١٤٠٨ – ١٩٨٨) ج١ ، ص٤٨٢ .

[1] – التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ص٨٥٠ . تدريب الراوي ، ج٢ ، ص١١١ .

[2] – أخرجه الترمذي : كتاب الصوم ، باب : ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ، ج٣ ، ص٧٠ ، رقم (٦٨٦) . وأبو داود : كتاب الصيام ، باب : كراهية صوم يوم الشك ، ج١، ص٧١٣، رقم (٢٣٣٤) . والنسائي ، كتاب الصيام ، باب : صيام يوم الشك ، ج٢ ، ص٨٥ ، رقم (٢٤٩٨) . وابن ماجه : كتاب الصيام ، باب : صيام يوم الشك ، ج١ ، ص٥٢٧، رقم (٦٤٥) . والحديث جزء من حديث مطوَّل ذكره الترمذي عن صلة بن زفر قال : كنَّا عند عمَّار بن ياسر ، فَأُتِيَ بشاةٍ مصليةٍ فقالَ : كُلُوا فَتَنَحَّى بعضُ القومِ قَالَ : إنِّي صائِمٌ ، فقالَ عمارٌ : مَنْ صَامَ اليومَ الذي يَشكُّ بِهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القاسمَ ﷺ .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي هريرة و أنس ، و حديث عمار حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول : سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، و عبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه .

وقد ذكر البخاري الحديث معلَّقاً عن صلة عن عمار ، ج١ ، ص٦٢٥ عند تصديره للباب (١١) من كتاب الصوم فقال : باب : قول النبي ﷺ :(إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا) .

[3] – أخرجه البخاري : كتاب الصوم ، باب : لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين ، ج١ ، ص٦٢٧ ، رقم (١٨١٥) . ومسلم: كتاب الصيام ، باب : لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، ج٣ ، ص١١١٧ ، رقم (١٠٨٢) .

وقد رجح الأئمة حديث عمار لتضمنه التهديد والوعيد على غيره من الأحاديث التي تُبيح صيام هذا اليوم نفلاً أو تطوعاً [١] .

١٢ – ترجيح الخبر المؤكد بالتكرار :

إذا تعارض حديثان ، وكان أحدهما مؤكداً فيُرجَّح على معارضه غير المؤكد [٢] .

مثال : مسألة ولاية نكاح البكر

✿ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا **فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ** ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ " [٣] .

✿ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :" الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا " [٤] .

اختلف الفقهاء في مسألة ولاية نكاح البكر إلى فريقين : الأول منهما [٥] أخذ بالحديث الأول لكونه مؤكداً على معارضه وقالوا : لا يصح عقد النكاح إلا بوليّ [٦] .

---

[١] – شرح معاني الآثار للطحاوي ، ج٢ ، ص١٧٤ . شرح النووي على صحيح مسلم ، ج٣ ، ص١١١٨ . المحصول للرازي ، ج٥ ، ص٥٧٨ .

[٢] – التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ص٨٥٠ . تدريب الراوي ، ج٢ ، ص١١١ . التقرير والتحبير ، ج٣ ، ص٢٠ . المحصول ، ج٥ ، ص٥٧٧ .

[٣] – سبق تخريجه ، انظر : ص١٢٨ .

[٤] – سبق تخريجه ، انظر : ص١٢٨ .

[٥] – وهو مذهب الشافعية والحنبلية ورواية عن مالك .

[٦] – انظر : المدونة ، ج١ ، ص١٦ . مغني المحتاج ، ج٣ ، ص١٤٧ . المغني لابن قدامة ، ج٦ ، ص٤٤٩ . سبل السلام ، ج٣ ، ص١١٧ . نيل الأوطار ، ج٤ ، ص١٨٧ . شرح معاني الآثار ، ج٢ ، ص٣٦٤ . إعلام الأنام / المعاملات والأسرة / ص٣٠٥ .

١٣ – ترجيح الخبر الفصيح :

يُرجَّح الخبر ذو اللفظ الفصيح على معارضه ذي اللفظ الركيك ؛ لأنَّ النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان أفصح العرب فلا يكون كلامه إلاّ فصيحاً ، ولأنّ الخبر الفصيح متفق على قبوله ، والثاني مختلف في قبوله [١] .

١٤ – ترجيح الخبر الدَالّ على المعنى المراد بوجهين فأكثر :

يُقَدَّم الخبر الذي يدلُّ على المعنى المراد من وجهين ، على معارضه الدَّال عليه من وجه واحد ؛ لقوة الظنّ الحاصل من الخبر الأول بتعدد جهة الدلالة [٢] .

١٥ – ترجيح الخبر الدَالّ على الحكم بغير واسطة :

إذا تعارض حديثان ، ودلَّ أحدهما على المعنى المراد مباشرة من غير واسطة ، والدليل الآخر دلَّ على معناه بواسطة ، فعندئذ يترجّح الأول على معارضه ؛ لأَنَّ قلة الواسطة تفيد غلبة الظن [٣] .

مثال : مسألة ولاية نكاح الأيّم

✿ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا " [٤] .

---

[١] – التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ص٨٥٠ . تدريب الراوي ، ج٢ ، ص١١١ . المحصول للرازي ، ج٥ ، ص٥٧٢ . الإبهاج للسبكي ، ج٣ ، ص١٨٣٠ . نهاية السول للإسنوي ، ج٢ ، ص٩١٧ . إرشاد الفحول للشوكاني ، ص٢٧٨ .

[٢] – التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ص٨٥٠ . تدريب الراوي ، ج٢ ، ص١١٢ . قواعد التحديث ، ص٥٢٩ . المحصول ، ج٥ ، ص٥٧٥ والإبهاج ، ج٣ ، ص١٨٣٣ .

[٣] – التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ص٨٥٠ . تدريب الراوي ، ج٢ ، ص١١٢ . قواعد التحديث ، ص٥٢٩

[٤] – سبق تخريجه ، انظر : ص١٢٨.

✪ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ .. " [1] .

فالحديث الأول يفيد صحة إنكاح المرأة نفسها مطلقاً من غير واسطة ، بينما الحديث الثاني فلا يدلّ على بطلان نكاحها إذا نكحت نفسها بإذن وليّها إلاّ بواسطة الإجماع .

وقد رجح الحنفية [2] حديث ابن عباس لكونه أرجح في الدلالة على معناه من الآخر ، إذْ دلَّ على المعنى من غير واسطة[3] .

وخلاصة الحديث في موضوع زواج البكر والثيّب وولاية عقد نكاحهما التالي :

أنَّ الحديث الأول الراجح لا يفيد قطع ولاية الولي عن الثيّب مطلقاً ولكن المقصود من الحديث الأمور الآتية :

١ * حق المرأة – بكراً كانت أم ثيّباً – ألاَّ يعقد وليّها نكاحها إلاّ بأمرها .

٢ * لا يحقّ للولي عضل المرأة – بكراً كانت أم ثيّباً – وعدم تزويجها من الخاطبين المناسبين لها ديناً وخُلُقاً ، وإذا حصل ذلك فلها رفع أمرها للقاضي .

٣ * إذا اختارت الثيّب رجلاً غير كفؤ لها يحقُّ للولي فسخ هذا العقد .

٤ * إذا امتنعت البكر عن الزواج من رجل كفْءٍ لها يحقَّ للولي إمضاء هذا النكاح (عند الشافعية) [4] .

---

[1] – سبق تخريجه ، انظر : ص١٢٨.

[2] – المبسوط للسرخسي ، ج٥ ، ص١٠ . التقرير والتحبير ، ج٣ ، ص٢٠ .

[3] – التقرير والتحبير ، ج٣ ، ص٢٠ .

[4] – انظر : التقرير والتحبير ، ج٣ ، ص٢٠ . مغني المحتاج للشربيني ، ج٣ ، ص١٨٧. الإبهاج للسبكي ، ج٣، ص١٨٣٣ . المحصول للرازي ، ج٥ ، ص٥٧٧ . المحلَّى لابن حزم ، ج٩ ، ص٤٥٨ شرح النووي على صحيح مسلم ، ج٣ ، ص١٤٤٢ . سبل السلام ، ج٣ ، ص١١٧ . شرح معاني الآثار للطحاوي ، ج٢ ، ص٣٦٤ . نيل الأوطار للشوكاني ، ج٤ ، ص١٨٧ . وإعلام الأنام ، المعاملات والأسرة ، ص٣٠٥ .

١٦ – ترجيح الحديث الذي اقترن حكمه بصفة :

إذا تعارض حديثان ، وكان حكم أحدهما مقروناً بصفة ، وحكم الآخر مقروناً بالاسم ، فعندئذٍ يُقدَّم الحديث الأول على ما اقترن حكمه بالاسم [١] .

مثال : مسألة قتل المرتدّ

✿ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً : " مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوْهُ " [٢] .

✿ عَنْ ابْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : وُجِدّتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ [٣] .

حكم الحديث الأول يدلُّ على وجوب قتل المرتدّ عموماً ، ذكراً أم أنثى ، صغيراً كان أو كبيراً، أمَّا حديث ابن عمر فقد دلَّ على تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب .

رجَّحَ الأئمة [٤] حديث ابن عباس ؛ لأنَّ تبديل الدين صفة موجودة في الرجل والمرأة فهي كالعلّة المؤثرة في الأحكام لا الأسماء [٥] .

---

[١] – الاعتبار للحازمي ، ص٢٠ . التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ص٨٤٧ . تدريب الراوي ، ج٢ ، ص١١٢ .

[٢] – سبق تخريجه ، انظر : ص٢٤٧ .

[٣] – سبق تخريجه ، انظر : ص٢٤٧ .

[٤] – جمهور العلماء ماعدا الحنفية . للتوسع في المسألة انظر : فتح الباري ، ج١٢ ، ص٢٧٠ . المغني لابن قدامة ، ج٩ ، ص١٥ .

[٥] - الاعتبار للحازمي ، ص٢٠ .

المبحث السادس

وجوه الترجيح باعتبار الحكم

١ – ترجيح الرافع للبراءة الأصلية على الخبر المقرر لها :

عند تعارض حديثين أحدهما رافع للبراءة الأصلية والآخر مقرر لها ، فجمهور العلماء يرجحون الخبر الرافع للبراءة الأصلية؛ لأنَّ الخبر الرافع فيه زيادة عن الأصل ويفيد حكماً شرعياً جديداً [١] .

مثال : مسألة الوضوء من مسِّ الذكر

عَنْ بُسْرَة بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ " [٢] .

عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ : " هَلْ هُوَ إِلاّ مُضْغَةٌ مِنْهُ ، أَوْ قَالَ : بَضْعَةٌ مِنْهُ " [٣] .

رجَّح الجمهور الحديث الأول الذي يفيد إيجاب الوضوء من مسِّ الذكر ، وهذا فيه رفعٌ للبراءة الأصلية وفيه حكمٌ شرعيٌّ جديدٌ .

---

[١] – تدريب الراوي ، ج٢ ، ص١١١ . نهاية السول للإسنوي ، ج٢ ، ص١٠٠٠ . الإبهاج للسبكي ، ج٣ ، ص١٨٣٦ .إرشاد الفحول للشوكاني ، ص٢٨٥ . المحصول للرازي ، ج٥ ، ص٤٠٣. البرهان للجويني ، ج٢ ، ص١١٦٣ . أدلة التشريع المتعارضة ، لبدران أبو العينين بدران ، ص١٥٦ .

[٢] – سبق تخريجه ، انظر : ص٢٢٤ .

[٣] – سبق تخريجه ، انظر : ص٢٢٤ .

٢ – ترجيح الدَّال على التحريم على الدَّال على الإباحة والوجوب :

إذا تعارض خبران ، وكان أحدهما مفيداً للتحريم والآخر مفيداً للإباحة ، فيُقدَّم عند جمهور العلماء الخبر الدَّال على التحريم على الخبر المبيح له [١] .

مثال – مسألة وطء الحائض

✿ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضَاً ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا ، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا [٢] .

✿ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ " [٣] .

الحديثان متعارضان ؛ لأنَّ الأول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة ، بينما الثاني يبيح كل شيء ما عدا الوطء .

وقد رجَّح جمهور العلماء [٤] تقديم الحظر على الإباحة وبالتالي تقديم الحديث الأول .

---

[١] – الاعتبار ، ص٢٢ . التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ص٧٤٨ . تدريب الراوي ، ج٢ ، ص١١٢ . الإبهاج ، ج٣ ، ص١٨٣٨ . نهاية السول ، ج٢ ، ص١٠٠١ . وللتوسع في المسألة يُنظر: فواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٢٠٦ . الإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص٧٣ . شرح الإسنوي ، ج٣ ، ص١٧٨ . كشف الأسرار ، ج٣ ، ص٩٥ .

[٢] – أخرجه البخاري : كتاب الحيض ، باب : مباشرة الحائض ، ج١ ، ص١١٢ ، رقم (٢٩٦) . ومسلم في : كتاب الحيض ، باب : مباشرة الحائض فوق الإزار ، ج١ ، ص٤٧٧ ، رقم (٢٩٣) .

[٣] -– أخرجه مسلم في : كتاب الحيض ، باب :جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها ، وقراءة القرآن فيه ، ج١ ، ص٤٨١ ، رقم (٣٠٢) .

[٤] – الأئمة مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم . انظر : بداية المجتهد ، ج١ ، ص٦٥ . كشف الأسرار ، ج٣ ، ص٩٥ . مغني المحتاج ج١ ، ص١١٠ .

٣ – الترجيح بالأحوط :

إذا تعارض خبران ، وكان حكم أحدهما أحوط من الآخر ، أو أقرب للاحتياط فإنَّه يَرجَح على معارضه الذي ليس كذلك [١] .

مثال – مسألة عورة الفخذ

✿ عَنْ أَنَسٍ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاةَ الغَدَاةَ بِغَلَسٍ ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِهِ ، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ... [٢] .

✿ عَنْ جَرْهَدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " غَطِّ فَخِذَكَ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ العَوْرَةِ " [٣] .

✿ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " الفَخِذُ عَورَةٌ " [٤] .

قال البخاري : " حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافه " [٥] .

وذكر ابن حجر أنَّ حديث جَرْهَد مرجوح بالنسبة لحديث أنس – لكونه أصح إسناداً – ولكن احتياطاً للدين ، يقدَّم على حديث أنس [٦] .

---

[١] – التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ص٧٤٨ . تدريب الراوي ، ج٢ ، ص١١٢. قواعد التحديث ، ص٥٢٩ .

[٢] – أخرجه البخاري: كتاب الصلاة في الثياب ، باب: ما يُذْكَر في الفَخِذ ، ج١ ، ص١٤١ ، رقم (٣٦٤) . ومسلم :كتاب النكاح ، باب : فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ، ج٣ ، ص١٤٥٤ ، رقم (١٤٢٦) .

[٣] – أخرجه الترمذي : كتاب الأدب ، باب : ما جاء أنَّ الفخذ عورة ، ج٥ ، ص١١١ ، رقم (٢٧٩٨) . وأبو داود : كتاب الحمام ، باب : النهي عن التعري ، ج٢ ، ص٤٣٩ ، رقم (٤٠١٤) . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

[٤] – أخرجه الترمذي : كتاب الأدب ، باب : ما جاء أنَّ الفخذ عورة ، ج٥ ، ص١١١ ، رقم (٢٧٩٦) . الحديث ذكره البخاري تعليقاً فقال : " يُرْوَى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم (الفخذ عورة) . انظر : الصحيح ، ج١ ، ص١٤١ . وقال ابن حجر : " حديث ابن عباس وصله الترمذي " . انظر : فتح الباري : ج١ ، ص٤٧٩ .

[٥] – الصحيح ، ج١ ، ص١٤١ .

[٦] – فتح الباري ، ج١ ، ص٤٧٩ .

المبحث السابع

وجوه الترجيح باعتبار أمر خارجي

١ – ترجيح ما وافق ظاهره القرآن الكريم :

إذا تَعَارَضَ حديثان ، وكان أحدهما موافقاً لظاهر القرآن والآخر غير ذلك ، فيُرَجَّح الحديث الأول على معارضه ؛ لكونه أولى بالاعتبار [١] .

مثال : مسألة قضاء الفائتة في أوقات الكراهة

✿ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَهُ ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ ، وَقَالَ لِبِلال: " اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ " . فَصَلَّى بِلالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ ، فَغَلَبَتْ بِلالاً عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلا بِلالٌ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: " أَيْ بِلالُ ! " . فَقَالَ بِلالٌ : أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ – بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ – بِنَفْسِكَ ، قَالَ : " اقْتَادُوا " . فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ

[١] – الاعتبار ، ص١٨ . التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ص٧٤٧ . تدريب الراوي ، ج٢ ، ص١١٢ . قواعد التحديث ، ص٥٣٠ .

اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ الصَّلاةَ ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ : " مَنْ نَسِيَ الصَّلاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ – ﷻ – قَالَ : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ (طه : ١٤) [١] .

✿ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ [٢] .

دلَّ الحديث الأول على وجوب قضاء الفائتة وقت تذكرها ، ولو كان وقت كراهة ، أمَّا حديث ابن عباس فقد أفاد النهي عن الصلاة مطلقاً في هذين الوقتين .

وقد رجح الشافعية [٣] حديث أبي هريرة ﷺ ؛ لأنَّ ظاهر القرآن يوافقه ، فقد قال الله ﷻ :

﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾ (آل عمران : ١٣٣) ، وقال ﷻ : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ (البقرة : ٢٣٨).

---

[١] – أخرجه مسلم في : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، ج٢ ، ص٧٨٢ ، رقم (٦٨٠) .

[٢] – أخرجه البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، ج١ ، ص٢٠٥ ، رقم (٥٥٦) . ومسلم في : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الأوقات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها ، ج٢ ، ص٨٩٢، رقم (٨٢٦).

[٣] – مغني المحتاج ، ج١ ، ص١٢٤ .

٢ – ترجيح ما وافق ظاهره السنة الشريفة:

يُرجّح الحديث الذي وافق حديثاً آخر ، أو اعتضد بسنّة أخرى على الحديث المعارض له الذي لم يوافق الكتاب ولا السنة [١] .

مثال ذلك : مسألة النهي عن تزويج المرأة من غير وليٍّ

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لا نِكَاحَ إِلاَّ بوَلِيٍّ " [٢] .

دلَّ الحديث على وجوب اشتراط الولي على المرأة عند عقد نكاحها ، وهذا معارض لقوله ﷺ :

" الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا " [٣] ، الذي يدلّ على جواز تولّي المرأة عقد نكاحها بنفسها ، وقد رجح الشافعية [٤] الحديث الأول لأنّه اعتضد بحديث آخر وهو قوله ﷺ : " أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ " [٥] .

---

[١] – التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ص٧٤٨ . تدريب الراوي ، ج٢ ، ص١١٢ .

[٢] – أخرجه الترمذي : كتاب النكاح ، باب : ما جاء لا نكاح إلاّ بولي ، ج٣ ، ص٤٠٧ ، رقم (١١٠١) . **وقال أبو عيسى : الحديث صحيح** . وأخرجه أبو داود : كتاب النكاح ، باب : ما جاء في الوليّ ، ج١، ص٦٣٥ ، رقم (٢٠٨٥) . وابن ماجه : كتاب النكاح ، باب : لا نكاح إلاّ بولي ، ج١ ، ص٦٠٥ ، رقم (١٨٨١) . وأحمد : ج٤ ، ص٤١٣ ، رقم (١٩٧٢٥) . والحديث رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه .

[٣] – سبق تخريجه ، انظر : ص١٢٨ .

[٤] – انظر تفصيل المسألة في الصفحة : ٢٥٣ .

[٥] – سبق تخريجه ، انظر : ص١٢٨ .

٣ – ترجيح ما وافق عمل الأمة :

رجَّح المحدثون الحديث الذي وافق عَمَل الأمة على معارضه ؛ لأنَّها قد تكون عملت بموجبه لصحته ولم تعمل بموجب الآخر لضعفه ، فيجب تقديم الأول لهذا التجويز [١] .

٤– ترجيح ما وافق عمل الخلفاء الراشدين :

رجَّح المحدثون الحديث الذي عَمِلَ به الخلفاء الراشدون على معارضه وأوجبوا العمل به .

وقد قدَّموا رواية مَنْ روى في تكبيرات العيد سبعاً وخَمساً على رواية مَنْ روى أربعاً ؛ لأنَّ الأول قد عَمِلَ به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فيكون أقرب للصحة وأجدر بالعمل [٢] .

قال الحازمي رَحِمَهُ اللهُ : " أن يكون أحد الحديثين قد عَمِلَ به الخلفاء الراشدون دون الثاني فيكون آكد ، ولذلك قدَّمنَا رواية مَنْ روى في تكبيرات العيد سبعاً وخمساً ، على رواية مَنْ رَوَى أربعاً

كأربع الجنائز ؛ لأنَّ الأول قد عَمِلَ به أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيكون إلى الصحة أقرب والأخذ به أصوب " [٣] .

مسألة تكبيرات العيد

✿ عَنْ أَبي عَائِشَةَ : أَنَّ سَعِيْدَ بنَ العَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ وَحُذَيْفَةَ بنَ اليَمَانِ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ يُكَبِّرُ فِي الأَضْحَى والفِطْرِ ؟ فَقَالَ أَبُو مُوْسَى : كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعَاً ، تَكْبِيْرُهُ عَلَى الجَنَائِزِ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : صَدَقَ ، فَقَالَ أَبُو مُوْسَى : كَذَلِكَ كُنْتُ أُكَبِّرُ فِي البَصْرَةَ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ [٤] .

---

[١] – الاعتبار ، ص١٩ . التقييد والإيضاح ، ج٢ ، ص٧٤٧ . تدريب الراوي ، ج٢ ، ص١١٢ . قواعد التحديث ، ص٥٣٠ .

[٢] – المراجع السابقة .

[٣] – الاعتبار ، ص١٩ .

[٤] – أخرجه أبو داود : كتاب الصلاة ، باب : التكبير في العيدين ، ج١ ، ص٣٦٩ ، رقم (١١٥٣) . وأحمد : ج٤ ، ص٤١٦ ، رقم (١٩٧٤٩) . وقال أحمد : إسناده ضعيف لجهالة حال أبي عائشة .

✿ عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى فِي الأُوْلَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَاً [1] .

✿ عَنْ عِمْرُو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلاةِ العِيْدِ سَبْعَاً وَخَمْسَاً [2] .

✿ عَنْ كَثِيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي العِيدَيْنِ فِي الأُوْلَى سَبْعَاً قَبْلَ القِرَاءَةِ ، وفِي الآخِرَةِ خَمْسَاً قَبْلَ القِرَاءَةِ [3] .

✿ عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ رَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يُكَبِّرُ فِي العِيدَيْنِ ثِنْتَي عَشْرَةَ : سَبْعَاً فِي الأُوْلَى ، وَخَمْسَاً فِي الآخِرَةِ [4] .

---

[1] – أخرجه أبو داود : كتاب الصلاة ، باب : التكبير في العيدين ، ج١ ، ص٣٦٨ ، رقم (١١٤٩) . وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ، ج١ ، ص٤٠٧ ، رقم (١٢٨٠) . وأحمد : ج٦ ، ص٦٥ رقم (٢٤٤٠٧) . قال أحمد : الحديث إسناده ضعيف ، لضعف ابن لهيعة واضطرابه فيه . **وليس يُروَى عن النبي ﷺ في تكبير العيدين حديث صحيح** . انظر : نصب الراية ج ٢ ، ص١٤٧ .

[2] – أخرجه أبو داود : كتاب الصلاة ، باب : التكبير في العيدين ، ج١ ، ص٣٦٨ ، رقم (١١٥٢) . وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ، ج١ ، ص٤٠٧ ، رقم (١٢٧٧) . قال ابن الجوزي : أصلح حديث في تكبيرات العيد ، هو حديث عمرو بن شعيب ، وفي إسناده عبد الله بن عبد الرحمن وهو الطائفي ، وقد ضعفه يحيى وقال مرة : ليس به بأس ، وقال مرة : صويلح . انظر : التحقيق في أحاديث الخلاف ج١ ، ص٥٠٨ .

[3] – أخرجه الترمذي في : أبواب العيدين ، باب : ما جاء في التكبير في العيدين ، ج٢ ، ص٤١٦ ، رقم (٥٣٦) . وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ، ج١ ، ص٤٠٧ ، رقم (١٢٧٩) . قال أبو عيسى : حديث جد كثير حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي عليه السلام ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . وقال البخاري : أصح شيء في هذا الباب ، انظر : تلخيص الحبير ، ج٢ ، ص٨٤ . أقول : أكثرت من ذكر روايات الحديث الراجح لأوضّح أنَّ كل رواياته ضعيفة .

[4] – مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، باب: في التكبير في العيدين واختلافهم فيه ، ج١، ص٤٩٥، رقم (٥٧١٨).

أتمَمتُ بحمد الله كتابة هذا البحث المتواضع ، ووجدتُ أنَّ من واجبي تسجيل ملخص البحث وأهم نتائجه والتوصيات التي توصلت إليها من خلال كتابة هذه الدراسة .

نتائج البحث وملخصه بشكل إجمالي :

١ . عرَّف المحدثون " **مُخْتَلِف الحديث** " بأنَّه : " الحديث المقبول المتعارض ظاهراً مع مثله "، ويشمل الحديث المقبول : الصحيح والحسن ، أما الحديث الضعيف والمردود فلا يُلتَفَت إليه مطلقاً .

أما الحديث المحكم : فهو الحديث المقبول الذي سَلِمَ من معارضة آية قرآنية أو حديث آخر له مُتساوٍ معه في القوة ، وأغلب أحاديث رسول الله ﷺ تدخل تحت هذا النوع من الحديث .

وقد وضع أئمة الحديث ضوابطاً اشترطوها في مختلف الحديث وهي :

- ❖ تحقق التعارض الظاهري بين الحديثين ، بأن يكون أحدهما يُحِلُّ شيئاً ، والآخر يُحَرِّمُه .
- ❖ تساوي الحديثين المتعارضين في الرتبة .
- ❖ أنَّه لا تعارض بين حديث مقبول – صحيح أو حسن – مرفوع إلى رسول الله ﷺ ، وبين الآثار الموقوفة على الصحابة ، أو الآثار التي رواها التابعون ، ولا يُرَدّ الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ بمخالفة عمل أحد الصحابة له .

ب" مُشْكِلُ الحَديثِ " : هو الحديث المقبول الذي عارضه نصّ شرعي ، أو أوهَمَ ظاهره معنى مستحيلاً أو معارضاً : للإجماع، أو للقياس ، أو لقواعد شرعية ، أو عقلية ، أو عرفية ثابتة .

٢ . لم يُمَيِّز الأئمة الذين كتبوا في مختلفِ الحديثِ بينه وبين مشكل الحديث وجعلوهما في مصنفٍ واحدٍ على صورة تُبيّن أنَّهما شيءٌ واحدٌ ، والحقيقة أنَّ المشكلَ أعمُّ من المختلفِ ومغاير له لغةً

واصطلاحاً ، فمدار مختلف الحديث مقتصر على وجود تعارض ظاهري بين حديثين مقبولين أو أكثر دون أدلة الشرع الأخرى ، وعليه يكون " مختلف الحديث " جزءاً من " مشكل الحديث "، فكلّ مختلف يُعتبر مشكلاً وليس كل مشكلٍ يعتبر من قبيل " مختلف الحديث " فبينهما عموم وخصوص مطلق .

٣ . في مبحث حقيقة التعارض والاختلاف توضَّح لنا : أنَّ الأحاديث التي صحّت نسبتها إلى النبيّ ﷺ متوافقة متآلفة ، لا يمكن أن يقع التعارض في شيء منها إلاّ بحسب الظاهر ، أو بحسب تصوّر المجتهد ، ولو وقع التعارض حقيقة بينها لأدّى إلى التكليف بما لا يُطاق ، ولا يُتَصور ذلك من الشارع العليّ الحكيم .

٤ . أنَّ نشأة علم مختلف الحديث كانت على يدّ الصحابة رضي الله عنهم منذ فجر الإسلام ، وتَنَزُّلِ الأحكام في عهد النبي ﷺ وأقرّهم على ذلك ، وبعد وفاته ﷺ اجتهد الصحابة ثمَّ التابعون في كثير من الأحكام، ووضّحوا المراد منها ، وتتالى العلماء جيلاً بعد جيل يُوفّقون بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض ، ويزيلون إشكال ما أشكل منها ، لحفظ السنَّة النبوية ودحض الشبهات التي أُثيرت حولها من قِبَل بعض الفرق المنحرفة .

٥ . نهض الأئمة بتأليف المصنفات المختصة بهذا العلم في أواخر القرن الثاني الهجري ، نظراً لتعرض السنّة النبوية لحملة من التشكيك والتشويه من قِبَلِ بعض الزنادقة والملاحدة وأعداء الإسلام ، الذين تذرعوا ببعض الأحاديث المختلفة والمتعارضة ظاهراً ، فاتخذوا منها ومن أحاديث التشبيه مطعناً في الدين ، فتصدّى علماء الأمة في ذلك العصر والعصور التي تلته لتلك الفرق المنحرفة ، وألّفوا المصنّفات لإزالة أي شائبة قد تمسّ السنّة النبوية ، وللرد على هؤلاء المبتدعة والزنادقة ، وأول من ألّف فيه على سبيل الإفراد : الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله في كتابه : " اختلاف الحديث " ، ولم يقصد بتأليفه لهذا الكتاب استيفاء جميع المختلف من حديث رسول الله ﷺ ؛ بل كان مراده ذكر جملة من الأحاديث المتعارضة — ظاهراً — فَبَيَّنَ الاختلاف الوارد ثمَّ وضَّح سُبُلَ التوفيق بينها .

٦ . يعتبر علم " **مختلف الحديث** " من أهمِّ أنواع علوم الحديث ، ولكنه ضمَّ مباحثَ أساسية وهامّة لا يمكن استيفاء البحث عنها إلاّ بالرجوع إلى ما ذكره الأصوليون في كتبهم المعتمدة ، فلا بدَّ للمشتغل فيه من فهمٍ ثاقبٍ ، وعلمٍ واسعٍ ، وثقافةٍ تجمَعُ بينَ الحديثِ والفقهِ .

فبالنسبة لعلوم الحديث : يعتبر " **مختلف الحديث** " أحد أنواع علوم متن الحديث من حيث درايته ؛ لأنَّ المحدثين قاموا بدراسة علمية ناقدة لأسانيد ومتون الأحاديث المتعارضة ، ثمَّ وضعوا القواعد والمناهج لدفع هذا التعارض والاختلاف .

أما علم أصول الفقه : فيتصل " **مختلف الحديث** " بمباحثه الآتية :

- ❖ التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية .
- ❖ الأدلة ؛ لأنَّ الأصوليَّ يقوم بدفعِ التعارضِ بين الأدلةِ ، والتَّرجيحِ بينَ النُّصوصِ .
- ❖ الحكم الشرعي ؛ لأنَّه لا يمكن استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية إلاّ بعد معرفة هذا العلم ، والإلمام بقواعده وضوابطه ومسائله .
- ❖ الاجتهاد ؛ لأنَّ العالم المجتهد هو الذي يستطيع دفع التعارض بين الأدلة ، وترجيح أحدها .

٧ . وضح الإمام الشافعي العوامل التي أدت إلى ظهور " مختلف الحديث " ، وأجملها بالنقاط الآتية :

- ❖ عوامل الاختلاف باعتبار العموم والخصوص .
- ❖ عوامل الاختلاف باعتبار جهل النسخ وتباين الأحوال .
- ❖ عوامل الاختلاف باعتبار أداء الرواة وحفظهم .
- ❖ عوامل الاختلاف باعتبار سعة اطلاع الرواة على السنة وفَهْمِهم لها .

٨ . اتفق المحدثون والأصوليون على القواعد والمسالك التي يجب اتباعها لدفع التعارض الظاهري بين مختلف الحديث ؛ لكنهم اختلفوا في ترتيب هذه القواعد ، وكان لاختلافهم هذا أثرٌ كبيرٌ في قبول الحديث أو ردّه .

٩ . بيَّنَ المحدثون مَنْهَجَهم في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث ، ورتبوها كالآتي :

- ❖ الجمع بين الحديثين المتعارضين إن أمكن .
- ❖ النسخ إنْ ظهر ما يدلُّ على كون أحدِهِما ناسخاً والآخر منسوخاً .
- ❖ الترجيح بينهما ، ويُعْمَل بالأرجحِ منهما والأثبتِ .
- ❖ التوقف عن العمل بأحد الحديثين ، إنْ تعذّر الترجيح بين الحديثين المتعارضين ، حتى يظهر مُرجح يمكن أن يُرجَّح به العمل بأحد الحديثين .

وقد وافق جمهور الفقهاء المحدثين في منهجهم السابق ، وخالفهم بذلك الحنفية إذ اتبعوا المنهج الآتي:

النسخ ، ثمَّ الترجيح ، ثمَّ الجمع ، ثمَّ التساقط ، وذلك بالعدول عن الدليلين إلى ما دونهما في الرتبة .

ويظهر لنا من خلال الدراسة السابقة ، أنَّ هدف المحدثين من مختلف الحديث هو : حفظ أحاديث النبي ﷺ ، ودفع التعارض الواقع بينها دون اعتبار لمذهب معين ، لذلك اتسمَّ منهجهم بالموضوعية والمنطقية .

١٠ . **قاعدة الجمع** : عرف الأئمة **الجمع** بين مختلف الحديث بأنَّه : بيان التوافق والتآلف بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً بالتأويل بينها ، ليُعمَل بها معاً ، وقد وضعوا شروطاً لِقَبُولِ الجمع والتوفيق بين مختلف الحديث ، استنبطوها من استقراء أحاديث الأحكام في السُّنّة المُشرَّفة وتتبُّعها ، فلا يُقبَل الجمع مَا لَم تتوافر فيه الشروط الآتية:

- ❖ صلاحية الحديثين المختلفين للاحتجاج بأن يكونا من درجة الصحيح أو الحسن .
- ❖ تساوي الحديثين المختلفين في القوة .
- ❖ ثبوت الجمع بنصٍّ شرعيٍّ ، فلا يُقْبَل الجمع بمجرد رأي المجتهد .
- ❖ أنْ يكونَ الجمعُ والتوفيقُ بين المُخْتَلفَيْن بغير تَعَسُّف ؛ متوافقاً مع قواعد اللغة ، ومتناسباً مع فصاحة أبلغ البلغاء محمد ﷺ ، ولائقاً بكلام الشارع الحكيم ﷻ .

- ألاّ يكون الجمع بين المُخْتَلفَيْن بالتأويل البعيد بحيث يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها .
- أهلية الباحث المجتهد للجمع بين الأحاديث المختلفة ، فيكون ذا باعٍ طويلٍ في علوم الحديث والفقه وأصوله واللُّغة العربية .
- اتحاد الدليلين المختلفين زمناً ، وخلوهما عن قرينة تجعل أحدهما ناسخاً للآخر .

ويكون الجمع بين الحديثين العامين بالتنويع ؛ بأنْ يخصَّ حكم أحد الحديثين المختلفين ببعض الأفراد أو المعاني الواردة في مدلول الحديث ، ويخصَّ حكم الحديث الآخر بالبعض الآخر منها ، وَيُجمَع بين الحديثين المختلفين الخاصين بالتبعيض أي: باختلاف الحال ؛ إذ يُنَزَّل كل حديث منهما على حال يختلف عن الحال الذي أنزل عليه الحديث الآخر ، أمَّا إنْ كان أحد الحديثين المختلفين عامّ الدلالة ، والآخر خاص ، فَيُجمَع بينهما بحَمْلِ الحديث العام على الحديث الخاص ، ببيان أنَّ المراد بالعام بعض أفراده ، وإذا وَرَدَ حديثان فكان أحدهما مطلقاً والآخر مقيّداً ، فَيُجمَع بينهما بحمل المطلق على المقيد ، ويُعمل بالنصين معاً .

وقد تبين لي من خلال مبحث أثر الجمع في قبول الحديث وردّه : أنَّ الجمع بين الحديثين المختلفين هو أكثر المسالك إعمالاً وتطبيقاً في الفقه الإسلامي ، وظهر ذلك جلياً من خلال تجوالي في أحاديث الأحكام ، والمسائل المختلفة ، لأن المحدثين وأغلب الفقهاء أكدوا أن إعمال الدليلين معاً أولى من إهمال أحدهما أو كليهما .

١١ . قاعدة النسخ : هو رفع الشارع ﷻ تعلق حكم سابق من أحكامه بحكم من أحكامه متأخر عنه ، والنسخ لا يكون إلاَّ في الأحكام الشرعية ؛ أمَّا العقائد والأخبار وأمهات الأخلاق وأصول العبادات والمعاملات ، فلا نسخ فيها على رأي جمهور العلماء ، وقد ذكر الأئمة بعض الشروط التي يجب توافرها بين الأحاديث المتعارضة ؛ ليكون المتأخر منهما ناسخاً للمتقدِّم ، نبينها في النقاط الآتية :

- تَعَذُّر الجمع بين الدليلين المتعارضين .
- أنْ يكون النسخ من خلال خطاب شرعيّ ، ويكون المنسوخ حكماً شرعياً لا عقلياً .

❖ أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ – غير متصل به — متأخراً عنه غير مقترن به .

❖ ألاَّ يكون المنسوخ مُقَيِّداً بوَقت محدَّد ؛ لأنَّه إنْ كان كذلك فإنَّ انتهاء العمل به مرهون بانقضاء زمنه ، وهذا ليس نسخاً .

❖ أن يكون الحكم المستفاد من المنسوخ مغاير للحكم المستفاد من الناسخ .

ويُعْرَف النسخ إما بتصريح رسول الله ﷺ له ، أو بقولِ الصحابي ، أو بالتاريخ ، أو بالإجماع .

وقد تبين لي من خلال مبحث أثر النسخ في قبول الحديث وردّه : قلة المسائل المختلف فيها التي أجمع الأئمة على ثبوت النسخ فيها ، بينما نجد بعض المسائل قد اختلف فيها الأئمة بعضهم قال النسخ ، وآخرون بالجمع ، وغيرهم الترجيح ، وما اختلافهم هذا إلا لاختلافهم في بعض طرق ثبوت النسخ .

١٢ . قاعدة الترجيح : هو تقديم المجتهد أحد الدليلين الظنيين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر .

وقد ظهر لي : أنَّ العمل بالحديث الراجح أولى من التوقف عن العمل بالدليلين معاً .

وقد وضع المحدثون والأصوليون لصحة الترجيح الشروط الآتية :

❖ تساوي الحديثين المتعارضين في الحجيّة .

❖ تحقق المعارضة بين الحديثين ، بأنْ يكونا متساويين في الحجيّة وحكم أحدهما ينافي الآخر.

❖ عدم إمكان الجمع بين الحديثين المتعارضين ، فلا يُرجح بين الحديثين المختلفين إلاَّ إذا تعذَّر الجمع بينهما فالأصل الإعمال لا الإهمال ، وهذا الشرط عند المحدثين وجمهور الفقهاء دون الحنفية .

❖ ألاّ يكون أحد الحديثين المتعارضين ناسخاً للآخر : وهذا عند المحدثين وجمهور الفقهاء — عدا الحنفية – .

❖ ألاّ يكون الدليلان قطعيين أو أحدهما ، فلا ترجيح بين القطعيات سواء كانت عقلية أو نقلية؛ لاستحالة وقوع التعارض فيها ، ولا بين قطعي وظني ، لأنَّ القطعي مقدَّم على الظني دائماً .

١٣ . وقد ظهر لنا بوضوح جليّ ، أنَّ وجوه الترجيح التي ذكرها المحدثون ، قد بينت الدقة البالغة ، والهمة العالية التي وصل إليها المحدثون في طرق حفظ السنة النبوية ، ووسائل التثبت من الأسانيد والمتون .

أهم التوصيات :

أعترف أني لم أستطع الإحاطة بجميع وجوه الترجيح ؛ لما يتطلبه ذلك من الجهد والوقت الكبيرين ؛ فهي تحتاج إلى رسالة مستقلة بذاتها ، وعملها خاص بالأصوليين ، فأتمنى أن يأتي من بعدي ويتابع دراسة هذه الوجوه بشكل أكمل .

وأبتهل إلى الله تعالى أن يوفق أحد طلاب العلم بجمع كل أحاديث الأحكام المتعارضة ظاهراً ، ودراستها سنداً ومتناً ليتضح الصحيح منها من الضعيف المردود ، وتطبيق قواعد مختلف الحديث عليها وترتيبها ترتيباً فقهياً .

ولا بدّ للمشتغل بهذا الموضوع ، أن يكون متعمقاً في علوم الحديث والفقه وأصوله ، وعلوم اللغة العربية ، وأن يلتزم بالمنهج العلمي الدقيق للوصول إلى المطلوب .

وأرجو من القائمين على هذا الصرح العلمي العظيم أن يكثفوا دراسة علوم الحديث ومصطلحه أثناء سنوات البكالوريوس ، وأن تكون الدراسة خلال تلك السنوات شبه تخصصية ليسهل البحث والاستقراء على طالب العلم خلال مرحلة الدراسات العليا .

وأخيراً يجدر القول : إنَّ موضوع مختلف الحديث ، والجمع أو الترجيح بين الأحاديث المتعارضة ، موضوعٌ شائكٌ ، وَعِرُ المسالك ، وقد بذلت جهوداً كبيرة في البحث والاستقصاء والتنقيح ، وتوخيت الدقة ، ولكن السهو والخطأ والنسيان من سمات المخلوقين ، فأحمَدُ اللهَ أنْ وفقني لإتمام هذا البحث ، ويسّر لي ما عَسُر منه ، وشرَّفني بالعلم ، واستعملني فيما يرضيه عني ، وأرجوه ﷻ أن ينفعني بهذه العلوم النفيسة الخالدة ، وأن يجعل هذا الجهد المتواضع خالصاً لوجهه الكريم ، وأن

يرزقني وإياكم الأجر والثواب ، وشفاعة خير الخلق محمد ﷺ ، والسقاية من حوضه الشريف يوم الظمأ الأكبر .

" اللهم هذا جهدي فيما أملك ، فلا تحاسبني فيما تملك ولا أملك " .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	السورة	الصفحة
﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ ﴾	البقرة : ١٠٦	١١٥ – ١٤٧ ١٤٩ – ١٥٠
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ .. ﴾	البقرة : ٢١٩	١٥٢
﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾	البقرة : ٢٣٨	٣٣ – ٢٦١
﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى ﴾	البقرة : ٢٧٥	١٥٣
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ ﴾	البقرة : ٢٧٨	١٥٣
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا ﴾	آل عمران : ١٣٠	١٥٣
﴿ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ﴾	آل عمران : ١٣٣	٢٦١
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا ﴾	النساء : ١٠	٢٤٩
﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	النساء : ٢٤	١٧١– ١٧٢
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ ﴾	النساء : ٤٣	١٥٢
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ﴾	النساء : ٥٩	٢١
﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾	النساء : ٨٢	ج – ١٩

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ ﴾	المائدة : ٩٠	١٥٢
﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡبَرِّ ﴾	الأنعام : ٥٩	١٦٠
﴿ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ ﴾	الأنعام : ١٤١	٤
﴿ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴾	هود : ٨٨	ي
﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا رَأَوُاْ ٱلۡأٓيَٰتِ لَيَسۡجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٖ ﴾	يوسف : ٣٥	١٥٩
﴿وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ ﴾	يوسف : ٧٦	١٠٣
﴿ يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾	الرعد : ٣٩	١٤٩
﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾	الحجر : ٩	أ
﴿ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۖ ﴾	النحل : ٦٤	19
﴿ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۗ ﴾	النحل : ٦٧	١٥٢
﴿ وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾	النحل : ١٠١	١٥٠
﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ ﴾	الإسراء : ٢٣	٢٤٩
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾	طه : ١٤	٢٦١
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ ﴾	الحج : ٥٢	١٤٦
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ ﴾	المؤمنون : ٥ — ٧	١٧٢
﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ ﴾	الروم : ٣٩	١٥٣
﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ﴾	الأحزاب : ٢١	ج — ١٩
﴿ وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمۡ يَكُونُواْ يَحۡتَسِبُونَ ﴾	الزمر : ٤٧	١٥٩
﴿ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ ﴾	فصلت : ٤٢	١٥٠
﴿ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾	الجاثية : ٢٩	١٤٧
﴿ إِنَّكُمۡ لَفِي قَوۡلٖ مُّخۡتَلِفٖ ﴾	الذاريات : ٨	٥

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾	النجم : ٣ ، ٤	ب – ١٩
﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾	الحشر : ٢	١٩٧
﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَـٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ﴾	القيامة : ٣	١٢٢

فهرس أطراف الأحاديث المرفوعة والموقوفة

المسلسل	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١	ائتوني بكتابٍ أكتب لكم كتاباً لا تضلُّوا بعده	عبد الله بن عباس	٢٧
٢	أَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ فَإِنَّ شدَّةَ الحرِّ مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ	أبو هريرة	٥٢
٣	اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ	أبو موسى الأشعري	٢٤٦
٤	إِذَا أَتَى أَحَدُكُم الغائِطَ فَلا يستقبِلِ القِبْلَةَ	أبو أيوب الأنصاري	٨٠
٥	إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً فَلا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ	أبو سعيد الخدري	١٧٨
٦	إِذَا أَرْسَلْتَ كِلابَكَ الْمُعَلَّمَةَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ	عديّ بن حاتم	٢٥١
٧	إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ	أَبو ثَعْلَبَة الخُشَنِيّ	٢٥١
٨	إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ	أبو سعيد الخدري	٢٠٧
٩	إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ	عبد الله بن عمر	٩٤
١٠	إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأربَعِ ، وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ	السيدة عائشة	١١٥ – ١٩٥
١١	إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ	عبد الله بن عبّاس	٢٣٢
١٢	إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ	عَامر بن رَبيعَة	١٧٧
١٣	إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ	عبد الرحمن بن عوف	٩٢
١٤	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ	أبو سعيد الخدري	١٤١
١٥	إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ ، أَوْ قَلَسَ ، أَوْ رَعَفَ	السيدة عائشة	٢١٧
١٦	إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ	عبد الله بن عمر	١٤١
١٧	اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ ، فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولاً	عُبَيْد بن عُمَيْر	٩٠
١٨	أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ ، فَإِنَّهُ أَعظَمُ لِلأَجْرِ	رافع بن خُدَيج	٣٢

١٩	اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا دِرْهَمَيْن	جابر بن عبد الله	١٨٣
٢٠	أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ ؟ قَالا : نَعَم . فَقَامَ بَيْنَهُمَا	عبد الله بن مسعود	٧٦
٢١	اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ	أنس بن مالك	٢٥٨
٢٢	أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ	غَالِب بن أَبْجَر	٢٣٦
٢٣	أُعْطِيتُ خَمْسًا ، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي	جابر بن عبد الله	٨٥
٢٤	أَفْضَلُ الصَّلاةِ صَلاتُكُم في بيوتِكِم إِلاَّ صَلاةَ الجَمَاعَةِ	زيد بن ثابت	٥٧
٢٥	أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ	رَافِع بن خُدَيْج	١٠١
٢٦	اكْتُبْ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلاَّ حَقّ	عبد الله بن عمرو	٢٦
٢٧	أَلا أُخبرُكُم بِخَيرِ الشُّهَداءِ ؟ هُوَ الذي يَأتِي	زيد بن خالد الجهني	١٠٠
٢٨	أَلا أَرَى عَلَيْكَ لِبَاسَ مَنْ لا يَعْقِلُ ٠٠ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ	عبد الله بن عمرو	١٨٤
٢٩	أَلا أُصَلِّي بِكُم صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ	عبد الله بن مسعود	٣٥ — ٢٠٩
٣٠	أَمَا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	عبد الله بن عباس	١٧٨
٣١	أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ	أنس بن مالك	٢١٢
٣٢	أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ	أبو هريرة	٣٠
٣٣	أنا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بي ، وأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي	أبو هريرة	١٥
٣٤	أن لا تَنْتَفِعُوا مِنَ المِيْتَةَ بِإِهَابٍ وَلا عَصبٍ	عَبْد الله بن عُكَيْم	٢٣٢
٣٦	إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، وَاللَّهِ مَا بِهَذَا أَفْتَيْتُ	عبد الله بن عباس	١٧٦
٣٧	إِنَّ أَبي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بي خَسِيسَتَهُ	السيدة عائشة	٢٥٠
٣٨	إِنَّ خيرَكُم قَرني ثمَّ الذينَ يَلُونَهُم ثمَّ الذينَ	عِمْرَان بن حُصَين	١٠٠
٣٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْن	أبو هريرة	٢٠٧
٤٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلالاً	أبو رافع = أسلم	١٠٤
٤١	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلالٌ	ميمونة بنت الحارث	١٠٣
٤٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَهُ	أبو هريرة	٢٦١
٤٣	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الصُّبحَ مَرَّةً بِغَلْسٍ	أبو مسعود الأنصاري	٣٢
٤٤	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ ، فَصَلَّيْنَا	أنس بن مالك	٢٥٩
٤٥	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ	البراء بن عازب	٢٣٩

٤٦	أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصليّ الهجير التي	أبو برزة	٥٠
٤٧	أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يفعَلُ ذَلِكَ ولا يَغْتَسل	السيدة عائشة	١٦٤
٤٨	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الفِطْرِ	السيدة عائشة	٢٦٤
٤٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرِّثْ امْرَأَةَ	الضحاك بن سفيان	٩١
٥٠	أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ	أم سلمة و عائشة	١١٦ — ١٩٥
٥١	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ	أبو هريرة	٧١
٥٢	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ	علي بن أبي طالب	٢٣٦
٥٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ	عبد الله بن عمر	٢٣٦
٥٤	أَنَّ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي العِيدَين	عَبْد الرَّحمَن بن رَافِع	٢٦٤
٥٥	أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ مَنْ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ	الزبير بن العوام	٢٠٨
٥٦	إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَن مَكَةَ القَتلَ	أبو هريرة	٢٦
٥٧	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ	أنس بن مالك	٢٣٧
٥٨	إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِيْنِهِ فَيُرَبِّيهَا	أبو هريرة	١٦
٥٩	إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِه ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا	أنس بن مالك	٢٤٢
٦٠	إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ	أبو سعيد الخدري	١١٥ — ١٩٥
٦١	إِنَّ المَوْتَ فَزَعٌ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا	جابر بن عبد الله	١٧٧
٦٢	إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ	عبد الله بن **الزبير**	١٧٧
٦٣	أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ	مُحَيِّصَة	١٣٨
٦٤	أَنَّ نَبيَّ اللَّهِ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ :" اللَّهُ أَكْبَرُ	أبو محذورة = أوس بن معير بن لوذان	٢١٢
٦٥	أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَتَى المُزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ	جابر بن عبد الله	٢٢٦
٦٦	أَنَّ النَّبيَّ ﷺ احتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ	عبد الله بن عباس	١٠١
٦٧	أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ	عبد الله بن عباس	١٠١ — ٢١٩
٦٨	أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلاةِ العِيْدِ سَبْعَاً وَخَمْسَاً	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢٦٤
٦٩	أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي العِيدَيْنِ فِي الأُوْلَى سَبْعَاً	كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده	٢٦٤

٧٠	إِنَّهُ أَتَاني نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ بِالإِسلامِ مِنْ قَوْمِهِمْ	أمُّ سلمة	٧٣
٧١	إِنَّهُ سَيُلْحِدُ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَوْ وُزِنَتْ	عبد الله بن عمر	١٨٤
٧٢	أَنَّه كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افتَتَحَ الصَّلاةَ	عبد الله بن عمر	٣٢
٧٣	الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ	عبد الله بن عباس	١٢٨ –٢٤٩– ٢٥٣ ٢٥٤ — ٢٦٢
٧٤	أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ	السيدة عائشة	١٢٨ — ٢٥٣ ٢٥٥ – ٢٦٢
٧٥	تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلالٌ	أَبو رَافِع	٢١٩
٧٦	جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا	قَبِيصَة بن ذُؤَيْبٍ	٨٧ — ١٩٥ — ٢٠٧
٧٧	جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ	عبد الله بن عمر	٢٢٧
٧٨	حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحَارِث، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ	يَزِيد بن الأَصَمّ	٢١٩
٧٩	حَرَّمَ – أَوْ هَدَمَ – الْمُتْعَةَ النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ	أبو هريرة	١٧٥
٨٠	حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ	أبو هريرة	٩٥
٨١	خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ	جَابر و سلمة بن الأَكْوَع	١٦٧
٨٢	دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ ، فَنَزَلَ الشِّعْبَ	أسامة بن زيد	٢٢٧
٨٣	رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ	عبد الله بن عمر	٣٤ — ٢٠٩ — ٢٣٨
٨٤	رَأَيْتُ قُبَيْلَ الْفَجْرِ كَأَنِّي أُعْطِيتُ الْمَقَالِيدَ وَالْمَوَازِينَ	عبد الله بن عمر	١٨٤
٨٥	رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلاثًا	سلمة بن الأَكْوَع	١٦٧
٨٦	زِنْ وَأَرْجِحْ	سُوَيْد بن قَيس	١٨٣
٨٧	سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنْ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ	السيدة عائشة	١٣٤
٨٨	سمعتُ رسُولَ اللهِ يقولُ في مثلِ هذا اليوم	معاوية بن أبي سفيان	٤٧ – ١٦٦
٨٩	شكونا إلى رسولِ اللهِ ﷺ الرَّمضاءَ فلَم يُشْكنا	خبَابَ بنَ الأرتِ	٥١
٩٠	الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا	عبد الله بن مسعود	٢٨
٩١	صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكْتُ أَصَابِعِي	مصعب بن سعد بن أبي وقاص	٧٦
٩٢	الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ	أبو هريرة	١٣٧

٩٣	الغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ	أبو سعيد الخدري	٩٤
٩٤	غَطِّ فَخِذَكَ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ العَوْرَةِ	جَرْهَد	٢٥٩
٩٥	الفَخِذُ عَورَةٌ	عبد الله بن عباس	٢٥٩
٩٦	فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاثٍ : جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ	حذيفة بن اليمان	٨٦
٩٧	فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ أَو كَانَ عَثَرِيًّا	عبد الله بن عمر	٦٧
٩٨	قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ	علي بن أبي طالب	١٧٨
٩٩	قَدِمْنَا عَلَى نَبيِّ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ	طلق بن علي	٢٢٤ – ٢٥٧
١٠٠	كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ	جابر بن عبد الله	١٦٥
١٠١	كان أبو الدرداء يقول : هَلْ عِنْدَكُمْ من طعام ؟	أم الدرداء	١٣٣
١٠٢	كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضَاً ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ	السيدة عائشة	٢٥٨
١٠٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجِنَازَةِ	علي بن أبي طالب	١٧٨
١٠٤	كانَ رسول الله ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ	أبو برزة	٣٣
١٠٥	كَانَ رسُولُ اللهِ يصومُ يومَ عاشوراء	السيدة عائشة	٤٧
١٠٦	كَانَ زَوْجَ بَرِيرَةَ حُرّاً ، فَخَيَّرَهَا	السيدة عائشة	٢٢١
١٠٧	كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا	السيدة عائشة	٢٢١
١٠٨	كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ	عائشة وأم سلمة	٢١٥
١٠٩	كانَ يومُ عاشوراء يوماً تَصُومُهُ قُرَيش في الجَاهليّة	السيدة عائشة	٤٧ – ١٦٦
١١٠	كانَ يوماً يصومُهُ أهلُ الجاهليّةِ ، فَمَنْ أَحَبَّ	عبد الله بن عمر	٤٧
١١١	كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ ، فَهِيَ خِدَاجٌ	جابر بن عبد الله	٢٣٥
١١٢	كُنَّا مَعَ النَّبيّ ﷺ زَمَانَ الفَتْحِ فَرَأَى رَجُلاً يَحْتَجِمُ	شَدَّاد بن أَوْس	١٠١
١١٣	كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ	عبد الله بن مسعود	١٦٧
١١٤	كُنَّ نِسَاءُ المُؤمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ	السيدة عائشة	٣٢
١١٥	كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ " ؟	معاذ بن جبل	١٩٥
١١٦	كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ يُكَبِّرُ فِي الأَضْحَى والفِطْرِ	أبو عائشة	٢٦٣
١١٧	لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُور	عبد الله بن عمر	٨
١١٨	لا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَن كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ	أبو سعيد الخُدْرِيّ	٢٥

١١٩	لا تَلْبَسُوا القُمُصَ ، وَلا العَمَائِمَ	عبد الله بن عمر	١٥٦
١٢٠	لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ	أبو هريرة	٢٤٩
١٢١	لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ	أبو سعيد الخدري	٧١ — ١٥٦
١٢٢	لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	عُبَادَة بن الصَّامت	٢٣٥
١٢٣	لا نِكَاحَ إِلاَّ بوَلِيٍّ	أبو موسى الأشعري	٢٦٢
١٢٤	لا وُضُوءَ إِلاّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ	أبو هريرة	٢١٦
١٢٥	لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ	أبو هريرة	٢٥٢
١٢٦	لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيظَة	عبد الله بن عمر	٢٨
١٢٧	لا يَمسُّ القُرآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ	عمرو بن حزم	١٤٨
١٢٨	لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوماً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا	عبد الله بن عمر	٨٠
١٢٩	لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	السيدة عائشة	١٣٤
١٣٠	لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا	السيدة عائشة	٩٦
١٣١	لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ	أبو سعيد الخدري	٦٧
١٣٢	مَا زَالَ بِكُم الذَّي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُم حَتَّى	زيد بن ثابت	٥٦
١٣٣	مَا عَلِمتُ رسولَ اللهِ صَامَ يوماً يتحَرَّى	عبد الله بن عباس	٤٧
١٣٤	مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ	السيدة عائشة	٢٤٢
١٣٥	مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ	أبو هريرة	٧٣
١٣٦	مَنْ أدْرَكَهُ الفَجْرُ جُنُبَاً فلا يَصُمْ	أبو هريرة	١١٦ – ١٩٥
١٣٧	مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ	عبد الله بن عباس	٢٤٧ – ٢٥٦
١٣٨	مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ	أبو هريرة	٢٠٨
١٣٩	مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ	أبو هريرة	٩٤
١٤٠	مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ	سَمُرَة بن جُنْدَب	٩٤
١٤١	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا	أَبو بَكْرة	١٨٣
١٤٢	مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ	عمار بن ياسر	٢٥٢
١٤٣	مَنْ صَلَّى رَكعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرآنِ فَلَمْ يُصَلِّ	جابر بن عبد الله	٢٣٥
١٤٤	مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ	السيدة حفصة	٢٤٤

١٤٥	مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فلا صِيَامَ لَهُ	السيدة حفصة	١٣٢
١٤٦	مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ، فَلا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ	بُسْرَة بنت صَفْوَان	٢٢٤ – ٢٥٧
١٤٧	مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا	أنس بن مالك	٧١
١٤٨	مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي	أبو هريرة	٩٠
١٤٩	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ	علي بن أبي طالب	١٧٥
١٥٠	نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ	علي بن أبي طالب	١٧٧
١٥١	نَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ	عبد الله بن عباس	٢٦١
١٥٢	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ	البَرَاء وَابن أَبي أَوْفَى	٢٣٧
١٥٣	نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا	بريدة	١٥٢ — ١٦٤
١٥٤	هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ " ؟ قُلْنَا : لا	السيدة عائشة	١٣٢ – ٢٤٤
١٥٥	وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ	عبد الله بن عمر	٢٤٧ – ٢٥٦
١٥٦	الْوَلاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ	السيدة عائشة	٢٢١
١٥٧	وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ	السيدة عائشة	٢١٤
١٥٨	يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ	سَبْرَة الجُهَنِيِّ	١٦٨
١٥٩	يا رسُولَ اللهِ إذا جَامَعَ الرَّجُلُ المرأةَ فَلَمْ يُنْزِل	أبي بن كعب	١٦٤
١٦٠	يَرحَمُ اللهُ عُمَرَ ، مَا كَانَتْ الْمُتْعَةُ إِلاَّ رُخْصَةً مِنَ اللهِ ﷻ	عبد الله بن عباس	١٧١

فهرس الأعلام المترجَم لها

اسم العلم	رقم الصفحة
إبراهيم بن علي بن = الشيرازي	١٠٦
إبراهيم بن علي بن أحمد = ابن سبط عبد الحق	٣٨
إبراهيم بن موسى بن = الشاطبي	١٠٧
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام	٢١٤
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	٢٢٤
أبو رافع = أسلم	١٠٤
أحمد بن علي = ابن حجر العسقلاني	٦
أحمد بن علي = أبو بكر الخطيب البغدادي	٤١
أحمد بن عمر = أبو العباس القرطبي	٣٨
أحمد بن محمد بن سلامة = أبو جعفر الطحاوي	٣٧
أحمد بن لطيف العثماني التهانوي	١٣١
إسماعيل بن عياش بن سليم	٢١٧
الأسود بن يزيد	٧٦
أوس بن معير بن لوذان = أبو محذورة	٢١٢
جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي	٢٠٥
الحسين بن علي بن إبراهيم = أبو عبد الله ا	١٩٤
الحسين بن مسعود = البغوي	٤٠
حَمد بن محمد بن خطاب = أبو سليمان الخطّابي	٤٠
خالد بن مهران = الحذَّاء	٢١٢
ذكوان السمان = أبو صالح	٢١٦

ذو اليدين = الخرباق ٢٠٧
ربعي بن حراش بن جحش ٨٦
زكريا بن يحيى = الساجي ٣٧
سعد بن طارق الأشجعي ٨٦
سعيد بن المسيب ٩٠
سعيد بن جُبير ١٧٦
سفيان بن عيينة ٢٣٠
سليمان بن خلف = أبو الوليد الباجي ٥٥
سهيل بن أبي صالح ذكوان ٢١٦
شعبة بن الحجاج بن الورد ٢١٦
شعيب بن أبي حمزة ٢١٨
طاهر بن صالح الجزائري ٨
طلق بن علي بن طلق ٢٢٥
عامر بن شراحيل = الشعبي ٨٢
عامر بن عبد الواحد ٢١٣
عبد الجليل بن موسى = القصري ٣٨
عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ٢٣٩
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ٢١٤
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ٢٢١
عبد الرحمن بن علي = ابن الجوزي ٣٨
عبد الرحيم بن الحسن = الأسنوي ١١٠
عبد الرحيم بن الحسين = الحافظ العراقي ٢٠١
عبد العزيز بن أحمد بن نصر البخاري ١٨٥
عبد الله بن الزبير = أبو بكر الحميدي ٢٤٣
عبد الله بن بدر بن عميرة بن الحارث ٢٢٥
عبد الله بن زيد الجرمي = أبو قلابة ٢١٢
عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكَة ٢١٧
عبد الله بن عُكيم = أبو معبد الجهني ٢٣٢

عبد الله بن عمر بن محمد = القاضي البيضاوي ١٨٥
عبد الله بن مُحَيْريز بن جنادة ٢١٣
عبد الله بن مسلم = ابن قتيبة ١٥
عبد الملك بن عبد العزيز = ابن جريج ٢١٧
عبد الملك بن عبد الله = الجويني ١١٢
عبد الوهاب بن علي بن = السبكي ١١٠
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ٢٣١
عثمان ابن صلاح الدين = ابن الصلاح ٤٢
عروة بن الزبير بن العوام ٢٢١
علقمة بن قيس ٧٦
علي بن أحمد بن سعيد = ابن حزم ٣٨
عمرو بن حزم بن أبي بكر ٢٢٤
عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان ٢٢٤
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ٢٢١
قيس بن طلق بن علي ٢٢٥
الليث بن سعد = الإمام ٢٢٣
الليث بن سعد النصيبي ٢٢٣
محمد بن أبي بكر = ابن القيم الجوزية ٢٢
محمد بن أحمد = ابن رشد القرطبي ٥٥
محمد بن إسحاق = ابن خزيمة ٢١
محمد بن الحسن = ابن فورك الأصبهاني ٣٧
محمد بن الطيب بن محمد = أبو بكر الباقلاني ٢٢
محمد بن بحر = أبو مسلم الأصبهاني ١٥٠
محمد بن جرير = أبو جعفر الطبري ٤٠
محمد بن جرير ين رستم = أبو جعفر الطبري ٢٢٣
محمد بن سيرين = أبو بكر البصري ١٧٨
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة = ابن أبي ذئب ٣٣٢
محمد بن عبد الرحمن بن محمد = السخاوي ٤٣

محمد بن عبد الله = أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ٧
محمد بن عبد الواحد = ابن الهمام ١١٣
محمد بن علي = المازري ٤١
محمد بن علي بن محمد = الشوكاني ١١١
محمد بن علي بن وهب = ابن دقيق العيد ٧٢
محمد بن عمر بن الحسين الرازي ١٨٥
محمد بن مسلم = ابن شهاب الزهري ١٤٥
محمد بن موسى = الحازمي ٧٨
محمد عبد الحي = أبو الحسنات اللكنوي ١١٥
محمود بن أحمد بن موسى = العيني ٤١
مسدد بن مسرهد بن مسربل ٢٢٥
مكحول الدمشقي = أبو عبد الله ٢١٣
مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو الحنفي ٢٢٥
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ٢٢٤
وهب بن كيسان ٢٣٥
يحيى بن سلام البصري ٢٣٥
يحيى بن شرف = محي الدين النووي ٦
يزيد بن أبي زياد ٢٣٩
يزيد بن الأصم = عمرو بن عبيد بن معاوية ٢١٩

فهرس المسائل الحديثية

المسألة	الصفحة
١ . اختلاف الصحابة في قتال الممتنعين عن أداء الزكاة بعد وفاة الرسول ﷺ	٣٠
٢ . اختلاف الصحابة في كتابة الحديث في عهد النبي ﷺ	٢٦
٣ . استئذان البكر في عقد النكاح	٢٤٩
٤ . أكل الكلب المعلَّم من الصيد	٢٥١
٥ . الأمر بالقيام للجنازة	١٧٧
٦ . انتقاض الوضوء بغير الخارج من أحد السبيلين	٢١٦
٧ . الأوقات المنهي عن الصلاة فيها	٧١
٨ . تبييت نيّة الصوم	١٣٢ – ٢٤٤
٩ . تطهير الجلود بالدباغ	٢٣٢
١٠ . التغليس أو الإسفار في الفجر	٣٢
١١ . تكبيرات العيد	٢٦٣
١٢ . التيمم بالصعيد الطيب	٨٥
١٣ . جناية البهيمة	١٣٧
١٤ . الحجامة أثناء الصوم	١٠١
١٥ . رفع اليدين في الصلاة عند الركوع	٣٤ – ٢٠٩ – ٢٣٨
١٦ . زواج المُحْرِم	١٠٣ – ٢١٩

١٧ . زواج المرأة من غير وليٍّ	١٢٨ – ٢٦٢
١٨ . الشفع والوتر في الأذان والإقامة	٢١٢
١٩ . الشهادة من غير طلبها	١٠٠
٢٠ . صلاة الجمع بالمزدلفة في الحج	٢٢٦
٢١ . صلاة القائم خلف القاعد	٢٤٢
٢٢ . صوم الجنب	٢١٤
٢٣ . صيام يوم الشك	٢٥٢
٢٤ . عورة الفخذ	٢٥٩
٢٥ . غسل المني من الثوب أو فركه	١٣٤
٢٦ . غُسل يوم الجمعة	٩٤
٢٧ . قتل المرتدّ	٢٤٧ – ٢٥٦
٢٨ . قراءة الفاتحة في صلاة المأموم	٢٣٥
٢٩ . قضاء الفائتة في أوقات الكراهة	٢٦٠
٣٠ . مدافعة المار بين يدي المصلي	١٤١
٣١ . المُعْتَقَة وزوجها عبداً	٢٢١
٣٢ . النهي عن استقبال القبلة و استدبارها	٨٠
٣٣ . النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية	٢٣٦
٣٤ . نسخ رمضان صوم يوم عاشوراء	١٦٦
٣٥ . نصاب زكاة الزروع والثمار	٦٧
٣٦ . نكاح المتعة	١٦٧
٣٧ . نهي النّبيّ ﷺ عن صلاة العصر إلاّ في بني قريظة	٢٨
٣٨ . وضع الأيدي على الرُّكَبِ في الركوع	٧٦
٣٩ . الوضوء من مسِّ الذكر	٢٢٤ – ٢٥٧

٤٠ . وطء الحائض ٢٥٨
٤١ . ولاية نكاح الأيّم ٢٥٤
٤٤ . ولاية نكاح البكر ٢٥٣

فهرس الفوائد الحديثية

الفائدة الحديثية	الصفحة
سبب ورود الحديث	٨٨
التحمُّل	٢٣٠
التدليس	٢٢٩
التطبيق	٧٨
الحديث الآحاد	٦٩
الحديث المشهور	٦٩
الحديث المضّطرب	٢٣٦
الحديث المقطوع	١٣
الحديث الموقوف	١٣
الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع	٧٧
رواية المبتدع	٢٢٠
زيادة الثقة	٨٧
علم الحديث دراية	٦١
علم الحديث رواية	٦١
علو الإسناد	٢١١

فهرس المصطلحات الأصولية

المصطلح	الصفحة
البراءة الأصلية	١٠٧
تباين الأحوال	٧٩
التبعيض	١٣٤
التنويع عند الحنفية	١٣١
الحقيقة	٢٤٥
الخاص	٦٥
الخصوص الوجهي	٦٩
العام	٦٥
العام الذي يراد به الخصوص	٦٥
المجاز	٢٤٥
المطلق	١٤٠
المفهوم	٢٤٨
مفهوم المخالفة	٢٤٩
مفهوم الموافقة	٢٤٩
المقيد	١٤٠
المنطوق	٢٤٨

فهرس المصادر والمراجع

أولاً – القرآن الكريم

ثانياً – تفسير القرآن وعلومه :

- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن العظيم ، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي (دار إحياء التراث العربي – بيروت) د . ط د . ت .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير الطبري (دار الفكر – بيروت) د . ط (١٤٠٥ – ١٩٨٥) .
- قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن ، مرعي يوسف الكرمي ، تح: سامي عطا حسن (دار القرآن الكريم – الكويت) د . ط (١٤٠٠ – ١٩٨٠) .
- مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني ، تح : فواز أحمد زمرلي (دار الكتاب العربي – بيروت) ط ٣ (١٤١٩ – ١٩٩٩) .

ثالثاً – المصادر الحديثية :

- جامع الترمذي ، محمد بن عيسى السلمي ، تح : أحمد محمد شاكر ، (دار إحياء التراث العربي _ بيروت) د . ط ، د . ت.
- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي (دار الفكر – بيروت) د . ط ، د . ت .
- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، تح : محمد عبد الحميد ، (دار الفكر – بيروت) د. ط ، د. ت .
- سنن البيهقي الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي ، تح : محمد عبد القادر عطا (دار الباز – مكة المكرمة) ط١(١٤١٤ – ١٩٩٤) .
- سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تح : فواز زمرلي و خالد السبع العلمي (دار الكتاب العربي – بيروت) ط١ (١٤٠٧ – ١٩٨٦) .
- سنن النسائي (المجتبى) ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، تح : عبد الفتاح أبو غدة (مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب) ط٢ (١٤٠٦ – ١٩٨٦) .
- سنن النسائي الكبرى ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، تح : عبد الغفار البنداري و سيد كسروي حسن ، (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١ (١٤١١ – ١٩٩١) .

- صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان البستي التميمي ، تح : شعيب الأرناؤوط ، (مؤسسة الرسالة – بيروت) ط٢ (١٤١٤ – ١٩٩٣) .
- صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق ، تح : محمد مصطفى الأعظمي (المكتب الإسلامي – بيروت) د . ط (١٣٩٠ – ١٩٧٠).
- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل ، تح : د . مصطفى ديب البغا (دار العلوم الإنسانية – دمشق) ط٢(١٤١٣ – ١٩٩٣) .
- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (بشرح النووي) ، تح : د. مصطفى البغا (دار العلوم الإنسانية – دمشق) ط١ (١٤١٨ – ١٩٩٧).
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (دار الفكر – بيروت) د . ط (١٤١٢ – ١٩٩١) .
- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تح : عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١ (١٤١١ – ١٩٩٠) .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، (مكتبة قرطبة – مصر) د . ط ، د . ت .
- مصنف ابن أبي شيبة ، عبد الله بن إبراهيم ، تح : كمال يوسف الحوت (مكتبة الرشد – الرياض) ط١ (١٤٠٩ – ١٩٨٩) .
- مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تح : حبيب الرحمن الأعظمي (المكتب الإسلامي – بيروت) ط ٢ (١٤٠٣ – ١٩٨٣).
- المعجم الكبير ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، تح : حمدي السلفي (مكتبة العلوم والحكم – الموصل) ط٢ (١٤٠٤ – ١٩٨٣) .
- موطأ الإمام مالك بن أنس ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي – مصر) د . ط ، د . ت .

رابعاً – كتب مصطلح الحديث :

- أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث ، عبد المجيد محمود (المكتبة العربية – القاهرة) د . ط (١٣٩٥– ١٩٧٥) .
- أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء ﷺ محمد عوّامة (دار البشائر الإسلامية – بيروت) ط٤ (١٤١٨ – ١٩٩٧).
- الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي ، د . علي بقاعي ، (دار البشائر الإسلامية – بيروت) ط١ (١٤١٩ – ١٩٩٨) .
- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ،الإمام أبو الحسنات محمد عبد الحي الكنوي الهندي ، وعليه التعليقات الحافلة للأجوبة الفاضلة ، د. عبد الفتاح أبو غدة (دار البشائر الإسلامية – بيروت) ط٦ (١٤٢٦ – ٢٠٠٥) .
- اختلاف الحديث ، محمد بن إدريس الشافعي ، تح : محمد أحمد عبد العزيز ، (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١ (١٤٠٦ – ١٩٨٦) .
- أصول الجرح والتعديل ، الدكتور نور الدين عتر (دار اليمامة – دار الفرفور – دمشق) ط٣ (١٤٢٢ – ٢٠٠١) .

- أصول الحديث ، د . محمد عجاج الخطيب (دار الفكر – بيروت) طبعة جديدة منقحة (١٤٢٧ – ٢٠٠٦) .
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي ، تعليق راتب الحاكمي (مطبعة الأندلس – حمص) ط ١(١٣٨٦ – ١٩٦٦) .
- الاقتراح في بيان الاصطلاح ، للإمام ابن دقيق العيد ، تح : د . قحطان عبد الرحمن الدوري ، مطبعة بغداد ، د . ط ، د . ت.
- الإنصاف في بيان سبب الاختلاف للإمام وليّ الدين أحمد بن عبد الرحيم الدَّهلوي ، تح : أنور حين طالب (دار المشرق – دمشق) ط١ (١٤٢٨ – ٢٠٠٧) .
- الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح ، د . مصطفى الخن و د . بديع السيد اللحام ، (دار الكلم الطيب – دمشق ، بيروت) ط١ (١٤١٩ – ١٩٩٩) .
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، تح : أحمد محمد شاكر ، اعتنى به : د . بديع السيد اللحام (دار السلام – دار الفيحاء) (الرياض – دمشق) ط٣ (١٤٢١ – ٢٠٠٠) .
- تأويل مختلف الحديث ، لأبي محمد ابن قتيبة ، تح : سعيد بن محمد الشاري (دار الحديث – القاهرة) ط١ (١٤٢٧ – ٢٠٠٦).
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ جلال الدين السيوطي ، تح : د. بديع السيد اللحام (دار الكلم الطيب – دمشق ، بيروت) ط١ (١٤٢٦ – ٢٠٠٥) .
- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح ، للحافظ زين الدين العراقي ، تح : د . أسامة خياط (دار البشائر الإسلامية – بيروت) ط١ (١٤٢٥ – ٢٠٠٤) .
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، محمد بن إسماعيل الحسني الصنعاني ، تح: محمد محي الدين عبد الحميد (دار إحياء التراث العربي – بيروت) ط١ (١٣٦٦ – ١٩٤٥) .
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، الخطيب البغدادي ، تح : د . محمود الطحان (مكتبة المعارف – الرياض) د . ط (١٤٠٣ – ١٩٨٣) .
- الحديث والمحدّثون ، محمد محمد أبو زهو (دار الكتاب العربي – بيروت) د . ط ، د . ت .
- دراسات في الاختلافات الفقهية ، د . محمد أبو الفتح البيانوني (مكتبة الهدى – حلب) ط١ (١٣٩٥ – ١٩٧٥) .
- السنة ومكانتها من التشريع الإسلامي د . مصطفى السباعي (المكتب الإسلامي – دمشق ، بيروت) ط٢ (١٩٧٨ – ١٣٩٨) .
- الشذا الفيَاح من علوم ابن الصلاح للشيخ برهان الدين الأبناسي ، تح : صلاح فتحي هَلَل (مكتبة الرشد – الرياض) ط١ (١٤١٨ – ١٩٩٨) .
- علوم الحديث أصيلها ومعاصرها ، د . محمد أبو الليث الخير آبادي (مؤسسة الرسالة ناشرون – بيروت) ط ١ (١٤٢٦ – ٢٠٠٥) .

- علوم الحديث ومصطلحه ، د . صبحي الصالح (مطبعة جامعة دمشق) ط٢ (١٣٨٤ — ١٩٦٣) .
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تح : د.عبد الكريم الخضير و د . محمد بن عبد الله آل فهيد (دار المنهاج — الرياض) ط١ (١٤٢٦ — ٢٠٠٦) .
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للعلامة محمد جمال الدين القاسمي ، تح : مصطفى شيخ مصطفى (مؤسسة الرسالة ناشرون — بيروت) ط١ (١٤٢٥ — ٢٠٠٤) ص٣٧٧ .
- قواعد في علوم الحديث للعلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي ، تح : عبد الفتاح أبو غدّة (دار البشائر الإسلامية — بيروت) ط ١٠ (١٤٢٨ — ٢٠٠٧) .
- الكفاية في علوم الرواية ، لأحمد بن ثابت الخطيب البغدادي ، تح : أبو عبد الله السورقي و إبراهيم حمدي المدني (المكتبة العلمية — المدينة المنورة) د . ط ، د . ت .
- اللمع في أسباب ورود الحديث لجلال الدين السيوطي ، تح : يحيى إسماعيل أحمد (دار الكتب العلمية — بيروت) ط١ (١٤٠٤ — ١٩٨٤) .
- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ، د . أسامة خياط (دار الفضيلة – الرياض) ط١ (١٤٢١ — ٢٠٠١) .
- المصفّى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي ، تح: د . صالح الضامن (مؤسسة الرسالة — بيروت) ط١ (١٤١٥ — ١٩٩٥) .
- معرفة علوم الحديث ، للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ، تح : سعيد محمد اللحام (دار ومكتبة الهلال — بيروت) ط١ (١٤٢٤ – ٢٠٠٣) .
- مقدمة ابن الصلاح للحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوي (مكتبة الفارابي — دمشق) ط١ (١٤٠٥ — ١٩٨٤) .
- مناهج الاجتهاد في الإسلام ، د . محمد سلام مدكور (المطبعة العصرية ،جامعة الكويت — الكويت) ط٢ (١٩٧٧ — ١٣٩٨) .
- المنهج الحديث في تسهيل علوم الحديث ، د . علي نايف بقاعي (دار البشائر الإسلامية — بيروت) ط١ (١٤٢٧ — ٢٠٠٦).
- منهج النقد في علوم الحديث ، د . نور الدين عتر (دار الفكر المعاصر — بيروت) و (دار الفكر — دمشق) ط ٣ (١٤١٨ — ١٩٩٧) .
- ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين البغدادي ، تح : كريمة بنت علي (دار الكتب العلمية — بيروت) ط١ (١٤٢٠— ١٩٩٩).
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تح : د . نور الدين عتر (مطبعة الصباح — دمشق) ط ٣ (١٤٢١ — ٢٠٠٠) .
- نواسخ القرآن لابن الجوزي (دار الكتب العلمية — بيروت) ط١ (١٤٠٥ — ١٩٨٥) .
- الوسيط في علوم الحديث ومصطلحه ، د . محمد أبو شهبة (دار الفكر العربي — القاهرة) د . ط ، د . ت .

خامساً – كتب شروح الحديث :

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد (دار الكتب العلمية – بيروت) د . ط ، د . ت .
- الاستذكار يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تح : سالم محمد عطا ، محمد علي معوّض (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١ (١٤٢١ – ٢٠٠٠) .
- إعلام الأنام شرح بلوغ المرام ، د . نور الدين عتر ، (دار فرفور ودار اليمامة – دمشق) ط٨ (١٤١٩ – ١٩٩٨).
- إكمال إكمال المعلم للإمام محمد بن خليفة الوشتاني الأبيّ (شرح صحيح مسلم) ، تح : محمد سالم هاشم (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١ (١٤١٥ – ١٩٩٤) .
- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ، تح : د . يحيى إسماعيل (دار الوفاء – مصر) ط١ (١٤١٩ – ١٩٩٨) .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن حزم – بيروت) ط ٢ (١٤٢٧ – ٢٠٠٦) .
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (دار الكتب العلمية – بيروت) د . ط ، د . ت .
- تنوير الحوالك لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المكتبة التجارية – مصر) د . ط (١٣٨٩ – ١٩٦٩) .
- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير ، تح : محمد عبد العزيز الخولي (دار إحياء التراث العربي – بيروت) ط٤ (١٣٧٩ – ١٩٥٨) .
- شرح مشكل الآثار ، لأبي جعفر الطحاوي ، تح : شعيب الأرناؤوط (مؤسسة الرسالة – بيروت) ط ١ (١٤١٥ – ١٩٩٤) .
- شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر الطحاوي ، تح: إبراهيم شمس الدين (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١ (١٤٢٢ – ٢٠٠١).
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للعلامة بدر الدين العيني (دار الفكر – بيروت) د. ط ، د . ت .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي (دار الكتب العلمية – بيروت) ط٢ (١٤١٥ – ١٩٩٥) .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر ، تح : د. محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب (مكتبة الغزالي – مؤسسة مناهل العرفان) (دمشق – بيروت) د . ط ، د. ت .
- المُحلَّى ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (دار الآفاق الجديدة – بيروت) د . ط ، د . ت .
- معالم السنن شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ، تح : عبد السلام عبد الشافي محمد (دار الكتب العلمية – بيروت) ط٣ (١٤٢٦ – ٢٠٠٥) .
- المعلم بفوائد مسلم لأبي عبد الله محمد بن علي المازري ، تح : متولي عوض الله وموسى الشريف (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – القاهرة) ط١ (١٤١٣ – ١٩٩٣)
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ، تح: محي الدين مستو و أحمد السيد و محمود بزال ومحمد أديب الموصللي (دار الكلم الطيب – دمشق ، بيروت) ط١(١٤١٧ – ١٩٩٦) .

- مكمّل إكمال الإكمال للإمام محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني (شرح صحيح مسلم) ، تح : محمد سالم هاشم (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١ (١٤١٥ – ١٩٩٤) .
- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ، تح: محي الدين مستو و أحمد السيد و محمود بزال ومحمد أديب الموصللي ، (دار الكلم الطيب – دمشق ، بيروت) ط ٢ (١٤٢٣ – ٢٠٠٢) .

سادساً – كتب التخريج والعلل :

- التحقيق في أحاديث الخلاف لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، تح : مسعَد عبد الحميد السعدني (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١ (١٤١٥ – ١٩٩٤) .
- التلخيص الحبير لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تح : عبد الله هاشم اليماني المدني (المدينة المنورة) د . ط (١٣٨٤ – ١٩٦٤) .
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني (دار المعرفة – بيروت) د . ط ، د . ت .
- علل ابن أبي حاتم ، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، تح : محب الدين الخطيب (دار المعرفة – بيروت) د . ط (١٤٠٥ – ١٩٨٤) .
- علل الترمذي لأبي طالب القاضي ، تح : (صبحي سامرائي و أبو المعاطي النوري و محمود الصعيدي) (عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية – بيروت) ط١ (١٤٠٩ – ١٩٨٨) .
- علل الترمذي لأبي طالب القاضي ، تح : حمزة ديب مصطفى .
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، (مؤسسة الرسالة – بيروت) ط٤ (١٤٠٥ – ١٩٨٥).
- نصب الراية لعيد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، تح : محمد يوسف البنوري (دار الحديث – القاهرة) د . ط (١٣٥٧ – ١٩٣٦) .

سابعاً – مصادر أصول الفقه :

- الإبهاج في شرح المنهاج ، علي بن عبد الكافي السبكي (المكتبة المكية – مكة المكرمة) (دار ابن حزم – بيروت) ط١ (١٤٢٥ – ٢٠٠٤) .
- الإبهاج في شرح المنهاج ، علي بن عبد الكافي السبكي (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١ (١٤٠٤ – ١٩٨٤) .
- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، تح : عبد الرزاق عفيفي (دار الصميعي – دار ابن حزم) (الرياض – بيروت) ط١ (١٤٢٤ – ٢٠٠٣) .

- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، تح: د. سيّد الجميلي (دار الكتاب العربي – بيروت) ط١ (١٤٠٤ – ١٩٨٣).
- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، تح : د . محمود عثمان (دار الحديث – القاهرة) ط ١ (١٤١٩ – ١٩٩٨) .
- أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها ، د . بدران أبو العينين بدران (مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية) د . ط (١٣٩٥ – ١٩٧٤) .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (دار الفكر – بيروت) د . ط ، د . ت .
- أصول السرخسي ، محمد بن أحمد أبو بكر السرخسي (دار المعرفة – بيروت) د . ط ، د . ت .
- أصول الفقه ، الشيخ محمد الخضري (دار الحديث – القاهرة) د . ط ، د . ت .
- أصول الفقه ، د . عياض السّلمي (دار التدمرية – الرياض) ط١ (١٤٢٦ – ٢٠٠٥) .
- أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف (دار القلم – بيروت) ط١٥ (١٤٠٣ – ١٩٨٣) .
- أصول الفقه الإسلامي ، د . وهبة الزحيلي (دار الفكر – دمشق) ط١ (١٤٠٦ – ١٩٨٦) .
- إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين لابن قيم الجوزية ، تح : طه عبد الرؤوف سعد (دار الجيل – بيروت) د . ط (١٣٩٤ – ١٩٧٣) .
- البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تح : د . عبد العظيم الديب (دار الوفاء – المنصورة مصر) ط٤ (١٤١٨ – ١٩٩٧) .
- التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي ، تح : محمد حسن هيتو (دار الفكر – دمشق) د . ط (١٤٠٠ – ١٩٨٠) .
- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، عبد اللطيف البرزنجي (دار الكتب العلمية – بيروت) ط٢ (١٤١٧ – ١٩٩٦) .
- التعارض والترجيح بين النصوص في العموم والخصوص ، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله للباحث : محمد سعيد المجاهد ، إشراف : د . محمد الحسن البغا (كلية الشريعة – جامعة دمشق) .
- التعارض والترجيح عند الأصوليين ، د . محمد الحفناوي (دار الوفاء – القاهرة) ط ٤ (١٤٢٨ – ٢٠٠٧) .
- التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج الحلبي ، تح : عبد الله محمود محمد عمر (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١ (١٤١٩ – ١٩٩١) .
- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح للتفتازاني ، تح : محمد عدنان درويش (دار الأرقم – بيروت) ط١ (١٤١٩ – ١٩٩٨) .
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي ، تح : د . محمد حسن هيتو (مؤسسة الرسالة – بيروت) ط ١ (١٤٠٠ – ١٩٧٩)

- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي ، مع تقريرات الشربيني (مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر) ط٢ (١٣٥٦ – ١٩٣٧) .
- الرسالة للإمام الشافعي ، تح : خالد السبع العلمي و زهير الكبّي (دار الكتاب العربي – بيروت) ط١ (١٤٢٦ – ٢٠٠٦) .
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تح : د . عبد الكريم النملة (مكتبة الرشد – الرياض) ط٣ (١٤١٥ – ١٩٩٤) .
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، للإمام سعد الله مسعود بن عمر التفتازاني ، تح : زكريا عميرات (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١ (١٤١٦ – ١٩٩٦) .
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأيجي (دار الكتب العلمية – بيروت) د . ط ، د . ت .
- شرح الكوكب المنير لابن النجار محمد بن أحمد بن علي الفتوحي، تح : د . محمد الزحيلي و د . نزيه حماد (دار الفكر – دمشق) ط١ (١٤٠٨ – ١٩٨٧) .
- شرح تنقيح الفصول ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تح : طه عبد الرؤوف سعد (دار الفكر – مكتبة الكليات الأزهرية) (القاهرة – بيروت) ط١ (١٣٩٣ – ١٩٧٣) .
- غاية الوصول شرح لبّ الأصول لشيخ الإسلام أبي يحيى الأنصاري (مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة) د . ط (١٣٦٠ – ١٩٤١) .
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، تح : إبراهيم محمد رمضان (دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت) ط١ (١٤١٥ – ١٩٩٤) .
- فواتح الرحموت للعلامة محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ، تح : إبراهيم محمد رمضان ، (دار الأرقم – بيروت) د . ط ، د . ت .
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد البخاري ، تح : محمد المعتصم بالله البغدادي (دار الكتاب العربي – بيروت) ط٣ (١٤٠٧ – ١٩٩٧) .
- اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١ (١٤٠٥ – ١٩٨٥) .
- المحصول في علم أصول الفقه ، محمد بن عمر الرازي ، تح : د . طه جابر العلواني (مؤسسة الرسالة – بيروت) ط٢ (١٤١٢ – ١٩٩٢) .
- المحصول في علم الأصول ، محمد بن عمر الرازي ، تح : طه جابر العلواني (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض) ط١ (١٤٠٠ – ١٩٧٩) .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، لعبد القادر بن بدران الدمشقي ، تح: د . عبد الله تركي (مؤسسة الرسالة – بيروت) ط٢ (١٤٠١ – ١٩٨٠) .

- المستصفى في علم الأصول للإمام الغزالي ، تح : إبراهيم محمد رمضان (دار الأرقم – بيروت) ط١ (١٤١٤ – ١٩٩٤) .
- المستصفى في علم الأصول للإمام الغزالي ، تح : محمد عبد السلام عبد الشافي (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١ (١٤١٣ – ١٩٩٢) .
- المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء ، د . حمد بن حمدي الصاعدي (الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة) ط١ (١٤٢٣ – ٢٠٠٣) .
- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ، تح : خليل الميس (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١ (١٤٠٣ – ١٩٨٣) .
- مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص ، يمينة ساعد بوسعادي (مركز الإمام الثعالبي للدراسات – الثعالبي) (دار ابن حزم – بيروت) ط١ (١٤٢٨ – ٢٠٠٧) .
- المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي ، تح : محمد حسن هيتو (دار الفكر – دمشق) ط٢ (١٣٩٠ – ١٩٧٠) .
- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ، د . عبد المجيد السوسوة ، (دار النفائس – الأردن) ط١ (١٤١٨ – ١٩٩٧) .
- منهج الصحابة ﷺ في الترجيح ، محمود عبد العزيز محمد (دار المعرفة – بيروت) ط١ (١٤٢٥ – ٢٠٠٤) .
- الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ، تح: د . عبد الله دراز (دار المعرفة – بيروت) د . ط ، د . ت .
- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (عالم الكتب – بيروت) د . ط (١٤٠٣ – ١٩٨٢) .
- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، لجمال الدين بن عبد الرحيم الإسنوي (دار ابن حزم – بيروت) ط١ (١٤٢٠ – ١٩٩٩) .
- الوجيز في أصول التشريع الإسلامي ، د . محمد حسن هيتو (مؤسسة الرسالة – بيروت) ط٣ (١٤١٠ – ١٩٩٠) .
- الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ، د. محمد الزحيلي ، (المطبعة التعلونية – جامعة دمشق) د . ط (١٤٠٢ – ١٩٨٢) .

ثامناً – كتب المعاجم واللغة العربية :

- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تح : عبد الكريم العزباوي (مطبعة جامعة الكويت – الكويت) د . ط (١٤٠٣ – ١٩٨٣) .
- غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محد بن إبراهيم الخطابي البستي (جامعة أم القرى – مكة المكرمة) ط١ (١٤٠٢ – ١٩٩١) .

- كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ، تح : د . مهدي المخزومي ، و د . إبراهيم السامرائي (دار ومكتبة الهلال – بيروت) د . ط ، د . ت .
- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ، (دار صادر – بيروت) ، ط ١ ، د . ت .
- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، تح : محمود خاطر (مكتبة لبنان ناشرون – بيروت) د . ط (١٤١٥ – ١٩٩٥).
- المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، مكتبة لبنان ، ط١ (١٤٠٨ – ١٩٨٧) .
- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري ، المبارك بن محمد ، تح : محمود محمد الطناحي و طاهر أحمد الزاوي (دار إحياء التراث العربي – بيروت) ط١ (١٣٨٣ – ١٩٦٣) .

تاسعاً – كتب التاريخ والتراجم :

- أبجد العلوم لصديق بن حسن القنوجي ، تح : عبد الجبار زكار (دار الكتب العلمية – بيروت) د . ط (١٣٩٨ – ١٩٧٨) .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ، تح : علي محمد البجاوي (دار الجيل – بيروت) ط١ (١٤١٢ – ١٩٩١) .
- الأعلام لخير الدين الزركلي (دار العلم للملايين – بيروت) ط ٥ (١٤٠١ – ١٩٨٠) .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني (دار المعرفة – بيروت) د . ط ، د . ت .
- التاريخ الكبير للبخاري ، تح : محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (دار الفكر – بيروت) د . ط ، د . ت .
- تاريخ بغداد لأبي بكر الخطيب البغدادي ، (دار الكتب العلمية – بيروت) د . ط ، د . ت .
- تذكرة الحفاظ لمحمد بن طاهر القيسراني ، تح (حمدي إسماعيل السلفي) (دار الصميعي – الرياض) ط١ (١٤١٥ – ١٩٩٤) .
- تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تح : محمد عوامة (دار الرشيد – دمشق) ط١ (١٤٠٦ – ١٩٨٦) .
- تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (دار الفكر – بيروت) ط١ (١٤٠٤ – ١٩٨٤) .
- تهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي ، تح : بشار معروف ، (مؤسسة الرسالة – بيروت) ط١ (١٤٠٠ – ١٩٨٠) .
- الثقات لمحمد بن حبان البستي ، تح : شرف الدين أحمد (دار الفكر – بيروت) ط١ (١٣٩٥ – ١٩٧٥) .
- جامع التحصيل في رواة المراسيل لأبي سعيد العلائي ، تح : حمدي السلفي (عالم الكتب – بيروت) ط٢ (١٤٠٧ – ١٩٨٦) .
- الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم البستي ، تح : شرف الدين أحمد (دار إحياء التراث العربي – بيروت) ط١ (١٣٧١ – ١٩٥٢) .
- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لعبد القادر ابن أبي الوفا القرشي (مي محمد كتب خانه – كراتشي) د . ط ، د . ت ،

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، تح: د . محمد عبد المعيد خان (دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد الهند) ط٢ (١٣٩٣ – ١٩٧٢) .
- الديباج المذهب لإبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري المالكي ، (دار الكتب العلمية – بيروت) د . ط ، د . ت .
- ذيل تذكرة الحفاظ لأبي المحاسن محمد بن علي الحسيني ، تح : محمد حسام القدسي (دار الكتب العلمية – بيروت) د . ط د . ت .
- سير أعلام النبلاء للذهبي ، تح: شعيب الأرناؤوط و نعيم العرقسوسي (مؤسسة الرسالة – بيروت) ط٩ (١٤١٣ – ١٩٩٣) .
- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ، (المكتب التجاري للطباعة والنشر– بيروت) د . ط ، د . ت .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي (دار ومكتبة الحياة – بيروت) د . ط ، د . ت .
- طبقات الحفاظ للسيوطي ، (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١ (١٤٠٣ – ١٩٨٣) .
- طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تح : د٠ عبد الفتاح الحلو و د. محمود الطناحي (دار هجر للطباعة والنشر – الجيزة) ط٢ (١٤١٣ – ١٩٩٢) .
- طبقات الشافعية لأبي بكر أحمد بن محمد بن قاضي شهبة ، تح : د . الحافظ عبد العليم خان (عالم الكتب – بيروت) ط١ (١٤٠٧ – ١٩٨٦) .
- طبقات الفقهاء للشيرازي ، تح : خليل الميس (دار القلم – بيروت) د . ط ، د . ت.
- الفهرست لمحمد بن إسحاق بن النديم (دار المعرفة – بيروت) ط١ (١٣٩٨ – ١٩٧٨) .
- المجروحين لمحمد بن حبان البستي ، تح : محمود زايد (دار الوعي – حلب) د . ط ، د . ت .
- المراسيل لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، تح : شكر الله قوجاني (مؤسسة الرسالة – بيروت) ط١ (١٣٩٧ – ١٩٧٦) .
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (دار إحياء التراث العربي و مكتبة المثنّى – بيروت) د . ط ، د . ت .
- معرفة الثقات لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ، تح: عبد العليم البستوي (مكتبة الدار – المدينة المنورة) ط١ (١٤٠٥ – ١٩٨٥) .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، محمد بن أحمد الذهبي ، تح : علي محمد معوّض ، وعادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١ (١٤١٥ – ١٩٩٥)

عاشراً – مراجع الفقه الإسلامي :

الفقه المالكي :

- حاشية الدسوقي لمحمد عرفة ، تح : محمد عليش (دار الفكر – بيروت) د . ط ، د . ت .
- شرح الزرقاني لمحمد بن عبد الباقي (دار الكتب العلمية – بيروت) ط٢ (١٤١١ – ١٩٩٠) .
- الكافي ليوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١ (١٤٠٧ – ١٩٨٦) .
- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (دار صادر – بيروت) د . ط ، د . ت .

الفقه الحنفي :

- بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني ، تح : حامد إبراهيم كرسون ، ومحمد عبد الوهاب البحيري (مطبعة محمد علي صبيح – القاهرة) ط١ (١٣٥٥ – ١٩٣٤)
- حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (دار الفكر – بيروت) ط٢ (١٣٨٦ – ١٩٦٥) .
- شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام (دار إحياء التراث العربي – بيروت) د . ط ، د . ت .
- المبسوط لمحمد بن أبي سهل أبي بكر السرخسي (دار المعرفة – بيروت) د . ط (١٤٠٦ – ١٩٨٥) .

الفقه الشافعي :

- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي (دار المعرفة – بيروت) ط٢ (١٣٩٣ – ١٩٧٢) .
- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تح : عادل عبد الموجود و علي معوّض (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١ (١٤١٢ – ١٩٩٢) .
- المجموع لمحي الدين بن شرف النووي ، تح : محمود مطرحي (دار الفكر – بيروت) ط١ (١٤١٧ – ١٩٩٦) .
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (للنووي) ، محمد الشربيني الخطيب (دار إحياء التراث العربي – بيروت) د . ط ، د . ت .

الفقه الحنبلي :

- الكافي في الفقه الحنبلي لابن قدامة المقدسي ، تح : زهير الشاويش (المكتب الإسلامي – بيروت) ط٥ (١٤٠٨ – ١٩٨٨) .
- المحرر في الفقه لعبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني (مكتبة المعارف – الرياض) ط٢ (١٤٠٤ – ١٩٨٣) .
- المغني لابن قدامة المقدسي (دار الكتب العلمية – بيروت) د . ط ، د . ت .

الحادي عشر – مصادر السيرة النبوية :

- زاد المعاد في هدي خير العباد ، تح : شعيب الأرناؤوط و عبد القادر الأرناؤوط ، (مؤسسة الرسالة – بيروت) ط٦ (١٤٠٤ – ١٩٨٤) .

فهرس الموضوعات

الإهداء

الشكر

المقدمة ..... أ

أولاً : أهمية موضوع البحث ..... ب

ثانياً : سبب اختياري لهَذا الموضوع ..... ب

ثالثاً : الصعوبات التي واجهتْنِي أثناءَ البحث ..... ج

رابعاً : منهجُ البحث..... د

خامساً: خطَّة البحث..... ز

الباب الأوَّل

مختلف الحديث ومُشْكِلُه ، تعريف وإيضاح

الباب الأوَّل : مختلف الحديث ومُشْكِلُه ، تعريف وإيضاح ١

الفصل الأول : مختلف الحديث ومُشْكِله ٢

المبحث الأول : تعريف مختلف الحديث لغةً واصطلاحاً ، حكمه ، ضوابطه ٤

المطلب الأول : تعريف مختلف الحديث لغةً واصطلاحاً ٤

المطلب الثاني : حكم مختلف الحديث ١٠

المطلب الثالث : ضوابط مختلف الحديث ١٢

المبحث الثاني : تعريف مشكل الحديث ١٤

المبحث الثالث : الموازنة بين مختلف الحديث و مشكل الحديث ١٧

المبحث الرابع : حقيقة الاختلاف والتعارض بين الأحاديث ١٩

الفصلُ الثَّاني : دراسةٌ تاريخيَّةٌ ٢٣
المبحث الأول : نشأة مختلف الحديث وتطوره وتدوينه وأشهر من ألّفَ فيه ٢٤
المطلب الأول : نشأة علم " مختلف الحديث " وتطوره ٢٥
أولاً – أمثلة على اختلاف الصحابة ﷺ في عهد النبي ﷺ وبعد وفاته ٢٦
ثانياً – أمثلة على اختلاف التابعين ﷺ ٣٠
المطلب الثاني : تدوين علم مختلف الحديث وأشهر من ألَّف فيه ٣٦
المطلب الثالث : مناهج الأئمة في أشهر كتب مختلف الحديث ٤٣
أولاً – كتاب " اختلاف الحديث " للإمام محمّد بن إدريس الشافعي ٤٣
ثانياً – كتاب " تأويل مختلف الحديث " للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة ٤٩
ثالثاً – كتاب " مشكل الآثار " للإمام أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ٥٣
المبحث الثاني : صلةُ مختلفِ الحديثِ بأصولِ الفقهِ وعُلُومِ الحديثِ ٥٨
تمهيد ٥٩
المطلب الأول : صلة مختلف الحديث بعلوم الحديث ٦١
المطلب الثاني : صلة مختلف الحديث بعلم أصول الفقه ٦٣
المبحث الثالث: العوامل التي أدَّت إلى ظهور مختلف الحديث ٦٤
المطلب الأول : عوامل الاختلاف باعتبار العموم والخصوص ٦٥
أولاً – الاختلاف بسبب العموم والخصوص ٦٦
ثانياً – الاختلاف بسبب العموم والخصوص الوجهي ٦٩
المطلب الثاني : عوامل الاختلاف باعتبار جهل النسخ وتباين الأحوال ٧٥
أولاً – الاختلاف بسبب جهل النسخ ٧٥
ثانياً – الاختلاف بسبب جهل تباين الأحوال ٧٩
المطلب الثالث : عوامل الاختلاف باعتبار أداء الرواة وحفظهم ٨٤
أولاً – الاختلاف بسبب إيجاز بعض الرواة وتفصيل الآخرين ٨٤

ثانياً – الاختلاف بسبب جهل الراوي لسبب ورود الحديث ٨٨
المطلب الرابع : عوامل الاختلاف باعتبار سعة اطلاع الرواة على السنة وفَهْمِهم لها ٨٩
أولاً – الاختلاف بسبب تفاوت الرواة في سعة الاطلاع على السُّنّة ٨٩
ثانياً – الاختلاف بسبب تفاوت الرواة في فَهْمِهم للسُّنّة ٩٣

المبحث الرابع : مواقف العلماء تجاه مختلف الحديث ٩٧
تمهيد ٩٨
المطلب الأول : موقف المحدثين ٩٨
المطلب الثاني : موقف الفقهاء ١٠٥
أولاً – موقف جمهور الفقهاء ١٠٥
ثانياً – موقف الأئمة الأحناف ١١٢
المطلب الثالث : أدلَّة الأئمة في ترتيب القواعد المتَّبعة لدفع التعارض الظاهري ١١٤

الباب الثاني

القواعد التي اتبعها المحدثون في مختلف الحديث

الباب الثاني : القواعد التي اتبعها المحدثون في مختلف الحديث ١٢٠
الفصل الأول : قاعدة الجمع والتوفيق بين مختلف الحديث ١٢١
المبحث الأول : تعريف الجمع لغةً واصطلاحاً ١٢٢
المبحث الثاني : شروط الجمع بين مختلف الحديث ١٢٥
المبحث الثالث : أقسام الجمع بين مختلف الحديث ١٣٠
المطلب الأول : الجمع بين الحديثين العامّين ١٣١

المطلب الثاني : الجمع بين الحديثين الخاصين ١٣٤
المطلب الثالث : الجمع بين العام والخاص ١٣٧
المطلب الرابع : الجمع بين المطلق والمقيد ١٤٠

الفصل الثاني : قاعدة النسخ بين مختلف الحديث ١٤٣
تمهيد ١٤٤
المبحث الأول : تعريفُ النَّسخِ ، حكمه ، زمنه ، الحكمةُ منْ وُقُوعِهِ ، ما يدخله النسخ ١٤٦
أولاً – تعريف النسخ لغةً واصطلاحاً..... ١٤٦
ثانياً – حكم النَّسخ ١٤٩
ثالثاً – زمن النَّسخ ١٥١
رابعاً – الحكمة من وقوع النَّسخ ١٥١
خامساً – ما يدخله النسخ وما لا يدخله ١٥٤
المبحث الثاني : شروط النسخ ١٥٥
المبحث الثالث : الفرق بين النسخ والتخصيص والبداء والتقييد ١٥٧
أولاً – الفرق بين النسخ والتخصيص ١٥٧
ثانياً – الفرق بين النسخ والبداء ١٥٩
ثالثاً – الفرق بين النسخ والتقييد ١٦٢
المبحث الرابع : سبل معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث ١٦٣
المبحث الخامس : أثر النَّسخ في قبول الحديث ورده ١٦٧

الفصل الثالث : قاعدة الترجيح بين مختلف الحديث ١٨١
المبحث الأول : تعريف التَّرجيح لغةً واصطلاحاً ١٨٢
المبحث الثاني : شروط التَّرجيح بين مختلف الحديث ١٨٨

المبحث الثالث : موقف العلماء من العمل بالحديث الرَّاجح ١٩٣

الفصل الرابع : وجوه التَّرجيح عند المحدثين ١٩٩

تمهيد ٢٠٠

المبحث الأول : وجوه الترجيح بحال الراوي ٢٠٦

١ . الترجيح بكثرة الراوة ٢٠٦

٢ . الترجيح بعلو الإسناد ٢١١

٣ . الترجيح بفقه الراوي..... ٢١٤

٤ . الترجيح بكون الراوي عالماً بالنحو ٢١٥

٥ . الترجيح بكون الراوي يعتمد على حفظه دون الكتاب ٢١٥

٦ . الترجيح بكون الراوي أكثر ضبطاً من راوي الحديث الآخر ٢١٦

٧ . الترجيح بالشهرة ٢١٨

٨ . الترجيح بكون الراوي صاحب القصة أو المباشر لها ٢١٩

٩ . الترجيح بكون الراوي حسن الاعتقاد غير مبتدع..... ٢٢٠

١٠. الترجيح بكون الراوي جليساً لأهل الحديث ٢٢٠

١١ . الترجيح بكون الراوي لم يَلْتَبِس اسمه بغيره من الضعفاء ٢٢٢

١٢ . الترجيح بكون الراوي متفقاً على عدالته ٢٢٣

١٣ . الترجيح بكون الراوي كَثُرَ مُزَكُّوه ٢٢٦

١٤ . الترجيح بكون الراوي أحسن سياقاً واستقصاءً لحديثه ٢٢٦

١٥ . الترجيح بكون الراوي مُشَافِهاً مشاهداً لشيخه حال الأخذ ٢٢٧

١٦ . الترجيح بكون الراوي سمع من مشايخ بلده ٢٢٨

١٧ . الترجيح بكون الإسناد حجازياً ٢٢٨

١٨ . الترجيح بكون الراوي من بلد لا يَرضَون التدليس ٢٢٩

المبحث الثاني : وجوه الترجيح باعتبار التحمل ٢٣٠
١ . الترجيح بكون الراوي بالغاً وقت تحمّله للحديث ٢٣٠
٢ . الترجيح بكون أحد الراويين قد تَحَمَّلَ حديثه تحديثاً والآخر عرضاً ٢٣١
٣ . الترجيح بكون أحد الراويين تحمل حديثه سماعاً أو عرضاً والآخر تحمله كتابة ٢٣١
المبحث الثالث : وجوه التَّرجيح بكيفية الرواية ٢٣٣
١ . ترجيح الحديث المَرْوِي بلفظ النبي ﷺ على الحديث المَرْوِي بمعناه ٢٣٣
٢ . ترجيح الخبر الذي ذُكِرَ سبب وروده على ما لَمْ يُذْكَر فيه ٢٣٤
٣ . ترجيح الخبر الذي لم ينكره راويه ولم يتردد فيه ٢٣٤
٤ . ترجيح الخبر الذي صرَّح فيه راويه بالتحديث ٢٣٤
٥ . ترجيح الخبر المُتَّفَق على رفعه إلى النبي ﷺ ٢٣٤
٦ . ترجيح الخبر الذي لم يختلف إسناده ٢٣٦
٧ . ترجيح الخبر الذي لم يضطرب لفظه ٢٣٨
المبحث الرابع : وجوه الترجيح بوقت الورود ٢٤٠
١ . ترجيح المدنيّ على المكيّ ٢٤٠
٢ . يرجح الخبر الدَّال على عُلوِّ شأن المصطفى ﷺ ٢٤٠
٣ . يرجح الخبر المُتَضَمِّن للتخفيف على الخبر المُتَضَمِّن للتَغليظ ٢٤١
٤ . يرجح خبر الراوي الذي عُلِمَ أنَّه تَحَمَّله بعد إسلامه ٢٤١
٥ . يرجح الخبر الذي رُوِيَ مطلقاً من غير تاريخ ٢٤١
٦ . يرجح الخبر الوارد في آخر حياة الرسول ﷺ ٢٤١
المبحث الخامس : وجوه الترجيح بلفظ الخبر ٢٤٤
١ . ترجيح الخاص على العام ٢٤٤
٢ . ترجيح العام الذي لم يُخصَّص على العام المُخصَّص ٢٤٥
٣ . ترجيح الحقيقة على المجاز ٢٤٥

٤ . ترجيح المجاز المشبه للحقيقة على غيره ٢٤٥
٥ . ترجيح الحقيقة الشرعية على غيرها ، والحقيقة العُرفية على اللغوية ٢٤٦
٦ . ترجيح الخبر الذي استغنى عن الإضمار ٢٤٦
٧ . ترجيح الخبر المُومىء إلى العلَّة ٢٤٧
٨ . ترجيح المنطوق على المفهوم ٢٤٨
٩ . ترجيح مفهوم الموافقة على المخالفة ٢٤٩
١٠ . ترجيح الخبر الذي قُدِّمَ فيه ذِكْر العلّة ٢٥١
١١ . ترجيح الخبر المقترن بالتهديد ٢٥٢
١٢ . ترجيح الخبر المؤكد بالتكرار ٢٥٣
١٣ . ترجيح الخبر الفصيح ٢٥٤
١٤ . ترجيح الخبر الدَالّ على المعنى المراد بوجهين فأكثر ٢٥٤
١٥ . ترجيح الخبر الدَالّ على الحكم بغير واسطة ٢٥٤
١٦ . ترجيح الحديث الذي اقترن حكمه بصفة ٢٥٦
المبحث السادس : وجوه الترجيح باعتبار الحكم ٢٥٧
١ . ترجيح الرافع للبراءة الأصلية على الخبر المقرر لها ٢٥٧
٢ . ترجيح الدَّال على التحريم على الدَّال على الإباحة والوجوب ٢٥٨
٣ . الترجيح بالأحوط ٢٥٩
المبحث السابع : وجوه الترجيح باعتبار أمر خارجي ٢٦٠
١ . ترجيح ما وافق ظاهره القرآن الكريم ٢٦٠
٢ . ترجيح ما وافق ظاهره السنة الشريفة..... ٢٦٢
٣ . ترجيح ما وافق عمل الأمة..... ٢٦٣
٤ . ترجيح ما وافق عمل الخلفاء الراشدين ٢٦٣
الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات ٢٦٥

الفهارس ٢٧٣
فهرس الآيات القرآنية الكريمة..... ٢٧٣
فهرس الأحاديث الشريفة..... ٢٧٦
فهرس الأعلام..... ٢٨٣
فهرس المسائل الحديثيةِ..... ٢٨٧
فهرس الفوائد الحديثيةِ ٢٩٠
فهرس المصطلحاتِ الأصولية ٢٩١
فهرس المصادر والمراجع ٢٩٢
فهرس الموضوعات ٣٠٤